

بَذْلُ الْمُجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب المسح على الخفين)

[باب المسح على الخفين] اتفقت الأمة خلا الروافض (١) وأجمعت الأئمة (٢) على جواز المسح على الخفين ، و قد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ : أنه كان يمسح على الخفين ، أخرجه عنه ابن أبي شبة ، و قال الحافظ في الفتح و قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، و جمع بعضهم رواه فجاءوا الثمانين ، منهم العشرة ، ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة و الجماعة فقال فيها أن تفضل الشيخين و تحب الخنتين وأن ترى المسح على الخفين ، و روى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان المجهود ردّاً على كبار الصحابة و نسبتهم إلى الخطأ فكان بدعة ، فلهذا قال الكرخي : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين و روى أبو حنيفة - رضى الله عنه - أنه قال : لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسخنا ، ودل قوله : هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته (١) .

(١) و الخوارج وأبو داود فقالوا لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين (٢) ولا يصح خلاف مالك ، بسطه ابن العربي (٣) و في السعاية هناك بحث أصولي وهو أن الأصل في رخصة الإسقاط أنه لا يجوز فعل الأصل كالصلاة تماماً في السفر و الأفضل هناك عند الجمهور غسل الأرجل وأجاب عنه بوجهين الأول أنه لم يبق هناك أيضاً العزيمة المشروعة مادام متخففاً وإذا نزع الحث خرج السبب ، والثاني أنه ليس برخصة إسقاط و بسطه و أجمله صاحب مسلم الثبوت .

حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أبا

[حدثنا أحمد بن صالح] أبو جعفر المصري [قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد] بن أبي النجاد و يقال ابن مشكان بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية المنقوطة بنقطتين بعدها لام ، نسبة إلى بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر أبو يزيد مولى معاوية بن سفيان ، قال ابن المديني وابن مهدي : كان ابن المبارك يقول : كتابه صحيح . وعن أحمد قال وكيع : رأيت يونس بن يزيد الأيلي و كان سبى الحفظ ، و قال حنبل بن إسماعيل عن أحمد قال : ورأيت يحمل على يونس ، قال : و أنكر عليه ، و قال : كان يجيئ عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد و ضعف أمره ، و قال : لم يكن يعرف الحديث ، و قال الفضل بن زياد عن أحمد : ثقة ، و قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : يونس أحب إليه أو عقيل ، قال : يونس ثقة و عقيل ثقة قليل الحديث عن الزهري ؛ و قال العجلي والنسائي : ثقة ، قال يعقوب بن شعبة : صالح الحديث : و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال ابن خراش : صدوق ، قال ابن سعد : ليس بمحجة ربما جاء بالسيئ المنكر ذكره ابن حبان في الثقات ، توفي بصعيد مصر سنة ١٥٩ [عن ابن شهاب] الزهري [قال حدثني عباد بن زياد] بن أبيه المعروف أبوه (١) زياد بن أبي سفيان أخو عبيد الله بن زياد يكنى أبا حرب ، قال مصعب الزيرى في حديث مالك عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً ، والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة ، و قال ابن المديني ، وروى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، فكلام ابن

(١) لما استلحقه معاوية و قصته مشهورة .

المغيرة يقول عدل رسول الله ﷺ و أنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي ﷺ فتهربز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل

المدينى يشعر بأن زياداً والد عباد ليس هو زياد الأمير لأن عباد بن زياد الأمير مشهور ليس بمجهول، والراجع أن عباد بن زياد هذا هو الأمير المشهور، مات سنة ١٥٣ [أن عروة بن المغيرة بن شعبة] التقى أبو يعفور الكوفى، قال العجلي: كوفى تابعى ثقة، قال خليفة بن خياط: ولاء الحجاج الكوفة سنة ٧٥ وذكره ابن حبان فى الثقات، مات بعد سنة ٩٠ [أخبره] أى عباداً [أنه] أى عروة [سمع أباه] أى [المغيرة] بن شعبة [يقول عدل رسول الله ﷺ] أى مال عن الطريق إلى جهة أخرى لقضاء الحاجة [و أنا معه (١)] [ﷺ] فى غزوة تبوك [بفتح التاء المثناة من فوق و ضم الباء المؤحدة و سكون الواو و فى آخره كاف، مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة و بينها أربع عشرة مرحلة و بينها و بين دمشق إحدى عشرة مرحلة ذكرها فى المحكم فى الثلاثى الصحيح، و كلام ابن قتيبة يقتضى أنها من المعتل (٢) و غزوة تبوك هى آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه خرج إليها فى رجب سنة تسع يوم الخميس [قبل الفجر فعدلت معه] أى ملت معه عن الطريق للخدمة [فأناخ النبي ﷺ] أى راحلته فتهربز (٣) أى ذهب فى البراز لقضاء الحاجة [ثم جاء] بعد الفراغ من الحاجة

(١) فيه أدب التليذ أن يذهب معه إذا أراد الحاجة ليعطيه ما يحتاج من الماء والأحجار « ابن رسلان » قلت : والأوجه عندى أنه مشروط بأن يعلم من حال الشيخ أن لا يثقل عليه، انتهى (٢) قاله الحافظ .

(٣) و الظاهر أنه عليه الصلاة و السلام استعمل الأحجار مع وجود الماء كما سياتى .

وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاقت كما جبهته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى

[فسكبت] أى صليت الماء [على يده (١) من الادواة] بالكسر وهى إناء صغير من جلد [فغسل كفيه] إلى الرسغين [ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه] أى أراد إزالة الكمين عن ذراعيه وكشفهما [فضاقت (٢) كما جبهته] ثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى الجبة فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها بحسر الكمين عن الذراعين [فأدخل يديه] فى الكمين [فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما] أى الذراعين [إلى المرفق و مسح برأسه ثم توضأ على خفيه] و فى رواية لمسلم فتوضأ و مسح على الخفين ، و فى رواية له فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه فيمكن أن يكون معنى اللفظ الذى ذكره أبو داود ثم توضأ على خفيه أى ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة و مسح على خفيه فيقدر مسح قبل قوله « على خفيه » و يمكن أن يكون معنى توضأ مسح على الحجاز [ثم ركب فأقبلنا نسير] أى توجهنا نسير لتلحق الجماعة فأنهينا إليهم [حتى نجد الناس] أى وجدنا الناس مشغولين [فى الصلاة] و فى رواية مسلم : فأنهينا إلى القوم و قد قاموا فى الصلاة [قد قدموا (٣) عبد الرحمن بن عوف] إماماً

(١) و الاعانة بمثل صب الماء لا يكره كما بسطه الشافعى فلا حاجة إذاً إلى ما أجاب به صاحب الدر المختار أنه كان لبيان الجواز ، و وقع صب الماء فى عدة أحاديث كما فى الأوجز ، و البسط فى التلخيص الحبير (٢) كان ضيقهما اتفاقاً أو قصداً للسفر محل بحث ، ويتفرع عليه استحباب الثياب الضيقة فى السفر كما فى جمع الوسائل (٣) فيه أن الامام إذا لم يعلم يحضر أولاً ، يجوز تقديم غيره ، انتهى ، كذا فى التقرير ، خلافاً لمالك فى الجمعة ، بسطه ابن رسلان .

بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبدالرحمن وقد ركع بهم (١) ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي ﷺ في صلاته ففزع المسلمون (٢) فأكثرُوا التسبيح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة

لهم (٣) و هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة أبو محمد الزهري أحد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً و هاجر الهجرتين و شهد المشاهد كلها و كان اسمه عبد الكعبة أو عبد عمرو فغيره النبي ﷺ ، ومنابعه كثيرة و شهيرة ، مات سنة ٣٢ [فصلى بهم حين كان وقت الصلاة] أى فصلى عبدالرحمن لهم حين ثبت وقت الصلاة ولم ينتظروا رسول الله ﷺ [و وجدنا عبد الرحمن و قد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر] و الجملة حالية أى وجدنا عبد الرحمن حال كونه قد ركع بالناس ركعة و فرغ منها قبل لحوق رسول الله ﷺ بهم [فقام رسول الله ﷺ] فى الجماعة [فصف] أى دخل فى الصف [مع المسلمين] وفى رواية لأبى داؤد: فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأوما إليه أن يمضى [فصلى] رسول الله ﷺ [وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية] أى أدى الركعة الثانية مقتدياً خلفه يفعل كما يفعل [ثم سلم (٤) عبد الرحمن] بعد ما أتم ركعتيه [فقام النبي ﷺ] لأداء ما سبق لها من الركعة الأولى [فى صلاته] أى حال كونه فى صلاته ، معناه أنه ﷺ لم يسلم مع إمامه عبد الرحمن بل قام إلى أداء ما سبق بها من غير أن يسلم [ففزع المسلمون] لسبقهم رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : لهم (١) وفى نسخة : الناس (٣) و فيه بيان لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم أحد فى سلطانه يعنى بشرط عدم خوف فوت الوقت وغيره « ابن رسلان » (٤) وهل يقوم المسبوق بعد سلامين معاً أو الواحد بسلطه ، بن رسلان .

فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم : قد أصبتم أوقد أحسستم .

بالصلاة وفوت ركعته ﷺ ، ولعلمهم شرعوا الصلاة ظناً منهم أنه ﷺ يصلى الصلاة في الموضع الذي كان فيه أو ظنوا أنه يجئ فيلحق بهم في أول الصلاة فيؤم الناس ويتأخر عبد الرحمن ، فلما جاء رسول الله ﷺ و رأوا أنه لم يصل ويريد أن يدخل مع الناس في الصلاة فزعروا [فأكثرُوا التسييح] أى من قولهم سبحان الله [لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة] واعلم أن هذه العبارة تحتل احتمالين ، الأول أن الفزع الذى حصل لهم وإكثارهم التسييح يكون في وقت يجئ فيه ﷺ عند دخوله في الصلاة ، والدليل عليه ما قال الزرقاني في شرح الموطأ : وعند ابن سعد فانتبهنا إلى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسيح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار إليه ﷺ أن ائبت ، فهذا السياق يدل على أن ما صدر منهم من فزعهم و تسييحهم كان حين كانوا في حرمة الصلاة فعلى هذا كان تسييحهم لأجل أن يتنبه إمامهم و ينكص على عقبيه ، و الاحتمال الثانى الذى يدل عليه ظاهر سياق رواية أبى داود أن فزع المسلمين وإكثارهم التسييح صدر منهم حين فرغوا من الصلاة فكان إكثارهم التسييح لأجل فزعهم على تقصيرهم بتفويتهم ركعة النبي ﷺ و سبقهم إياه بالصلاة ، ويمكن أن يكون الفزع و التسييح في كلتا الحالتين [فلما سلم رسول الله ﷺ] و فرغ من أداء الركعة التى سبق بها و رأهم فزعوا لسبقهم رسول ﷺ [قال لهم] تسكيناً لقلوبهم [قد أصبتم] أى بلغتكم الصواب [أو قد أحسستم] و أو هذا للشك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو هذا ، قال النووى: في هذا الحديث فوائد، منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته و أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت و أن الامام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم و أن من سبقه الامام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الامام أتى بما بقى عليه ، و أن اتباع المسوق للامام في فعله في ركوعه و سجوده و جلوسه و إن لم يكن ذلك موضع

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيده و حدثنا
مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن

فعله لازم و أن المسبوق إنما يفارق الامام بعد سلام الامام و أما بقاء عبد الرحمن
في صلاته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فالفرق بينهما (١) أن في قضية عبد
الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم لثلاث يتحمل ترتيب صلاة القوم
بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : هذا الفرق غير مناسب ولا يؤيده الروايات فان الذي ورد فيها أنه ﷺ
كما أشار إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعدم التأخر ، كذلك أشار إلى عبد الرحمن
بن عوف بعدم التأخر ، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه تأخر مع الإشارة له بعدم
التأخر و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم يتأخر ، فالأحسن أن يقال إن أبا بكر
فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي ليس للوجوب بخلاف عبد الرحمن
فانه فهم أن امتثال الأمر أولى ، ولا شك أن الأول أكمل و قد يقال إن أبا بكر
بلغ من الفرح مبلغاً لم يملك نفسه عن التأخر ، و للبالغة في امتناعه عن التقدم ، قاله
على القارى .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال حدثنا يحيى بن سعيده] بن فروخ
القطان [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر] بن سليمان [عن التيمي] سليمان
بن طرخان بفتح طاء مهملة و قبل بكسرها و بخاء معجمة أبو محمد البصرى والد
المعتمر و لم يكن من بنى تيم و إنما نزل فيهم ، وثقه أحمد و ابن معين و النسائي
و العجلي و ابن سعد ، و قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة
و صالحهم ثقة و إقناً و حفظاً و سنة ، قال يحيى بن معين : كان يدلس ، و في
تاريخ البخارى ما روى عن الحسن و ابن سيرين : صالح إذا قال سمعت أو حدثنا

الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن

وقال يحيى بن سعيد مرسلاته شبه لا شئ ، مات بالبصرة سنة ١٤٣ [قال حدثنا بكر] بن عبد الله المزني [عن الحسن] البصري [عن ابن المغيرة بن شعبة] هو حمزة بن المغيرة أو عروة بن المغيرة المذكورة في السند السابق [عن المغيرة بن شعبة] هكذا وقع في رواية مسلم ، قال مسلم : حدثني عبد الله بن محمد بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، قال النووي : قال أبو علي الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي : هكذا يقول مسلم في حديث ابن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة ، و أما الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم ، انتهى كلام الغساني ، قال القاضي عياض : حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث ، و إنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر ، و حمزة و عروة ابنا للمغيرة ، و الحديث مروى عنهما جميعاً لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة و عن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ، و من قال عروة عنه فقد وهم ، انتهى .

قلت : و قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة حمزة : حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفى روى عن أبيه وروى بكر بن عبد الله المزني عنه عن أبيه في المسح على الخفين ، و قال مرة : عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، و قال الحسن البصري عن ابن المغيرة عن أبيه في المسح على الخفين ، و قال مرة عن عروة بن المغيرة عن أبيه و لم يسمه ، قال العجلي : تابعى ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى ، و أيضاً قال الحافظ في ذكر بكر بن عبد الله المزني : روى عن أنس بن مالك والحسن البصري و حمزة و عروة بن المغيرة بن شعبة ، قلت : فكلام الحافظ في التهذيب يدل على أن رواية مسلم التي يروى فيها بكر بن عبد الله عن عروة غير

رسول الله ﷺ توضاً ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة ، قال عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن نبى الله ﷺ كان يمسح على الحفين وعلى ناصيته وعلى عمامته ، قال بكر وقد سمعته

محمولة على الوهم عنده بل يحتمل (١) أن يكون ابن المغيرة غير مسمى حمزة أو عروة فلم يقبل الحافظ قول الذين نسبوا الوهم في هذه الرواية إلى مسلم أو إلى أستاذه محمد بن عبد الله بن بزيع [أن رسول الله ﷺ توضاً ومسح ناصيته] و الناصية مقدم الرأس [وذكر فوق العمامة] أى وذكر المغيرة أنه ﷺ مسح فوق العمامة [قال] أى مسدد [عن المعتمر سمعت أبي (٢) يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة] بن شعبة [أن نبى الله ﷺ كان يمسح على الحفين وعلى ناصيته وعلى عمامته ()] فالفرق بين رواية يحيى وبين رواية معتمر بأن في رواية يحيى ذكر المسح على الناصية . مصرح وذكر مسح العمامة بحمل ولم يذكر فيها المسح على العمامة (٤) . مصرحاً ورواية المعتمر . مصرحة بالمسح على الناصية والعمامة ولكن يشكل هذا بما أخرجه مسلم و الترمذى و النسائى من رواية يحيى بن سعيد فانهم صرحوا فيها بالمسح على العمامة فيمكن أن يقال إن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف تلاميذ يحيى بن سعيد ففي رواية أبى داود تلميذه مسدد ولم يصرح به ، و فى رواية مسلم محمد بن بشار و محمد بن حاتم ، و فى رواية الترمذى محمد بن بشار ، و فى رواية النسائى عمرو بن على و قد صرحوا بالمسح على العمامة [قال بكر وقد سمعته

(١) لكن كلام النووى نص فى أن الصواب فى رواية بكر هو حمزة (٢) و هو التيمى (٣) حمله أحمد على أن الرأس إذا كان مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه يمسح على المكشوف و العمامة وجوباً أو ندباً وجهان ، كذا فى المغنى .
(٤) و أيضاً الفرق الثانى بينهما أن فى رواية يحيى دون المعتمر عن أبيه التيمى بلفظ عن و فى رواية المعتمر بلفظ سمعت ، انتهى ، كذا فى التقرير .

من ابن المغيرة . حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول الله ﷺ في ركة ومعى إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقته بالإداوة

من ابن المغيرة (١) [ظاهر سياق أبي داود يدل على أن هذا التعليق من رواية المعتمر و لكن سياق مسلم و الترمذى و النسائى و البيهقى يدل أنه من رواية القطان أيضاً فانهم صرحوا فى آخر رواية القطان بأنه قال بكر سمعته من ابن المغيرة فلا بد أن يقال إن فى سياق أبى داود هذه العبارة داخلة فى الروايتين عن القطان والمعتمر ، والحديث يدل على جواز المسح على الخفين و على العمامة ، وقد ذكرنا بحث المسح على الخفين و العمامة فيما تقدم .

[حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبى] هو يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السيعى بمفتوحة و كسر مؤحدة و عين مهملة نسبة إلى سبيع و هو بطن من همدان أبو إسرائيل الكوفي ذكر القطان يونس بن أبى إسحاق فقال : كانت فيه غفلة شديدة ، و قال أحمد : حديثه مضطرب ، و وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، و قال ابن سعد : ثقة إن شاء الله تعالى ، و قال الساجى : صدوق ، وضعفه بعضهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن معين : ليس به بأس ، مات سنة ١٥٩ [عن الشعبي] عامر بن شراحيل [قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه] هو مغيرة بن شعبة [قال كنا مع رسول الله ﷺ فى ركة] بالحركة أصحاب الأبل فى السفر دون الدواب و هم العشرة فما فوقها يجمع [و معنى إداوة] وهو

(١) قال عياض : هو عند شيوخنا بالهاء فى آخره بعد الناء ، قال و كذا ذكره ابن أبى خيثمة و الدارقطنى وغيرهما و وقع عند بعضهم و لم أروه بمحذف الهاء ، قاله ابن رسلان و لم أتصله بعد .

فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه و عليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعاً ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال لي دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين و هما طاهرتان فمسح عليهما قال أبي قال الشعبي شهد لي

إناء صغير من جلد يتخذ للاء كالسطيحة جمعها إداوى [فخرج لحاجته] أى لقضاها [ثم أقبل] بعد ما فرغ منها [فتلقيته بالادواة (١) فأفرغت عليه] أى صبت من الادواة [فغسل كفيه و وجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه] أى من الكمين ليغسلهما [وعليه جبة من صوف من جباب الروم (٢)] أى من صنعتهم [ضيقة الكمين (٣) فضاقت] أى الجبة أى كما جبته [فادرعهما ادراعاً (٤)] أى أخرج الذراعين من تحت الجبة اخراجاً [ثم أهويت] أى ملت و توجهت أو مددت يدي [إلى الخفين لأنزعهما] أى عن الرجلين ليغسلهما ﷺ [فقال] رسول الله ﷺ [لي دع الخفين] فى الرجلين و لا تنزعهما [فاني أدخلت القدمين الخفين و هما] أى القدمان [طاهرتان (٥)]

(١) قال ابن عبد البر فى الآثار : كلها أن الادواة كانت مع المغيرة و ليس فى شئ منها أنه ناولها رسول الله ﷺ ثم ردها رسول الله ﷺ فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء فان ثبت بطريق أنه ﷺ استنجى فى ذاك اليوم بالماء وإلا فالاستدلال صحيح وأيا ما كان فالفقهاء اليوم يجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل وبالأحجار رخصة . ابن رسلان ، (٢) فيه جواز استعمال صنعة الكفار و يجوز عندنا أيضاً كما فى الشامى و جمع الوسائل خلافاً لما حكى الحافظ فى الفتح (٣) و روى : وعليه جبة شامية و جمع بينهما القارىء فى جمع الوسائل (٤) بتشديد الدال فيهما و يجوز الذال كما بسطه ابن رسلان ، و قال اقتل من ذرع إذا مد ذراعيه ، انتهى (٥) حمله الجمهور على ظاهره و داود على النجاسة الحقيقية فإذا لم يكن عليهما نجاسة حقيقية يجوز المسح عليه عنده ، بسطه ابن رسلان .

عروة على أبيه و شهد أبوه على رسول الله ﷺ .
 حدثنا هدة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن
 و عن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال تخلف
 رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة ، قال فأتينا الناس وعبدالرحمن
 بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي ﷺ أراد أن
 يتأخر فأومى إليه أن يمضى قال فصليت أنا و النبي ﷺ

فسح عليهما [أى على الخفين] قال أبى [أى يقول عيسى : قال والذى يونس
 [قال الشعبي شهد لى عروة] على هذا الحديث [على أبيه] المغيرة بأنى أشهد أن
 أبى مغيرة حدثنى بهذا الحديث [وشهد أبوه] المغيرة [على رسول الله ﷺ] .

[حدثنا هدة بن خالد] بن أسود بن هدة القيسى الثوبانى أبو خالد البصرى
 الحافظ يقال له هدا ، وثقه ابن معين ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال ابن
 عدى : لم أر له حديثاً منكراً و هو كثير الحديث صدوق لا بأس به ، و قد وثقه
 الناس ، و قال مسلمة بن قاسم : بصرى ثقة ، و قال الذهبي فى الميزان : و أما
 النسائى فقال : ضعيف ، و قواه مرة أخرى ، توفى سنة ٢٣٥ [قال حدثنا همام]
 بن يحيى بن دينار الأزدي [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصرى [وعن
 زرارة بن أوفى] أى يروى قتادة عن الحسن البصرى و يروى عن زرارة بن
 أوفى أنهما قالوا [إن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله ﷺ] عن القوم و عدل
 عن الطريق [فذكر هذه القصة] التى ذكرت فى الروايات السابقة من التبرز والمجئى
 عنه والوضوء وغير ذلك [قال] أى المغيرة [فأتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي
 بهم الصبح] أى صلاة الصبح فلما رأى [أى عبدالرحمن فضمير الفاعل يرجع إلى عبد
 الرحمن [النبي ﷺ] مفعوله [أراد] أى عبد الرحمن [أن يتأخر] عن موضع الامامة
 [فأومى (١)] أى النبي ﷺ [إليه] أى إلى عبد الرحمن [أن يمضى] أى

خلفه ركعة فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً ، قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو . حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي

يدلوم على الامامة ولا يتأخر [قال] أى المغيرة [فضليت أنا والنبي ﷺ خلفه] أى عبد الرحمن مقتدين به [ركعة] و سبقنا بركعة [فلما سلم] أى عبد الرحمن [قام النبي ﷺ] إلى إداء ما سبق بها من الركعة الاولى [فصلى الركعة التي سبق بها و لم يزد عليها شيئاً] أى لم يسجد بسجدة السهو ، وبه قال جمهور العلماء أنه ليس على المسبوق سجود [قال أبو داؤد أبو سعيد الخدرى] هو سعد بن مالك [وابن الزبير] هو عبد الله [وابن عمر] هو عبد الله [يقولون (١) من أدرك الفرد] أى أدرك مع الامام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات [من الصلاة عليه سجدتا السهو] قال مولانا محمد يحيى رحمه الله فى تقريره عن شيخه - رحمه الله تعالى- : ولعل وجه قولهم ذلك أنهم لما رأوا بسجدة السهو سبياً لجبر النقصان الوارد فيها بترك الواجب والجماعة واجبة و قد فاتت فيجبر بالسجدة مع ما اعتراها من النقصان ، قلت : والأوجه عندى (٢) أنهم لما رأوا أنه جلس للشهد مع الامام فى غير موضع الجلوس و تمكن منه النقصان حكموا عليه بالسجود لجبر النقصان ، و لكن لما لم يسجد النبي ﷺ فى هذه الحالة ثبت أنه لا يجب السجود فيها .

[حدثنا عبيد الله (٣) بن معاذ] بن معاذ بن نصر بن حسان الغبرى أبو عمرو البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال

(١) و به قال عطاء و طاؤس و مجاهد و إسحاق و ابن رسلان . (٢) قال ابن رسلان : لأنه يجلس فى غير محله إلخ (٣) و ما فى بعض النسخ عبد الله مكبراً غلط ليس فى رواية أبي داؤد ، كذا فى التقرير .

قال ثنا شعبة عن أبي بكر يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلى أنه شهد

إبراهيم بن الجندب عن ابن معين : ابن سميعة و شباب و عبيد الله بن معاذ ليسوا أصحاب حديث روى عنه البخارى سبعة أحاديث ؛ و مسلم مائة و سبعة و ستين حديثاً ، مات سنة ٢٣٧ [قال ثنا أبى] هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان الغبرى أبو المثنى التميمى الحافظ البصرى قاضياً ، قال أحمد : إليه انتهى فى الثبوت بالبصرة ، وثقه ابن معين و أبو حاتم ، وقال النسائى : ثقة ثبت ، قال محمد بن عيسى بن الطباع : ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا و قد تغلق عليه فى شئ من الحديث إلا معاذ الغبرى فإنه ما قدروا أن يتعلقوا عليه فى شئ مع شغله بالقضاء ، مات سنة ١٩٦ [قال ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي بكر يعنى ابن حفص بن عمر بن سعد] بن أبى وقاص الزهرى اسمه عبد الله المدنى مشهور بكنيته ، وثقه النسائى و العجلي و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عبد البر : قيل كان اسمه كنيته وكان من أهل العلم و الثقة أجمعوا على ذلك [سمع أبا عبد الله (١)] مولى بنى تيم بن مرة عن أبى عبد الرحمن عن بلال فى المسح على العمامة ، و عنه أبو بكر بن حفص بن أبى وقاص ، و أخرج النسائى أيضاً فى الطهارة ، و قال الحاكم أبو عبد الله التيمى معروف بالقبول [عن أبى عبد الرحمن السلى] هكذا فى النسخة الدهلوية المطبوعة القديمة و الجديدة بإثبات لفظ السلى ، و أما فى النسخة المكتوبة الأحمديّة و النسخة المطبوعة المصرية ففيهما عن أبى عبد الرحمن فقط ، وليس فيهما لفظ السلى فإن كان لفظ السلى محفوظاً فأبو عبد الرحمن السلى هذا عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء و تشديد الياء على صيغة التصغير السلى الكوفى القارى روى عن عمر و عثمان وعلى وغيرهم من الصحابة و ثلثة العجلي و النسائى ، قال ابن عبد البر (٢) : هو عند جميعهم ثقة ، قال بعضهم :

(١) و قال ابن رسلان : أبو عبد الله سلمان الأغر مولى جبهة إلخ .

(٢) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر هو إسناد مقلوب مضطرب .

عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ ، فقال كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال أبو داؤد وهو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة .

مات سنة ٧٢ ، و قال ابن قانع : مات سنة ٨٥ ، و هو ابن تسعين سنة ، فان كان الذي في السند هذا فهو من الأعلام المشهورين و الثقات ، و إن لم يكن هذا بالسلي فابو عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة و الموقين و عنه أبو عبد الله مولى بني تميم ، قال ابن عبد البر : مرة يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن و مرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله و كلاهما مجهول لا يعرف ، انتهى كلام ابن عبد البر ، فأما أبو عبد الله التيمي ، فقد قدمنا ترجمته و أنه ليس بمجهول ، كما يدل عليه قول أبي داؤد الذي يأتي بعد الحديث ، و أما على هذه النسخة و هو الصواب عندي ، فانه لم يذكر أحد من الحفاظ أنه السلي فابو عبد الرحمن قد قيل إنه مسلم بن يسار حكى ذلك الدارقطني في كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير ، قال الدارقطني : و ليس عندي ، كما قال : يعنى في تسميته فلو كان أبو عبد الرحمن هذا مسلم بن يسار ، فلم نجد في كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار و كنيته أبو عبد الرحمن [أنه] أى أبا عبد الرحمن [شهد] أى حضر [عبد الرحمن بن عوف] رضى الله تعالى عنه حال كونه [يسأل بلالا عن وضوء النبي ﷺ] فسمع ما أجاب به بلال [فقال] أى بلال [كان] أى رسول الله ﷺ [يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء] فيستنجي [فيتوضأ و يمسح على عمامته و موقيه] و الموق نوع من الخفاف [قال أبو داؤد و هو] أى أبو عبد الله المذكور في السند [أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة] و ظاهر هذه العبارة يدل على أن عند أبي داؤد أبو عبد الله هذا ليس بمجهول ، قال في تهذيب التهذيب :

حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين و قال ما يمنعني أن أمسح

قال الحاكم أبو عبد الله التيمي معروف بالقبول .

[حدثنا علي بن الحسين الدرهمي (١)] هو علي بن الحسين بن مطر الدرهمي منسوب إلى درهم ، وهو اسم لجد المنتسب إليه ، البصري ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و قال في موضع آخر : لا بأس به ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن داود] هو عبد الله بن داود الخزبي [عن بكير بن عامر] البجلي وثقه ابن سعد مقروناً بقوله إنشاء الله والحاكم ، و ضعفه يحيى القطان و أبو زرعة و النسائي واختلف عن أحمد مرة قال : ليس بالقوى في الحديث ، وقال مرة ، صالح الحديث ليس به بأس و قال الحافظ في التقریب : ضعيف [عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً (٢)] أي جد أبي زرعة هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني أبو عمرو أو أبو عبد الله الصحابي المشهور ، ويلقب بيوسف هذه الأمة أسلم سنة عشر و بسط له النبي ﷺ ثوباً و وجهه إلى ذى الخلصة فهدمها ، و عمل على اليمين في أيامه ﷺ ، نزل الكوفة ثم انتقل من الكوفة إلى قرقيسيا فنهزها ، و قال : لا أقيم يبلدة يشتم فيها عثمان ، مات سنة ٥١ [بال ثم توضأ فمسح على الخفين] فاعترض عليه و قيل له أتفعل (٣) هذا فأجاب [و قال ما يمنعني أن أمسح] أي أى شئ يمنعني من المسح

(١) بكسر الدال « ابن رسلان » . (٢) قال ابن العربي اتفقوا على صحة حديث جرير و قال فيه حجة على جواز نسخ القرآن بالحديث إذ قال بعد المائدة و هو يختلف عند أهل الأصول ، كما بسطه في محله ، و راجع إلى مشكل الآثار . (٣) كما في رواية النسائي .

و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا إنما كان ذلك قبل (١) المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .
حدثنا مسدد و أحمد بن أبي شعيب الحراني قالنا ثنا وكيع قال ثنا دهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن

[و قد رأيت (٢)] أى و الحال أنى قد رأيت [رسول الله ﷺ يمسح] على الخفين [قالوا] أى الحاضرون [إنما كان ذلك] أى المسح على الخفين [قبل] نزول سورة [المائدة] و فيها غسل الرجلين فنسخ بها حكم المسح فأجاب عنه و [قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة] حاضل الجواب أنه لما كان مجيئه عند رسول الله ﷺ و إسلامه (٣) بعد نزول المائدة ثبت بذلك أن حكم المسح ليس بمنسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة بل هو محكم باق بعد نزولها ، وهذا إذا لم يحمل قراءة الجر فى قوله تعالى « وأرجلكم » على التخفيف ، وأما إذا حمل عليه فالآية (٤) مثبتة أيضاً للمسح على الخفين غير معارضة له .

[حدثنا مسدد] ابن مسرهد [و أحمد بن أبي شعيب الحراني] هو ابن عبد الله [قالنا ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا (٥) دهم (٦) بن صالح] السكندى الكوفى ضعفه ابن معين ، و قال ابن حبان منكر الحديث جداً ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات وعن أبي داود ليس به بأس [عن حجير بن عبد الله]

(١) وفى نسخة : قبل نزول المائدة . (٢) وحديث الطبرانى نص فى أنه رآه فى حجة الوداع يمسح ، كذا فى السعاية . (٣) فقبل إسلامه فى آخر سنة عشرة وقيل فى أول سنة إحدى عشرة ، كذا قال ابن رسلان : (٤) لكن يشكل عليه قوله تعالى : إلى الكعبين ، فإن المسح ليس إليهما . (٥) هذا لفظ أحمد كما سيجئ ، كذا فى التقرير . (٦) و هو فى شرح ابن رسلان دهم بن صبيح بضم الصاد و سكون الباء كذا فى كتاب التستري و الصواب دهم بن صالح .

بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين

الكندى، أخرجوا له حديثاً واحداً في المسح على الخف حسنه الترمذى ، وقال ابن عدى : في ترجمته و لهم حجير لا يعرف ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن بريدة] هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب بمضمومة و فتح مهملة و سكون ياء و بموحدة ، الأسلى أبو سهل المروزي قاضى مرو أخو سليمان و كانا توأمة و ثقته ابن معين و العجلي و أبو حاتم ، سئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الله من أبيه شيئاً قال : ما أدرى عامة ما يروى عن بريدة عنه و ضعف حديثه ، قال إبراهيم الهروي لم يسمع عبد الله و سليمان من أبيهما و فيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكورة و يتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كلف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو ، مات سنة ١٠٥ أو ١١٥ [عن أبيه] هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلى أبو عبد الله أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو و من معه ، و كانوا نحو ثمانين بيتاً فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلوا خلفه و أقام بأرض قومه ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه مشاهدته الحديبية و بيعة الرضوان و فتح مكة و استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه و سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة و ابنتى بها داراً ، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان ، فأقام بمرو حتى مات و دفن بها سنة ٥٦٣ ، و بقى ولده بها [أن النجاشي (١)] ملك الحبشة و النجاشي لقب له و الملوك الحبشة مثل كسرى للفرس و قيصر للروم ، أسلم في عهد النبي ﷺ و أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ، توفي بيلاده قبل فتح مكة و صلى عليه النبي ﷺ بالمدينة و لم ير النبي ﷺ ، و لم يحضر في حضرته [أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين] قال الشارح كآته أراد أنه لم يخالط سوادهما لون آخر ، و قال

(١) إسمه أصحمة بمهمات « ابن رسلان »

أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضاً و مسح عليهما قال
مسدد عن دلم بن صالح قال أبو داؤد هذا مما تفرد به
أهل البصرة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن حى هو الحسن بن

فى القاموس : ساذج ، معرب ساده فعلى هذا معناه غير منقش [فلبسهما (١)] ثم توضاً
ومسح عليهما ، قال مسدد عن دلم بن صالح [يعنى أن أستاذ المؤلف أحمد بن أبى
شعيب صرح بلفظ التحديث ، و أما الأستاذ الثانى روى بصيغة عن [قال أبو داؤد
هذا مما تفرد به أهل البصرة] قال الشارح : قال ولى الدين : فى قول أبى داؤد نظر
إذ ليس فى رواته بصرى إلا مسدد وباقيهم أهل الكوفة أو أهل مرو فصوابه قوله
هذا مما تفرد به أهل الكوفة أى لم يروه إلا واحد منهم ، قلت معنى هذا الكلام
إن هذا الحديث من الأحاديث التى تفرد بها أهل البصرة ، و لم يروها غيرهم من
أهل الكوفة والشام و هذا الحكم باعتبار غالب الرواة فغالبهم بصريون لأن مسدداً
بصرى و بريدة رضى الله عنه و ابنه عبد الله بصريان أيضاً لأن بريدة تحول من
المدينة إلى البصرة و أقام بها و ابنتى بها داراً وكان عبد الله معه لأنه ولد سنة ٥١٥ هـ
ثم بعد ذلك خرج غازياً إلى خراسان ، و أقام بمرو ، و مات بها فعلى هذا يصح
أن يقال إنهما بصريان فثلاثة رجال من السند بصريون و اثنان منهم كوفيان وكيع
و دلم ، و أما حجير فلم يعرف أنه بصرى أو كوفى ، فلعل المصنف أطلق تفرد
أهل البصرة به ، فقول الشيخ ليس فى رواته من أهل البصرة إلا مسدد فيه نظر أيضاً .
[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس منسوب إلى جده

(١) أى بعد الوضوء فلو غسل رجليه أولاً ثم لبسهما ثم توضاً فلا يصح المسح

عند الشافعى و مالك فى المشهور عنه . كذا قال ابن رسلان :

صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل .

(باب التوقيت في المسح) .

[ثنا ابن حى هو الحسن بن صالح] بن حى [عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم] بضم النون وسكون المهملة البجلي أبو حنيفة الكوفي العابد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من عباد أهل الكوفة ممن يصر على المجوع الدائم أخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلاً وسد الباب خمسة عشر يوماً ، ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلى ، فقال له الحجاج : سرحيت شئت ، وثقه ابن سعد والنسائى ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف [عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت يا رسول الله أنسيت] أى غسل الرجلين [قال بل أنت نسيت (١)] أى حكم المسح على الخفين [بهذا] أى بالمسح على الخفين [أمرنى (٢) ربي عز وجل] أو يقال (٣) بل أنت نسيت طريق السؤال وكان المناسب لك الاستفسار عن سبب ذلك أو نسيت طريق الأدب بنسبتك النسيان إلى نبيك .

[باب التوقيت (٤) فى المسح] مراده بعقد الباب أن المسح على الخفين موقت

- (١) فيه تنبيه العالم و تذكيره إذا يعمل ما يخالف العادة ويظن نسيانه ، كذا قال ابن رسلان : (٢) يستدل به على وجوبه إذا كان لابساً « ابن رسلان » .
- (٣) وقال ابن رسلان ليس فيه الاخبار عن نسيانه بل فيه دليل على جواز مثل هذا القول على سبيل المقابلة حتى نسه إلى النسيان إلى آخر ما بسط .
- (٤) ذكر صاحب الغاية الروايات الدالة على ترك التوقيت باسماً ، وقال ابن العربي : أحاديث التوقيت صحيحة و أحاديث تركه ضعيفة .

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم و حماد
عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجذلي عن خزيمة بن ثابت

إذا خرج وقته المحدود لا يجوز المسح عليهما إلا بعد غسل الرجلين .

[حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم] بن عتيبة بالمشاة ثم الموحدة
بعد الياء مصغراً الكندي مولاهم أبو محمد الكوفي ، وليس هو حكم بن عتيبة بن
النحاس ، وثقه ابن معين والنسائي و أبو حاتم وغيرهم ، مات سنة ١١٣ هـ [وحماد]
معطوف على حكم بن عتيبة يعني يروي شعبة عن الحكم و عن حماد وكلاهما يرويان
عن إبراهيم النخعي ، وهو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي
الفقيه أستاذ الامام أبي حنيفة ، قال أحمد : مقارب ما روى عنه القدماء ، وكان
يرى بالارجاء ، قال مغيرة : قلت لابراهيم إن حماداً قد يفتي ، فقال : و ما يمنعه
أن يفتي ، و قد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره ، قال ابن معين
حماد : ثقة ، و قال العجلي : كوفي ثقة ، وكان أفتى أصحاب إبراهيم ، وقال النسائي :
ثقة إلا أنه مرجئ ، وكان الأعمش سيقى الراى فيه ، و لم يكن يسلم عليه حين تكلم
في الارزاء ، و قال : كان غير ثقة ، و قال جرير عن مغيرة : حج حماد بن أبي
سليمان ، فلما قدم أتيناه ، فقال : أبشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاء و طائوساً و مجاهداً
فضيانكم بل صيان صيانكم أفتى منهم ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث واختلط
في آخر أمره وكان مرجئاً ، وكان كثير الحديث إذا قال برأيه أصاب ، و إذا قال
عن غير إبراهيم أخطأ ، و قال مالك بن أنس : كان الناس عندنا هم أهل العراق
حتى وثب إنسان يقال له حماد فاعترض هذا الدين ، فقال : فيه برأيه مات سنة ١١٩
[عن إبراهيم (١)] بن يزيد بن قيس النخعي [عن أبي عبد الله الجذلي] الكوفي
اسمه عبد (٢) بن عبد ، و قيل عبد الرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن ثابت وغيره
(١) وجزم ابن رسلان بأنه إبراهيم بن يزيد التيمي ولا يصح . (٢) به جزم الترمذى .

من الصحابة و عنه أبو إسحاق و إبراهيم النخعي ، قال أبو داود : و لم يسمع منه ،
و قال الترمذى فى جامعه : بعد ما أورد هذا الحديث من طريق إبراهيم التيمى عن
عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ الحديث ،
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال : و قد روى الحكم بن عتيبة
و حماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت ، و لا يصح قال على بن
المدنى : قال يحيى ، شعبة لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدى حديث المسح ، و قال :
زائدة عن منصور كنا فى حجرة إبراهيم التيمى و معنا إبراهيم النخعي ، فحدثنا إبراهيم التيمى
عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ فى
المسح على الخفين ، انتهى ، و قال الديلمى فى سننه الكبرى : قال أبو عيسى يعنى
الترمذى سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندى حديث
خزيمة (١) بن ثابت فى المسح على الخفين لأنه لا نعرف لأبي عبد الله الجدى سماعاً
من خزيمة ، و كان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدى
حديث المسح ، انتهى ، فاعترض عليه بوجهين : أولهما بعدم سماع أبي عبد الله الجدى
عن خزيمة و الجواب عنه أن ما قال البخارى فيه مبنى على أنه يشترط ثبوت سماع
الراوى عن روى عنه و لا يكتفى بامكان اللقاء و رد عليه مسلم فى خطبة صحيحة و حكى
عن الجمهور خلاف ذلك و أنه يكتفى بامكان اللقاء ، و قد خالف الترمذى فى جامعه
قول البخارى فحكم على هذا الحديث بأنه حسن صحيح و ذكر عن ابن معين أنه ثبت
و صححه قال الشوكانى (٢) فى النيل : و ذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح ،
و قال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون
عن الجدى عن خزيمة ، و قال ابن أبي حاتم فى العلل : قال أبو زرعة الصحيح من
حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدى عن خزيمة مرفوعاً و الصحيح عن

(١) و ادعى النووى الاتفاق على ضعف هذا الحديث و يرده تصحيح ابن حبان
و أيضاً نقل الترمذى عن ابن معين أنه صححه ، كذا قال ابن رسلان و قال ابن
العربى فيه ضعفاً و مجاهيل . (٢) و كذا فى ابن رسلان .

عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
و للمقيم يوم وليلة قال أبو داؤد رواه منصور بن المعتمر

النخعي عن الجدلي بلا واسطة و ادعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعف
هذا الحديث ، قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن
معين أنه صحيح أيضاً ، و ثانيهما بعدم سماع النخعي عن الجدلي و الجواب عنه بأنه
يرده تصحيح الترمذى و قول ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة و الصحيح عن النخعي
عن الجدلي بلا واسطة ، و قال في الجوهر النقي : و علله ابن حزم بالجدلي نفسه ،
و أنه لا يعتمد على روايته ، وأجاب عنه صاحب الامام بأنه ما قدح فيه أحد من
المقدمين ، و ما قال فيه ما قاله ابن حزم فيما علله ، و وثقه ابن حنبل و ابن معين
و صحح الترمذى حديثه ، انتهى ، وثقه أحمد بن حنبل و ابن معين والعجلي وذكره
ابن حبان في الثقات و روى بالشيخ و كان المختار بن أبي عبيد استخلفه على الجيش
الذى وجهه إلى ابن الزبير فمن ههنا أخذوا على أبي عبد الله و لا يقدح ذلك فيه
إن شاء الله تعالى [عن خزيمه بن ثابت] بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصارى
الخطمى أبو عمارة المدنى ذو الشهاداتين . من كبار الصحابة ما زال كافاً سلاحه يوم
صفين حتى قتل عمار فسل سيفه و قاتل حتى قتل سنة ٣٧ شهد بدرأ و ما بعدها ،
إتهى [عن النبي ﷺ قال المسح على الخفين] أى وقته [للمسافر ثلاثة أيام] أى
إذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما إلى ثلاثة أيام [و] الوقت (١) [للمقيم يوم
و ليلة] لا يزيد عليه بدون غسل رجله ، والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة
الأيام للمسافر و اليوم و الليلة للمقيم ، و قد اختلف (٢) الناس فى ذلك فقال مالك
والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين و من لبس خفيه و هو طاهر مسح
(١) و ابتداء التوقيت من الحدث عند الشافعى و أبى حنيفة و كثير من العلماء
و نقل عن الأوزاعى و أحمد أنه من وقت اللبس ، كذا فى غاية المقصود .
(٢) و قال ابن العربى للعلماء فيه ستة أقوال .

عن إبراهيم التيمي بأسناده قال فيه ولو استزدناه لزدانا .

ما بدا له ، و المسافر و المقيم في ذلك سواء ، و قال أبو حنيفة وأصحابه و الثوري و الأوزاعي و الحسن بن صالح و الشافعي وأحمد و إسحاق و داود الظاهري و محمد بن جرير بالتوقيت (١) للمقيم يوماً و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام و لياليها ، و كذلك ثبت التوقيت (٢) عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و ابن مسعود و ابن عباس و الحذيفة و المغيرة و أبو زيد الأنصاري و روى عن جماعة من التابعين ، قال ابن عبد البر : و أكثر التابعين و الفقهاء على ذلك فألحق توقيت المسح بأن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشئ من الأحداث إلا للجنابة .

[قال أبو داود رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بأسناده قال فيه و لو استزدناه (٣) لزدانا] و قد أخرج هذه الرواية البيهقي في سننه الكبير في باب ما ورد في ترك التوقيت بسنده إلى زائدة بن قدامة ، قال سمعت منصوراً يقول كنا في حجرة إبراهيم يعني النخعي و معنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً و لو استزدناه لزدانا ، وكذلك روى الثوري عن

(١) و به قال ابن حزم لكنه ذهب إلى أنه للمسح لا لنقضه فبعد الوقت لا يجوز له المسح عليهما لكنه لو مسح قبله فصلى به إلى متى شاء ما لم يحدث (٢) ذكر في هامش أبي داود عن ثمانية عشر صحابياً و الروايات في التوقيت شهيرة كثيرة . (٣) فالجواب بعد ضعف الروايات أنه تخمين أو من قليل التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، كذا في ابن رسلان ، و فيه أيضاً و أجابوا عن الحديث بأنه يراد به يسمح ما شاء إذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها و قال أيضاً أو هو منسوخ بالأحاديث الثابتة الصحيحة لأنها متأخرة سيما حديث عوف بن مالك الأشجعي لأنه ذكر التوقيت في غزوة تبوك ، قال الزيلعي : للحديث ثلاث علل .

حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طاروق قال
أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

أبيه عن إبراهيم التيمي ، ولفظه « قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح الخف يوماً
و ليلة إذا أقنا ، وثلاثاً إذا سافرنا وأيم الله لو مضى في مسألته لجعلها خمساً فرواية
إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدل بواسطة عمرو بن ميمون ، و رواية إبراهيم
النخعي عن أبي عبد الله الجدل من غير واسطة ، و في رواية التيمي زيادة ليست في
رواية النخعي و هي قوله « و لو استزدناه لزدنا ، معناه لو كنا نسأل رسول الله
ﷺ الزيادة في وقت المسح على الخفين على الثلاث لرخصنا بالزيادة على الثلاث
ولكننا لم نسأله الزيادة فلم يزد ﷺ على الثلاث ، ونقل الشوكاني عن شرح الترمذي
لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم سألوا زادهم وهذا
صريح في أنهم لم يسألوا و لا زيدوا فكيف ثبت الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها
قال الشوكاني : و غايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك و لم تعبد بمثل هذا
ولا قال أحد أنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم و الليلة من طريق
جماعة من الصحابة و لم يظنوا ما ظنه خزيمة .

[حدثنا يحيى بن معين] قال [ثنا عمرو بن الربيع] بفتح راء و كسر مؤحدة
فسكون باء [بن طاروق] بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي أبو حفص الكوفي ثم
المصري ، قال العجلي : كوفي ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢١٩ [قال أنا يحيى بن
أيوب (١)] الغافق بمعجمة ثم فاء بعد الالف ثم قاف أبو العباس المصري قال أحمد :
سبي الحفظ ، و قال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائي

(١) قال ابن رسلان : اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً ، قال ابن
عبد البر : لا يثبت و ليس له إسناد قائم .

يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة قال يحيى بن

مرة : ليس بالقوى ، قال ابن سعد : منكر الحديث ، و قال الدارقطى فى بعض حديثه اضطراب ، كان أحمد يقول : يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيراً ، و قال الحاكم إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس وذكره العقيلي فى الضعفاء هذا ما ذكر من جرحه وأما ما ذكر من توثيقه فقال ابن معين مرة : ثقة ، وقال أبو داود : صالح ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الترمذى عن البخارى : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كان ثقة حافظاً ، و قال إبراهيم الحربى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الرحمن بن رزين] بفتح الراء و كسر الزاء آخره نون ، و يقال ابن يزيد الغافقى مولى قریش ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الذهبي فى الميزان : قال الدارقطى : مجهول ، قلت روى عنه يحيى بن أيوب المصرى و العطار بن خالد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قد لقي سلة بن الأكوع رضى الله عنه بالريذة و قبل يده روى ذلك عنه العطار [عن محمد بن يزيد] بن أبي زياد الثقفى الفلسطينى و يقال الكوفى نزيل مصر مولى المغيرة بن شعبة ، قال أبو حاتم : مجهول ، قال الخلال : سئل أحمد عن حديثه فقال رجاله لا يعرفون ، و قال ابن حبان : لست أعتمد على إسناده خيرة ، قال الأزدى ليس بالقائم ، فى إسناده نظر ، و قال الدارقطى : إسناده لا يثبت و محمد و أيوب و الراوى عنه مجهولون [عن أيوب بن قطن] بفتح القاف والطاء ، الكندى الفلسطينى عن أبي بن عمارة ، و قيل عن عبادة بن نسي عنه ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، قال محدث : وعن أبي زرعة لا يعرف ، و قال أبو داود عتب حديثه اختلف فى إسناده و ليس بالقوى ، و قال ابن حبان فى الثقات ، أحسبه بصرياً ، و قال الأزدى و الدارقطى وغيرهما مجهول ، و فى بعض نسخ أبي داود عقب حديثه ، قال ابن معين : إسناده مظلم و وقع فى رواية محمد بن نصر المروزى ما يقتضى أن أيوب بن قطن هذا حفيد أبي بن عمارة [عن

أيوب و كان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال
يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال ويومين
قال وثلاثة (★) قال نعم وما شئت ، قال أبوداؤد رواه ابن

أبي بن عمارة (١) [بكسر العين و قيل بضمها و الأول أشهر ، و يقال ابن عبادة
المدني سكن مصر ، له حديث واحد في المسح على الخفين ، و عنه أيوب بن قطن
و قيل وهب بن قطن و عبادة بن نسي ، و في إسناد حديثه اضطراب ، و قال أبو
حاتم : هو عندي خطأ إنما هو أبو أبي واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام ، و قال
ابن عبد البر : روى عنه عبادة بن نسي ، و قوله « صواب » فان أيوب بن قطن
أو وهب بن قطن إنما روى عنه بواسطة عباد بن نسي ، هكذا رواه أبو داؤد وابن
حبان والبخاري وغيرهم و سقط عبادة من إسناد ابن ماجه وحده ، هكذا
في التهذيب (٢) [قال يحيى بن أيوب] المذكور في السند [و كان قد صلى] أى
أبي ابن عمارة راوى الحديث [مع رسول الله ﷺ القبلتين] بيت المقدس والكعبة
والغرض منه إظهار أن أبي بن عمارة من قدماء الصحابة أسلم في ابتداء زمان الهجرة
وفي رواية ابن ماجه : و كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبلتين كليهما [أنه
قال يا رسول الله أمسح [بتقدير حرف الاستفهام] على الخفين قال نعم] أى
أمسح عليهما [قال يوماً] أى أأمسح يوماً [قال و يومين] أى أأمسح يومين
[قال و ثلاثة] أى أأمسح ثلاثة [قال نعم و ما شئت] أى امسح ما شئت

(١) قال ابن رسلان : و ليس لنا عمارة بكسر العين إلا هذا و منهم من ضمه ،
و بكسر العين ضبطه المنذرى و الزيلعي و ابن حجر ، كذا في الغاية (٢) و فيه
أن واسطة عبادة موجودة في رواية ابن ماجه و هي ساقطة في رواية أبي داؤد
كما ترى : فالظاهر أنه وقع في الكلام قلب ، كذا في هامش أبي داؤد للولوى
أيوب (★) وفي نسخة : ثلاثة أيام .

أبي مريم المصرى عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعاً قال رسول الله نعم و ما بدالك ، وقد اختلف فى إسناده وليس هو (*)

من الأيام بعد الثلاثة كان مراده ﷺ بظاهر اللفظ أنه لا توقيت فى المسح [قال أبو داود رواه ابن أبي مريم المصرى] هو سعيد (١) بن الحكم [عن يحيى بن أيوب] الغافق [عن عبد الرحمن بن رزين (٢) عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عبادة بن نسي] بضم النون و فتح السين المهملة الخفيفة و تشديد التحتانية ، الكندى أبو عمرو الشامى الأردنى قاضى طبرية ، وثقه ابن سعد وأحمد و ابن معين و العجلي والنسائى ، و قال البخارى : عبادة بن نسي الكندى سيدهم ، و وثقه ابن نمير ، مات سنة ١١٨ [عن أبي بن عمارة قال] أى ابن أبي مريم [فيه] أى فى الحديث المذكور بعد ذكر الثلاثة [حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ نعم و ما بدالك] أى ما رضيت و ظهر لك من الأيام امسح فيها ، قال أبو داود [و قد اختلف (٣) فى إسناده (٤)] أى فى إسناده هذا الحديث الذى رواه ابن مريم ، قال البيهقى هكذا فى روايتنا ، و قيل عن ابن أبي مريم فى هذا الاسناد عن عبد الرحمن

(١) كذا قال صاحب الغاية ، و قال ابن رسلان هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم فأنمل ، ثم ظهر لى أن الصواب الأول لأنه صرح فى المتن فى النسخة المصرية و هو سعيد لا أبو بكر و باسم سعيد أخرجه البيهقى (٢) و فى نسخة ابن رسلان عبد الرحمن بن يزيد قال الشارح هكذا فى رواية أبي على التستري ، و الصواب عبد الرحمن بن رزين كما فى رواية الخطيب (٣) يعنى مضطرب أراد تضعيف عدم التوقيت (٤) ذكر شيئاً منه الحافظ فى التلخيص الحبير و نقل عن النووى الاتفاق على ضعف الحديث و ذكره الجوزقانى فى الموضوعات و البسط فى البيهقى و الغاية . * و فى نسخة : قال أبو داود .

بالقوى و رواه ابن أبي مریم و يحيى بن إسحاق السيلحني
عن يحيى بن أيوب ، واختلف في إسناده .

بن يزيد ، و قد قيل في هذا ، الاسناد غير هذا أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه
أنا علي بن عمر الحافظ قال : هذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب
اختلافاً كثيراً [وليس هو (١) بالقوى] أى ليس هذا الحديث قوى الاسناد [و
رواه ابن أبي مریم و يحيى بن إسحاق] هو يحيى بن إسحاق الجلي أبو زكريا ،
و يقال أبو بكر السيلحني ، و يقال السالحي ، و السالحيين قرية بقرب بغداد ، قال
أحمد : شيخ صالح ثقة صدوق ، و عن ابن معين : صدوق ، و قال ابن سعد :
كان ثقة حافظاً لحديثه ، مات سنة ٢١٠ هـ [السيلحني عن يحيى بن أيوب واختلف
في إسناده (٢)] ولم أجد رواية يحيى بن إسحاق السيلحني فيما تبعت من كتب الحديث ،
و هذه العبارة موجودة في النسخ الهندية المطبوعة و في نسخة عون المعبود ، و لم
يوجد في المصرية ولا المكتوبة ولا في نسخة غاية المقصود ، ولكن كتب في المكتوبة
على الحاشية : زادها على الحاشية بعض قارئ الكتاب ، والسيلحني بمهملة مائة و قد
تصير ألفاً ساكنة و فتح اللام و كسر المهملة ثم تحنانية ساكنة ثم نون هو يحيى بن
إسحاق ، فالواو التي كتبت بين يحيى بن إسحاق و بين السيلحني في بعض النسخ
غلط من الكاتب فان السيلحني هو يحيى بن إسحاق .

(١) و قال صاحب الغاية : وليس أى يحيى بالقوى ، انتهى ، وقال ابن رسلان :
و ليس إسناده بالقوى ، ثم قال ابن رسلان : قال المنذرى : وبمعناه (أى بمعنى
قول أبي داود) قال البخارى و أحمد : رجاله لا يعرفون ، و قال أبو الفتح
الازدى : حديث ليس بقائم ، و قال ابن رسلان لست أعتمد على إسناده .
(٢) أى إسناده السيلحني كما نقله صاحب الغاية عن الأطراف و سكت عنه
ابن رسلان .

(باب المسح على الجوربين) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان^(١) عن أبي قيس الأودى هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ

[باب المسح على الجوربين] أى هل يجوز المسح على الجوربين أم لا ؟ والجورب (٢) ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفاً ولا جرموقاً . [حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثوري [عن أبي قيس الأودى هو عبد الرحمن بن ثروان] بمثلثة مفتوحة وراه ساكنة ، الكوفي ، وثقه ابن معين و الدارقطني و ابن نمير ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أحمد : يخالف في حديثه ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى و ليس بحافظ ، و قال النسائي : ليس به بأس ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العجلي في الضعفاء ، مات سنة ١٢٠ [عن هزيل] مصغراً [ابن شرحبيل] بضم أوله و فتح الراء وسكون المهملة ، الأودى الكوفي الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل ، أدرك الجاهلية وثقه ابن سعد و الدارقطني ، و قال العجلي : كان ثقة من أصحاب عبد الله ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، قال أبو داود (٣) و كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا

(١) و في نسخة : الثوري . (٢) بفتح الجيم كفوصل جمع جواربة و ربما حذفت هاؤه ، كذا في ابن رسلان ، وبسطه صاحب الغاية جداً وكذا في الكوكب . (٣) قلت كذا أنكره النسائي أيضاً كما في حاشيته على طريق النسخة ، انتهى ، و الثوري و غيره ، كما نقله عنهم صاحب الغاية و ضعفه ابن العربي أيضاً .

مسح على الخفين ^(١) وروى هذا ^(٢) أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين و ليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح ^(٣) على الجوربين على بن أبي طالب و أبو مسعود ^(٤) و البراء بن عازب و أنس بن

الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين [قلت : و هذا إذا كان حكاية فعل واحد ، وأما إذا كان حكاية فعلين مختلفين وقعا في وقتين فحينئذ لا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة رضى الله عنه في المسح على الخفين بل يقال إن المغيرة رآه ﷺ مسح على الخفين في وقت فرواه كما رأى ورآه ﷺ أنه مسح على الجوربين في وقت آخر فرواه أيضاً ، كما رأى كيف ، و قد قال الترمذى ^(٥) بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح [و روى هذا] الحديث [أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين] أخرجه ابن ماجه و البيهقي بسنديهما عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ توضأ و مسح على الجوربين و الثعلين [و ليس بالمتصل] لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، قال البيهقي : لم يثبت سماعه ^(٦) من أبي موسى [و لا بالقوى] لأن في إسناده ^(٧) عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به [و مسح على الجوربين على بن أبي طالب و أبو مسعود] هكذا في المكتوبة و المصرية ^(٨) و في بعضها ابن مسعود و أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طالب أنه مسح على الجوربين و الثعلين ، و كذلك أخرج بسنده عن شعبة عن منصور ، قال : سمعت خالد بن سعد يقول : رأيت أبا مسعود الأنصاري

(١) وفي نسخة : قال أبو داود : وروى . (٢) و في نسخة : هذا الحديث .

(٣) وفي نسخة : قال أبو داود : ومسح . (٤) و في نسخة : ابن مسعود .

(٥) و رجع ابن العربي كلام أبي داود . (٦) قال ابن رسلان : ضحاك عن أبي

موسى منقطع . (٧) و كذا قال ابن رسلان : (٨) و كذا في ابن رسلان .

مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث
و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس .

يُسمح على الجورين و النعلين ، و لكن قال الشوكاني في النيل : قال أبو داود :
و مسح على الجورين على بن أبي طالب و ابن مسعود (١) و البراء بن عازب و أنس
بن مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حريث ، و روى ذلك عن عمر
بن الخطاب و ابن عباس ، ثم قال الشوكاني : و قد قال بجواز المسح عليه من
ذكره أبو داود من الصحابة و زاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن
عمر و سعد بن أبي وقاص و أبا مسعود البدرى عتبة بن عمرو [و البراء بن عازب
و أنس بن مالك] أخرج روايتهما البيهقي بسنده إليهما في سننه الكبير [و أبو أمامة
و سهل بن سعد و عمرو بن حريث و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس]
و لم يخرج البيهقي روايتهما إلا رواية ابن عباس بسنده عنه أن رسول الله ﷺ نوضاً
مرة مرة و مسح على نعليه ، هكذا رواه داود بن الجراح ، و هو يتفرد عن الثوري
بمناكير هذا أحدها و الثقات روه عن الثوري دون هذا اللفظ ، و روى عن زيد
بن الحباب هكذا وليس بمحفوظ ثم ساق البيهقي روايته بإسناده ، ثم قال : و الصحيح
رواية الجماعة فكوا رشاً على الرجل و الحديث حديث واحد و العدد الكثير أولى
بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد رش على من لم يحفظه ، ثم
أخرج حديث أوس بن أوس برواية هشيم عن يعلى و برواية حماد بن سلمة عن
يعلى ، ثم قال : و هذا الاسناد غير قوى ، و هو يحتمل ما احتل الحديث الأول
يعنى غسل الرجلين في النعلين ، قال البيهقي : كان الأستاذ أبو الوليد - رحمه الله تعالى -
يؤول حديث المسح على الجورين و النعلين على أنه مسح على الجورين منعلين لا أنه
جورب على الانفراد و نعل على الانفراد ، أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظ ، و قد

وجدت لأنس بن مالك أثرأ يدل على ذلك ، أخبرناه أبو علي الرودباري ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المجد آبادي ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الأخول عن راشد بن نجيج ، قال : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاه و عليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خر فسمح عليهما ، و اختلف أقوال (١) العلماء في المسح على الجوربين فعندنا إن كانا مجلدين أو منعلين يجوز به بلا خلاف عند أصحابنا ، و إن لم يكونا مجلدين و لا منعلين ، فإن كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع ، و إن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة و عند أبي يوسف (٢) و محمد يجوز و روى عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره ، احتج أبو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ و مسح على الجوربين ، و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقافة و المكعب لأنه لا مشقة في نزعها ، ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصاً بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه و إمكان قطع السفر به يلحق به ، و ما لا فلا ، و معلوم أن غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب ابسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها إلى الترفيه فبقى أصل الواجب بالكتاب و هو غسل الرجلين ، و أما الحديث يحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين و به نقول ولاعموم له ، لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب ، وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و إن كانت منعلة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين ، و هذا أحد الأقوال في مذهبه ، وقال الشوكاني في النيل : قال الشافعي : و لا يجوز المسح

(١) وقال ابن العربي : فيه للعلماء ثلاثة أقوال .

(٢) كذا عند الشافعي كما في الغاية عن كتبهم ، وكذا عند أحمد كما في المعنى

ونقل صاحب الغاية عن ابن العربي أن عند أحمد يجوز مطلقاً كما سيجئ .

(باب) حدثنا مسدد و عباد بن موسى قالنا هشيم عن
عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد قال أخبرني أوس بن

على الجورين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما وهذا قول ثان في مذهبه ،
و قال الترمذى بعد تخريج حديث مغيرة بن شعبة أنه عليه السلام مسح على الجورين ،
و هو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي
و أحد وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجورين ، و إن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين
وهذا قول ثالث (١) في مذهبه ، قلت و محل تفصيل المسألة و تفريعاتها كتب الفقه
من شاء فليُنظر (٢) فيها

[باب] هذا على ما في أكثر النسخ من المكتوبة و المصرية و المحتبائية
الدهلوية خال عن الترجمة ، و هو الأنسب و ليس في بعض النسخ لفظ الباب .
[حدثنا مسدد و عباد بن موسى] الحثلي بضم المعجمة و تشديد المثناة المفتوحة
نسبة إلى قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد أبو محمد الأنباري نزيل بغداد
قال ابن معين و أبو زرعة و صالح بن محمد : ثقة ، و قال ابن معين مرة : ليس
به بأس ، مات سنة ٢٣٠ [قالنا هشيم] بن بشير [عن يعلى بن عطاء] العامري
الليثي الطائفي أثني عليه أحمد بن حنبل خيراً و وثقه ابن معين و النسائي وابن سعد ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٠ [عن أبيه] هو عطاء العامري الطائفي
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال شعبة عن يعلى بن عطاء : ولد أبي ثلاث سنين
بقيت من خلافة عمر ، قال أبو الحسن القطان : مجهول الحال ما روى عنه غير

(١) قلت : و تقدم الرابع عن الغاية ، و قال ابن رسلان : اضطرب فيه كلام
الاصحاب . (٢) و الجواب عن الرواية بالضعف كما قال أبو داود : أو بأن
المراد مع النعلين ، كما سيأتي عن البيهقي أو كان المقصود الجورب ، والنعل فضل ،
كما قال الطحاوي و الخطابي : و سيأتي .

أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على
نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله ﷺ أتى

ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان [قال عباد] بن موسى بسنده عن عطاء [قال]
أى عطاء [أخبرني] غرض المؤلف بهذا بيان الاختلاف (١) بين لفظي مسدد وعباد
فإن عباداً روى بلفظ الاخبار ، فقال : أخبرني ولم يرو مسدد بلفظ الاخبار بل
بلفظ عن (٢) ، أو قال بما لا يدل على اللقاء [أوس بن أبي (٣) أوس] حذيفة
والد عمرو بن أوس [الثقفي] قال أحمد في مسنده : أوس بن أبي أوس الثقفي ،
و هو أوس بن حذيفة ، وقال البخاري في تاريخه : أوس بن حذيفة الثقفي والد
عمرو بن أوس ، ويقال : أوس بن أبي أوس ، وكذا قال ابن حبان : في
الصحابة ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة : اختلف المتقدمون في أوس هذا ، فمنهم
من قال أوس بن حذافة ، ومنهم من قال : أوس بن أبي أوس وكفى أباه ، ومنهم
من قال : أوس بن أوس ، وإما أوس بن أوس الثقفي ، وقيل : أوس بن أبي
أوس ، فروى عنه الشاميون ، قلت : وذكر الحافظ في ترجمة أوس بن أوس الثقفي
الصحابي ، قال الدوري عن يحيى بن معين : أوس بن أوس وأوس بن أبي أوس
واحد ، وقيل : إن ابن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس
بن حذيفة ، قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبو داود ، والتحقيق أنهما
اثنان ، وإنما قيل في أوس بن أوس هذا : أوس بن أبي أوس ، وقيل في
أوس بن أبي أوس الآتي : أوس بن أوس غلطاً والله أعلم ، قال : وتوفي أوس بن
حذيفة سنة ٥٩ هـ تهذيب التهذيب ، [أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على نعليه

(١) فالاختلاف في روايتهما في ثلاثة مواضع في لفظ الاخبار وفي لفظ رأيت
وفي لفظ الميضأة ، الغاية . (٢) وفي التقرير ولم يذكر لفظ مسدد فيحتمل أنه
أرسله ولم يذكر الصحابي . (٣) بسطه صاحب الغاية في تحقيقه أشد البسط .

على (١) كظامه قوم يعنى الميضاة و لم يذكر مسدد الميضاة
و الكظامه ثم اتفقا فتوضاً و مسح على نعليه و قدميه .

و قدميه [و هذا لفظ مسدد] و قال عباد رأيت رسول الله ﷺ [فاختلف
ألفاظ مسدد و عباد بأن مسدداً أورد بلفظ أن رسول الله ﷺ ، و قال عباد أى
أورد عباد بلفظ رأيت رسول الله ﷺ فلفظ مسدد يحتمل الارسال ولايدل صريحاً
على الرؤية بخلاف لفظ عباد [أنى على كظامه قوم يعنى الميضاة] هى كالقناة وجمعها
كظام و هى آبار تحفر فى الأرض متناسقة و يباعد ما بينهما ، ثم يحفر ما بين كل
بئرين بقناة و يخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فيجتمع مياهها جارية يودى الماء
من الأولى إلى ما يليها حتى يجمع الماء إلى آخرهن و يبقى فى كل بئر ما يحتاج إليها
أهلها ، ثم يخرج عند انتهاءها فيسبح على وجه الأرض ، و قيل : هى السقاية «جمع»
و فسر فى الحديث بالميضاة و هى بسكون تحية و فتح ضاد فهمزة : إنا التوضى شبه
المطهرة تسع ماءً قدر ما يتوضأ به و هذا (٢) لا يوافق أهل اللغة و هذا تفسير من
بعض الرواة فوق عباد [و لم يذكر مسدد الميضاة و الكظامه] مراده بهذا الكلام
أنه ليس فى رواية مسدد ذكر الميضاة ولا ذكر تفسيره بالكظامه ، والحاصل أن
الكلام الذى أورده عباد فى روايته ، و هو أنى كظامه قوم يعنى الميضاة لم يذكره
مسدد [ثم اتفقا] أى مسدد و عباد وكلاهما قالوا [فتوضاً] أى رسول الله ﷺ
[و مسح على نعليه و قدميه] فرواية مسدد لفظها هكذا أن رسول الله ﷺ توضاً
و مسح على نعليه و قدميه و لفظ رواية عباد : قال رأيت رسول الله ﷺ أنى
كظامه قوم يعنى الميضاة فتوضاً و مسح على نعليه و قدميه ، قال الطحاوى بعد تخرجه
رواية أوس بن أبى أوس هذا : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما يمسح على

(١) و فى نسخة : قال . (٢) قلت : لو فسر لفظ الميضاة بالحوض لا يخالف

إذا أهل اللغة فتأمل و يؤيد لفظ أنى .

الحفنين ، و قالوا : قد شد ذلك ما روى بسنده عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرى المسح على النعلين ، وكان من الحججة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتها جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه و جورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى ذلك على الجوربين و النعلين ، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به و مسحه على النعلين فضل ، و قد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد بسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه و نعليه ، وكذلك عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله ﷺ بمثله فأخبر أبو موسى و المغيرة عن مسح النبي ﷺ على نعليه كيف كان منه ، و قد روى عن ابن عمر في ذلك وجه آخر فأخرجه بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه يديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه ، فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه هو الفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً فحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه أن يكون كما قال أبو موسى و المغيرة أو كما قال ابن عمر فإن كان ، كما قال أبو موسى و المغيرة : فانا نقول بذلك لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين ، وإن كان كما قال ابن عمر فإن في ذلك اثبات للمسح على القدمين ، فقد ثبت ذلك و ما عارضه و ما نسخه في باب فرض القدمين فعلى أى المعنيين كان وجه الحديث فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين ، و من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الحفنين الذين قد جوز المسح عليهما إذا تحرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما ، فلما كان المسح على الحفنين إنما يجوز إذا غيب القدمين و يبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين ، و كانت

(باب كيف المسح) حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن

الغلان غير مغيين للقدمين ، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيان القدمين « الطحاوى ملخصاً » قلت : ويمكن أن يوجه هذا الحديث بأنه ﷺ مسح على نعليه (١) وقدميه أى بالنعل كما تدل عليه رواية ابن عباس التى تقدمت فى باب الوضوء مرتين و فيها فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها يديه ، الحديث ، و يمكن أن يقال فى تأويل هذا الحديث أنه ﷺ مسح على القدمين و النعائين عندما نزل قوله تعالى : و أرسلهم إلى الكعبيين ، بالجر ، ثم نسخ ، و الدليل على النسخ قوله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » .

[باب كيف المسح (٢) ، حدثنا محمد بن الصباح البزاز (٣) قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى ، قال أبو داود عن ابن معين : أثبت الناس فى هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وعن يحيى بن معين : ليس بمن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشئ وعنه ضعيف ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث ، وعن ابن المدنى كان عند أصحابنا ضعيفاً ، وعنه ما حدث بالمدينة

(١) قال الزيلعى : و لأحاديث مسح النعلين ثلاثة أجوبة : الأول : إنه كان فى الوضوء المتطوع به و ذكر الآثار الدالة عليه ، و الثانى ما قاله البيهقى : إن معنى مسح عليه أى غسلها فى النعل لرواية ابن عمر : يتوضأ فيهما ، و الثالث : ما قاله الطحاوى أنه مسح على الجوربين و النعائين ، وكان المقصود الأول ، انتهى ، و نقل صاحب الغاية الثالث عن الخطابى ، و زاد عن البيهقى أن معناه جوربين منعائين ، و بسط صاحب الغاية الاضطراب فى الحديث سنداً و متناً (٢) و مقدار المسح أدنى ما يطلق عليه الاسم عند الشافعى ثلاثة أصابع و عندنا و أكثر ظاهره عند أحمد ، و استيعاب الظاهر فقط عند مالك ، كذا فى الأوجز .

(٣) برائين ، ابن رسلان .

الزبير عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد علي ظهر الخفين .

فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، وقال الساجي وعمرو بن علي : فيه ضعف ، وقال النسائي : لا يمتنع بحديثه ، وقال يعقوب بن شبة : ثقة صدوق وفي حديثه ضعف . و قال الترمذي والعجلي : ثقة . و صحيح الترمذي عدة من أحاديثه ، وقال في اللباس : ثقة حافظ ، و قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم ، وقال الشافعي : كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك ، مات ببغداد سنة ١٧٤ [قال ذكره] أى الحديث [أبي] أى رواه أبي مذاكرة وأبوه هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان [عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين و قال غير محمد] أى غير محمد بن الصباح و هو علي بن حجر أخرج روايته الترمذي ولفظها : مسح على ظاهرهما ، وأبو داود الطيالسي و لكن فيها عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبه ولفظها : أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه ، أخرجه البيهقي في سننه ثم قال : كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، و كذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد و لكن ما وجدت رواية إسماعيل بن موسى في كتب الحديث ، ثم قال البيهقي : ورواه سليمان بن داود الهاشمي و محمد بن الصباح وعلي بن حجر عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة ، انتهى ، قلت : سليمان بن داود الهاشمي أخرج روايته الدارقطني ولفظها : قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح [على ظهر الخفين] و الفرق بينهما أن رواية غير محمد من شيوخ أبي داود نص في المسح على ظاهر الخفين ، و أما رواية محمد بن الصباح و إن كانت بظاهرها تدل على المسح على ظاهر الخفين ولكنها ليست بنص فيه ، بل يحتمل أعلى الخف وأسفله فثبت بروايات الشيوخ أن الراجح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد هو المسح على ظاهر الخف فالواجب أن يؤول رواية محمد بن الصباح كان يمسح على الخفين بأن يقال

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

معناه يمسح على ظهر الخفين ، و قال الترمذى (١) : حديث المغيرة حديث حسن ، و هو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة و لا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره ، و استدل بهذا الحديث من قال بمسح ظاهر الخف .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب قال ثنا [حفص يعني ابن غياث] بكسر معجمة و خفة مشاة تحت و مثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي قاضيا وقاضى بغداد ، عن ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، و قال يعقوب : ثقة ثبت إذا حدث من كتابه ، و وثقه النسائي و ابن خراش و ابن سعد ، و قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقصى فن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، و إلا فهو كذا ، و قال داود بن رشيد : حفص كثير الغلط ، و قال ابن عمار : كان لا يحفظ حسناً و كان عسراً ، و قال أحمد بن حنبل : إن حفصاً كان يدلس ، مات سنة ١٩٤ [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي إسحاق] السيعي [عن عبد خير عن علي] رضى الله تعالى عنه [قال] أى على [لو كان الدين بالرأى] أى بظاهر الرأى و مجرد العقل دون الرواية والنقل [لكان أسفل الخف] لقربه من الأوساخ (٢) و القاذورات [أولى بالمسح من أعلاه] لبعده منها [و قد رأيت

(١) قلت و يظهر من مجموع كلام الشيخ و الترمذى أن الصواب في حديث المغيرة مسح على الخفين ، و في حديث عبد الرحمن مسح على ظهر الخفين (٢) و إن اشتركا في نسبة الحديث .

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال نا يزيد بن

رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه (١) [هذا صريح في أن الأسفل ليس بممسوح فالمراد بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما ، قال القارى ، اعلم أن العقل الكامل تابع للشرع لأنه عاجز عن إدراك الحكم الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية و ما ضل من ضل من الكفرة و الحكماء و المبتدعة و أهل الأهواء إلا بمتابعة العقل و ترك موافقة النقل ، وقد قال أبو خيفة - رحمه الله - : لوقلت بالرأى لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالتي لأنه نجس مختلف فيه ، ولأعطيت الذكر في الارث نصف الأنثى لكونها أضعف منه ، و يمكن أن يقال وجه الأولوية أن المقصود من المسح هو الطهارة و لا شك أن الأسفل (٢) أحوج إلى التطهر فانه اجتمع فيه الحدث و الخبث ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع] بن أبي زيد و اسمه سابور القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد ، قال البخارى : كان من خيار عباد الله ، وقال النسائي : ثقة ثبت مأمون ، و قال مسلم بن الحجاج : ثقة مأمون صحيح الكتاب ، و قال محمد بن

(١) قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح ، و قال في بلوغ المرام : حسن ، كذا في المنهل (٢) ذهب جمع من شراح الحديث و الفقه إلى أن المراد بالأسفل محل الوطئ وحكاه ابن الهمام عن النهاية عن المبسوط ثم قال : هذا يفيد أن المراد عندهم بالباطن محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة ولكن بتقديره لا تظهر أولوية المسح لو كان بالرأى بل المتبادر من قول علي رضي الله عنه ما يلاقى البشرة لأن الواجب من غسل الرجل ليس لازالة الخبث بل للحدث ومحل الوطئ من باطن الرجل فيه كظاهره ، و كذا روى عن علي لكان أسفل الخف أولى ، يجب أن يراد بالأسفل الوجه الذى يلاقى البشرة ، انتهى ، و تعقبه الكيرى فقال : لا يلتفت إلى ما قاله ابن الهمام لأن مسح ما يلاقى البشرة غير ممكن فكيف يقتضى الرأى أولويته ، انتهى ، قال ابن عابدين : المراد بالباطن ما يلى الأرض لا ما يلى البشرة كما حققه في شرح المنية خلافاً لما قاله ابن الهمام ، انتهى .

عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله يمسح على ظهر خفيه .

شاذان : ثقة مأمون ، و قال أحمد بن سيار فى ذكر مشايخ نيسابور : محمد بن رافع كان ثقة حسن الرواية عن أهل اليمن روى عنه البخارى ١٧ حديثاً و مسلم ٣٦٢ حديثاً ، مات سنة ٦٤٥ [قال ثنا يحيى بن آدم] الاموى [قال نا يزيد بن عبد العزيز] بن سياه بكسر المهملة بعدها مثناة تحت و آخره هاء ساكنة ، الأسدى الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم ، نسبة إلى بنى حمان و هى قبيلة نزلت الكوفة ، أبو عبد الله الكوفى وثقه أحمد و ابن معين وأبو داؤد و يعقوب بن سفيان و الدارقطى و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الأعمش] سليمان بن مهران [بإسناده] أى حدثنا محمد بن رافع بسنده عن الأعمش بإسناده أى بإسناد الأعمش المذكور فى الرواية المقدمة وهو عن أبى إسحاق عبد خير عن على [بهذا الحديث] أى بالحديث المتقدم [قال] الضمير يرجع إما إلى على رضى الله عنه ، ويمكن أن يرجع إلى يزيد بن عبد العزيز أى قال يزيد بن عبد العزيز فى هذا الحديث : هذا اللفظ على خلاف ما قال حفص بن غياث [ما كنت أرى] بصيغة المجهول أى أظن [باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه] فالجملۃ الأولى فى هذا الحديث الذى رواه يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش يخالف سياق ما رواه حفص بن غياث عن الأعمش بأنه ذكر فيها القدمين والغسل ، والمراد باطن القدمين أسفل القدمين إذا كانا فى خفين ، وأما الغسل فإما أن يؤول بالمسح أو يكون معناه أتى ظننت أن أسفل القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما فلما رأيت رسول الله ﷺ اكتفى بالمسح على ظاهر خفيه ولم يمسح أسفلهما استدلت على أن أسفل القدمين ليس بأحق بالغسل من ظاهرهما بل كلاهما سواء فى حكم وجوب الغسل .

حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح^(١) من ظاهرهما وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه و رواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال رأيت علياً

[حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الحديث قال] أى على [لو كان الدين بالرأى لكان باطن القدمين] المراد بالباطن أسفل الخف الذى هو محل الوطئ لا ما يلاقى البشرة ، و المراد بالقدمين الخفان [أحق بالمسح من ظاهرهما و قد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده] المذكور فيما تقدم [قال كنت أرى أن باطن القدمين] أى أسفل الخفين [أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما قال وكيع] أى الخفين [هذا تفسير للضمير فى ظاهرهما أو تفسير للقدمين] و رواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع [و لم أجد فى (٢) كتب الحديث التى تتبعها رواية عيسى بن يونس إلا أن البيهقى أخرج بسنده عن يونس بن أبى إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً و مسح ثم قال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما وباطنهما أحق بذلك] و رواه (٣) أبو السوداء (٤)

(١) و فى نسخة : بالغسل (٢) وكذا فى المنهل (٣) هذا الحديث ذكر فى نسخة اللؤلؤى معلقاً ، وفى نسخة ابن داسة موصولاً بلفظ حدثنا حامد بن يحيى نا سفيان عن أبى السوداء إلخ كذا فى المنهل (٤) بالمد « ابن رسلان » .

توضاً فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، و ساق الحديث .

هو عمرو بن عمران التهدي الكوفي وثقه أحمد وابن معين و ابن نمير و غيره [عن ابن عبدخير] هو المسيب روى عن أبيه عن علي في الوضوء ، عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي في الميزان : وضعفه أبو الفتح الأزدي ، [عن أبيه قال رأيت علياً توضاً فغسل ظاهر قدميه وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، و ساق الحديث] هكذا في النسخ المطبوعة الهندية و المطبوعة بمصر و أما في النسخة المكتوبة بعد قوله يفعل ، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل ، فاختلفت هذه الروايات ففي بعضها المسح ، و في بعضها الغسل ، و كذلك في بعضها ذكر القدمين ، و في بعضها الحفين ، قال البيهقي : و في كل هذه الروايات المقيدات بالحقين دلالة على اختصار وقع في ما أخبرنا أبو علي الرودباري ثنا أبو محمد بن سودة المقرئ بواسطة ثنا شبيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبدخير قال رأيت علياً ومسح ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين لرأيت أن أسفلهما و باطنهما أحق بذلك ثم قال البيهقي : وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه و عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، انتهى .

فهذه الروايات تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وإليه ذهب الثوري و أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك و الشافعي وأصحابهما و الزهري و ابن المبارك إلى أنه يمسح ظهورهما و بطونهما ، قال مالك و الشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء ، وقال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه و كان عليه الاعادة في الوقت وبعده ، وقال ابن شهاب و الشافعي في قول « إن من مسح بطونهما و لم يمسح ظهورهما أجزاء » ، و الواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، و عند أحمد مسح أكثر الخف

حدثنا موسى بن مروان و محمود بن خالد الدمشقي المعنى
قالا ثنا الوليد قال محمود قال أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت
النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين (١) وأسفلهما

و روى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً ، هكذا ذكره الشوكاني (٢) .

[حدثنا موسى بن مروان] البغدادي أبو عمران التمار سكن الكوفة ذكره ابن
حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٠ أو بعدها [و محمود بن خالد الدمشقي المعنى قال
ثنا الوليد] بن مسلم [قال محمود] شيخ المؤلف [قال] أي الوليد [أخبرنا ثور بن
يزيد] بلفظ الاخبار ، و أما موسى بن مروان فلم يقل بلفظ الاخبار بل لعله روى
بلفظ عن أو قال مما لا يدل على الاتصال [عن رجاء بن حيوة] بفتح المهملة و
سكون المثناة التحتانية و فتح الواو ابن جرول الكندي أبو المقدام ، و يقال أبو
نصر الفلسطيني ، قال ابن سعد : كان ثقة فاضلاً كثير العلم ، وقال العجلي والنسائي :
شامئ ثقة ، و قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء و رآه كاتب المغيرة ، و كذا
حكى الترمذي عن البخاري و أبي زرعة و روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، مات
سنة ١١٢ [عن كاتب المغيرة بن شعبة] اسمه و رآه بفتح الواو و تشديد الراء الثقفى
أبوسعيد و يقال أبو ورد الكوفي كاتب المغيرة و مولاه : ذكره ابن حبان في الثقات
[عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح على الخفين]
و في نسخة أعلى الخفين [و أسفلهما] هذا الحديث يدل على أن محمل المسح في
الخفين أعلاهما و أسفلهما ، و يؤيده ما رواه البيهقي في سننه الكبير : أخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا مكى بن عبدان ثنا عمار بن رجاء ثنا زيد بن

(١) و في نسخة : أعلى الخفين و أسفله (٢) و صاحب المعنى أيضاً و لم يذكر

مذهب مالك و ذكر الشمراني و القاري مذهبه الاستيعاب .

حباب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسمح على ظهر الخف و باطنه ، قال : وحدثنا عمار ثنا زيد ثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مثله ، فهذا الحديث المرفوع قال فيه الترمذى هذا الحديث (١) معلول لم يسنده (٢) عن ثور غير الوليد و سألت أبا زرعة و محمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح و لهذا قال الشافعي و أصحابه الأكمل في كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف و أصابع يده اليسرى على أسفل العقب ثم يمرهما فتنتهى أصابع اليمنى إلى آخر الساق ، و الأخرى من أطراف الأصابع من تحت ، فمسح أعلى الخف عندهم واجب ومسح أسفله سنة لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بالاتفاق ، قال القارى : و الظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله إذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن و سيأتى ما يخالفه من حديثه المتصل و من حديث على كرم الله وجهه ، و أيضاً إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى ، و هاهنا هذا الحكم ابتدأى مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه و فضيلته فتأمل حق التأمل و ثبت العرش ثم انقش .

قلت : و روى البيهقي في سننه الكبير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ و مسح على خفيه و وضع يده اليمنى على خفه الأيمن و يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كآتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ، و كذلك أخرج البيهقي في سننه الكبير بسنده إلى حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقاء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة ، فهذا الحديث المرفوع

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسط طرقه (٢) يعنى يرسلونه و لا يذكرن

المغيرة كما بسطه في التلخيص الحبير .

قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

وأثر مالك بن أنس رضي الله عنه يدل على خلاف ما دل عليه حديث كاتب المغيرة عن المغيرة فإنه يدل على أنه عليه السلام مسح أعلى الخف الأيمن والأيسر بيده اليمنى واليسرى مسحة واحدة فلو سلطنا مسحه عليه السلام أعلى الخف وأسفله لكان صورة المسح أن يمسح أعلى الخف الأيمن باليد اليمنى وأسفله باليسرى في أول مرة ثم في المرة الثانية يمسح الخف الأيسر أعلاه باليمن وأسفله باليسرى بماء جديد ، وهذه الصورة لا يشبهها رواية بل تخالف الحديث الصحيح الذي رواه المغيرة بن شعبة وأيضاً يخالفه ما روى عن جابر بن عبد الله و علي بن أبي طالب وغيرهم فما قال صاحب غاية المقصود : وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض إلخ ، نشأ من قلة التدبر [قال أبو داود و بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء] هذا ما في النسخ الموجودة عندنا ولكن قال البيهقي في سننه قال أبو داود: ويروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء ، و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان العلة في هذا الحديث بأن ثور بن يزيد و رجاء انقطاعاً ، قال في الجوهر النقي .

قلت : حاصله أي حاصل ما قال البيهقي : أنه ذكر في الحديث علتين : إحداهما أن ثوراً لم يسمعه (١) من رجاء ، الثانية أن كاتب المغيرة أرسله و يمكن أن يجاب عن الأولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فإنه صرح (٢) فيها بأن ثوراً قال حدثنا رجاء و إن كان داود قد روى عنه أنه قال عن رجاء ، ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة ، و زيادة الثقة مقبولة ، و تابعه على ذلك ابن أبي يحيى ، كذا أخرج عنه البيهقي في كتاب المعرفة وبقى في الحديث علتان

(١) كما صرح به الحافظ في التلخيص الحبير (٢) و كذا أخرجه الدارقطني ، كذا قال ابن رسلان .

(باب في الانتضاح) حدثنا محمد بن كثير قال أنا^(١) سفيان
عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم^(٢) بن

أخريان لم ينه عليهما اليهوق، إحداهما أن كاتب المغيرة مجهول، الثانية أن الوليد مدلس
وقد رواه عن ثور بالنعنة ويحاجب عن الأولى بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه
وراد وهو مخرج له في الصحيحين، فالظاهر أنه هو المراد، وقد أدرج بعض
الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء عن وراد، وذكره المزي في أطرافه في ترجمة
وراد عن المغيرة، وأصرح من هذا أن ابن ماجة أخرجه في سننه، فقال: عن
رجاء عن وراد كاتب المغيرة فصرح باسمه، وقال المزي في أطرافه رواه إسماعيل
بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة، ويحاجب عن
الثانية بأن أبا داود خرج هذا الحديث في سننه، فقال: عن الوليد أخبرنا ثور، فأمن
بذلك تدليس، انتهى، قلت: ومع هذا كله بقي فيه علة أخرى، وهي أن رجاء
لم يدرك وراداً كاتب المغيرة فثبت الانقطاع وما وقفت لها على جواب.

[باب في الانتضاح (٣)] في القاموس نضح اليت ينضحه رشه، وفي «المجمع» وفيه
من السنن العشر الانتضاح بالماء وهو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد
الوضوء لنفي الوسواس وقيل هو الاستنجاء وقيل إسالة الماء بالثر والتنضح^(٤).
[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [قال أنا سفيان] الثوري، هكذا في بعض

(١) وفي نسخة: نا. (٢) و بسط في عاله ابن رسلان

و صاحب الغاية. (٣) بالحاء المهملة قيل هو أكثر من المعجمة، وقيل:
بالعكس، وقيل غير ذلك، بسطه ابن رسلان. (٤) قال ابن رسلان في الحديث
تأويلات (أربعة) الأول أى صب الماء على الأعضاء صباً وعدم الاكتفاء
بالمسح، الثانى (ثم ذكر هذه الثلاثة المذكورة في البذل: وقال في آخره) قال
النوى الصواب ما قاله الخطابي والمحتمون إنه الاستنجاء بالماء، انتهى، وذكر هذه
الأربعة ابن العربي.

سفيان الثقيفي قال كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ^(١) وينتضح

النسخ [عن منصور] بن العتمر [عن مجاهد] بن جبر المخزومي [عن سفيان بن الحكم الثقيفي أو الحكم^(٢) بن سفيان الثقيفي] قال الحافظ في التهذيب : قد اختلف على مجاهد فيه ، قيل عنه عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه ، وقيل عن الحكم بن سفيان عن أبيه ، وقيل : عن الحكم غير منسوب عن أبيه ، وقيل : عن رجل من ثقيف عن أبيه ، فهذه أربعة أقوال ، وقيل : عن مجاهد عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه ، وقيل : عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم ، وقيل عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن رجل من ثقيف ، وهذه ستة أقوال ليس فيها عن أبيه ، قال البخاري : قال بعض ولد الحكم بن سفيان أنه لم يدرك النبي ﷺ ، وقال الحلال عن ابن عينة الحكم ليست له حجة ، وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه ، وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري و الذهلي عن ابن المديني و صحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة و غيرهما أن للحكم بن سفيان حجة فآله أعلم ، وفيه اضطراب كثير ، انتهى بلفظه [قال كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح] قال الشارح : قال الخطابي الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء و كان عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة و لا يمسوا الماء ، قال : و يتأول أيضاً عن رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ، انتهى ، و ذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد هنا ، قلت : التوضيح ، كما يستعمل في الرش ، كذلك يستعمل في الغسل ، قال في

(١) وفي نسخة : توضأ . (٢) وبسط ابن رسلان الاضطراب في هذا الاسم .

(٣) قال ابن رسلان : إذا بال استجمر ثم توضأ وفي نسخة ثم يتوضأ وينتضح

و ظاهره أن التوضيح يكون بعد الوضوء .

قال أبو داود ووافق سفيان جماعة على هذا الاسناد و قال (١)

«المجمع» عن الكرماني: وعند مالك والخنفية النضح بمعنى الغسل كثير معروف ويؤيد
 كون النضح هنا بمعنى الرش ما أخرجه البيهقي (٢) بسنده ، قال : ثنا شعيب عن
 منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى
 رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فالتضح بها وفي رواية له بسنده عن أسامة
 بن زيد بن حارثة عن أبيه أن جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ في أول ما أوحى
 إليه فعلمه الوضوء فتوضأ النبي ﷺ ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ يده ماء فضع به فرجه
 أخرجه الدار قطنى أيضاً بلفظ أن جبرئيل أتاه في أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء
 والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء فضع بها فرجه ، و أخرج
 الدار قطنى بسنده عن أسامة بن زيد أن جبرئيل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء
 فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج و أخرى للبيهقي بسنده
 عن ابن عباس موقوفاً أن رجلاً أتاه ، فقال : إني أجد بللاً إذا قمت أصلي ، فقال
 ابن عباس انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه ، فذهب
 الرجل فكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك ، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك فهذه
 الروايات كلها تدل على أنه ليس المراد بالنضح هنا إلا الرش الفرج بالماء بعد الوضوء
 لا الاستنجاء ، فان الاستنجاء لا يكون إلا قبل الوضوء [قال أبو داود : ووافق
 سفيان جماعة على هذا الاسناد] فسفيان مفعول للفعل و لفظ جماعة فاعله ، والموافقة
 في أنه لم يذكروا عن أبيه ، قال البيهقي بعد تخريج هذه الرواية : كذا رواه الثوري
 ومعمّر وزائدة عن منصور ، ثم أخرج رواية شعيب عن منصور عن مجاهد عن
 رجل يقال له الحكم أو أبو الحكم من ثقيف عن أبيه أنه رأى الحديث ، ثم قال
 البيهقي بعد هذه الرواية : وكذلك رواه وهيب عن منصور و رواه أبو عوانة

(١) وفي نسخة: قال بدون الواو . (٢) وأيضاً أخرجه النسائي بلفظ توضأ فضع فرجه .

بعضهم الحكم أو ابن الحكم .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن ابن نجيح
عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال رأيت رسول

و روح بن القاسم و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان
و لم يذكروا أباه فوافق هذه الجماعة سفيان على هذا الاسناد في ترك عن أبيه [وقال
بعضهم الحكم أو ابن (١) الحكم] و هذا اختلاف ثان ، و قد بين الاختلاف في
اسم الحكم بن سفيان عن تهذيب الحافظ فيما تقدم مفصلاً .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل [الطالقاني [قال ثنا سفيان [هو ابن عينة ،
و لم أجد في نسخ أبي داود الموجودة لفظ ابن عينة ، و لكن يدل على كونه ابن
عينة ما قال البيهقي : قال الامام أحمد : رواه ابن عينة عن منصور فمرة ذكر فيه أباه
و مرة لم يذكره ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم
بن أبي طالب ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه ،
الحديث ، ثم قال : رواه أبو عيسى الترمذي عن ابن أبي عمرو عن ابن عينة عن
منصور و ابن أبي نجيح هكذا ، انتهى ، و قال الشارح : قال ولي الدين : هو ابن
عينة لأن إسحاق الطالقاني إنما هو المعروف بالرواية عنه لا عن الثوري [عن ابن
أبي نجيح] هو عبد الله بن أبي نجيح و اسم أبي نجيح يسار الثقفى أبو يسار المسكى
قال أحمد : ابن أبي نجيح ثقة ، وثقه ابن معين و أبو زرعة والنسائي و محمد بن عمرو
عن ابن معين كان مشهوراً بالقدر ، وقال العجلي : مكى ثقة يقال كان يرى القدر ،
أفسده عمرو بن عبيد ، و ذكره النسائي فيمن كان يدلس ، مات سنة ١٣١ [عن
مجاهد] بن جبر [عن رجل من ثقيف] هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم

(١) و لا يضر هذا الاختلاف لأنه في مجرد الاسم مع تعيين المسمى ، كذا في
التقرير ، وجعله في التدريب مثال المضطرب ، وقال : اختلف فيه بنحو عشرة أقوال .

الله ﷺ بال ثم نضح فرجه .
حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن
منصور عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن
النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه .

قاله الحافظ في التهذيب [عن أبيه] الضمير يرجع إلى رجل من ثقيف ، و هو
سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان ، فان كان الرجل المبهم هو الحكم فأبوه سفيان ،
وإن كان سفيان فأبوه الحكم وعلى كلا التقديرين تقدم ترجمته في ترجمة سفيان بن الحكم
أو الحكم بن سفيان في السند السابق [قال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح (١) فرجه]
أى غسل فرجه فيحمل على الاستنجاء و هذا ظاهر ويمكن أن يقدر : بال ثم توضأ
ثم نضح فرجه فيأخذ يحمل على رش الفرج لدفع الوسوسة .

[حدثنا نصر بن المهاجر] المصيصي الحافظ ، قال مسلبة في الصلة : يكنى أبا بكر ،
عالم بالحديث روى عنه ابن واضح . ذكر أنه كان حافظاً ضابطاً ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، مات بعد سنة ٢٣٠ [ثنا معاوية بن عمرو] بن الملب بن عمرو بن شبيب الأزدي
المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون نسبته إلى معن بن مالك الكوفي أبو عمرو
البغدادي و يعرف بابن الكرماني عن أحمد : صدوق ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة ،
و ذكره ابن حبان في الثقات : نزل بغداد ، و توفي بها سنة ٢١٤ [ثنا زائدة] بن
قدامة [عن منصور] بن المعتمر [عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن
النبي ﷺ بال ثم توضأ و نضح فرجه] و هذا السياق أيضاً يحمل على رش الماء
على الفرج و يمكن أن يحمل على الاستنجاء ، فان حرف الواو يدل على تأخير
الوضوء و النضح كليهما عن البول و لا يدل على تأخير النضح عن الوضوء .

(١) قال ابن رسلان و ظاهره أن النضح يكون بعد الاستنجاء ، كما ذكره
النووي و غيره .

(باب ما يقول الرجل إذا ^(١) توضأ) حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية يعني ابن صالح يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن

[باب ما يقول الرجل (٢) إذا توضأ] وفي نسخة إذا فرغ (٣) من وضوئه .
[حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني] هو أحمد بن سعيد بن بشر بن عبيد الله أبو جعفر المصري ، قال النسائي : ليس بالقوى لو رجع عن حديث بكير بن الأشج في الغار لحدث عنه ، قال الساجي : ثبت ، وقال العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره النسائي في شيوخه الذين سمع منهم ، مات سنة ٢٥٣ [قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله ، هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وقال الشارح : كذا برواية اللؤلؤي ، وبعض الروايات : ناوهم بن بيان نا ابن وهب ، وبعضها : الجمع بين الرجلين قالنا نا ابن وهب [قال سمعت معاوية يعني ابن صالح] بن حدير [يحدث عن أبي عثمان] قال الحافظ في التهذيب : أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر : من أحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ، و قيل عن أبي عثمان عن عقبة بن نفير عن جبير ، و قيل عن أبي عثمان عن عمر نفسه و عنه ربيعة بن يزيد الدمشقي و معاوية بن صالح و الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه ، قال أبو بكر بن منجوية يشبه أن يكون سعيد بن هاني الخولاني المصري ، و قال ابن حبان : يشبه أن يكون حرير بن عثمان الرحبي ، و قال الحافظ في التقريب بعد ذكر القولين : و إلا فمجهول ، قال الذهبي في الميزان : د - ت - س عن

(١) و في نسخة : إذا فرغ من وضوئه . (٢) ذكره ابن العربي ، و صحح طريق أبي داود دون الترمذي . (٣) أما الادعية الواردة في أثناءه نقل صاحب الغاية عن زاد المعاد أنها كذب لا أصل لها و كذا أنكرها ابن العربي وابن دقيق العيد ، و قال : الواجب الاقتصار على الوارد ، قلت : بل لها أصل و إن كان ضعيفاً بسطها صاحب السعاية و الضعيف في الفضائل يعتبر ، انتهى .

عقبة بن عامر قلل كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إبلنا فكانت على رعاية الإبل فروحتها

جبر بن تقي لا يدري من هو و خرج له مسلم متابعة روى عنه معاوية بن صالح [عن جبر^(١) بن تقي] مصغراً ابن مالك بن عامر الحضرمي أبو عبد الرحمن ، و يقال أبو عبد الله الحمصي ، أدرك زمان النبي ﷺ و روى عنه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسل ، قال أبو حاتم : ثقة من كبار تابعي أهل الشام : و قال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن حبان : في ثقات التابعين أدرك الجاهلية ولا صحبة له ، و قال ابن سعد : كان ثقة فيما يروى من الحديث ، و قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] بن عيسى الجعفي صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد و كان قارئاً فقيهاً مفرصاً شاعراً قديماً الهجرة و السابقة و الصحبة ، و هو أحد من جمع القرآن و مصحفه بمصر إلى الآن بخطه على غير التأليف الذي في مصحف عثمان و في آخره بخطه : و كتب عقبة بن عامر يده ، ولى أمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، مات في قرب ستين سنة [قال كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا] ما كان لنا عيد و لا غلمان يخدموننا بل كنا نتولى أمورنا بأنفسنا [تتناوب الرعاية] يعني قسمنا رعاية إبلنا بيننا يرعى جمال الرقعة هذا يوماً و ذلك يوماً آخر ، قال النووي : معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم فتجتمع الجماعة و يضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاهما كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم و ينصرف الباقيون إلى مصالحهم ، و الرعاية بكسر الراء هي الرعى [رعاية إبلنا] قال الشارح أى أهل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله ﷺ و هم اثنا عشر راكباً ، كما في أوسط الطبراني [فكانت على رعاية الإبل] أى جاءت نوبتي يوماً و كان رعى إبل القوم في ذلك اليوم على [فروحتها]

(١) وما في بعض النسخ جبر مكبراً غلط ليس في رواية أبي داود كذا في التقرير.

بالعشى فأدركت^(١) رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه^(٢) إلا فقد^(٣) أوجب فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل بين يدي التي قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن

بالعشى] أى رددت الابل إلى مرايحها وماواها بالعشى أى ما بعد الزوال بعد ما فرغت من رعبها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ [فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس فسمعته يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء] أى يأتى بسنته وآدابه [ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه] قال النووي : وقد جمع رسول الله ﷺ بين اللفظين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع بالأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء [إلا فقد أوجب] أى من أتى بهذه العبادة ، فقد أوجب له الجنة وفى مسلم إلا وجهت له الجنة [فقلت بخ بخ] [٤] كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشئ وتكرر للبالغة مبنية على السكون فان وصلت جرت و نونت وربما شددت [ما أجود هذه] يعنى هذه الكلمة والفائدة أو البشارة أو العبادة ، وجودتها من جهات منها أنها مسهلة ميسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة .

و منها أن أجرها عظيم قاله النووي [فقال رجل بين يدي] أى الذى كان قدامى [التى قبلها] أى الكلمة التى كانت قبل تلك الكلمة التى سمعتها آنفاً من رسول الله ﷺ [يا عقبة أجود منها] أى من تلك الكلمة فلفظ التى قبلها مبتدأ و لفظ أجود منها خبره و الجملة مقولة لقال [فنظرت فإذا هو أى الرجل الذى بين

(١) وفى نسخة : فإذا . (٢) وفى نسخة : وبوجهه . (٣) وفى نسخة : من قد .

(٣) ذكر ابن رسلان فيه عدة وجوه .

الخطاب قلت^(١) ما هي يا أبا حفص^(٢) قال إنه قال أنفأ قبل أن تجيئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة بن عامر .

يدى [عمر بن الخطاب قلت ما هي] أى الكلمة التى قبل تلك الكلمة [يا أبا حفص] كنية عمر بن الخطاب [قال] أى عمر [إنه] أى رسول الله ﷺ [قال أنفأ] أى قريباً وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرأها البرزى فى السبع «نوى» [قبل أن تجيئ ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقول : حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، إلا فتحت^(٣) له أبواب الجنة الثمانية^(٤) يدخل من أيها شاء] و أجوديتها من التى قبلها من جهة أنها أسهل و أيسر منها و أعظم أجر منها [قال معاوية] بن صالح [و حدثني ربيعة بن يزيد] الايدى بمكسورة و خفة مثناة تحت و إهمال دال أبو شعيب الدمشقي القصير وثقه العجلي و ابن عمار و يعقوب بن

(١) و فى نسخة : قلت .

(٢) و فى النسخ القديمة و المجتبائية يا با حفص بدون الألف . (٣) قال ابن العربى الذين يدعون من الثمانية أربعة نفر ثم ذكرها . (٤) ظاهره أن للجنة ثمانية أبواب و لفظ الترمذى ثمانية من أبواب الجنة يدل على أن لها أكثر من ثمانية و عددها يبلغ إلى أحد عشر ذكرها صاحب الغاية ، وقال ابن زسلان : قال ابن قيم : أبواب الجنة لا تنحصر فى الثمانية بل هي أكثر كما دلت عليه الأحاديث و سياتى البسط فى ذلك فى الهامش فى كتاب السنة .

حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ

شعبة ويعقوب بن سفيان و النسائي وابن سعد ، خرج غازياً بأفريقية في إمارة هشام بن إسماعيل فقتلته البربر سنة ١٢٣هـ و هذا التعليق إما موصول بالسند السابق أو بغيره من سند آخر [عن أبي إدريس] هو عائد الله بن عبد الله بن عمرو و يقال عبد الله بن إدريس بن عائد بن عبدالله بن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولاني العوذى والعيزى قال في الأنساب : هذه النسبة إلى عيذ الله بن سعد العشيرة منهم أبو إدريس الخولاني العيزى واسمه عايذ الله بن عبد الله ، انتهى ، قال مكحول : ما رأيت أعلم منه ، وقال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس عالم الشام بعد أبي الدرداء و ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، قال العجلي : دمشق تابعي ثقة ، و قال أبو حاتم و النسائي و ابن سعد : ثقة ، قال ابن معين وغيره : مات سنة ٨٠ [عن عقبة بن عامر] غرض أبي داود بذكر هذا السند أن معاوية بن صالح يروى هذا الحديث بإسنادين أحدهما عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ، والثاني عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة ، أخرج مسلم (١) أيضاً هذا الحديث في صحيحه بهذين السندين ، قلت : و له إسناد ثالث ذكره الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده فأخرج بسنده عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير و ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني و عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر قال قال عقبة ، الحديث .

[حدثنا الحسين (٢) بن عيسى] بن حمران الطائي أبو علي القومسي البسطامي بفتح المؤحدة الدامغاني سكن نيسابور ومات بها ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحاكم :

(١) لكن قال الترمذى في سنده اضطراب و لا يصح في هذا الباب كثير شئ إلا أن صاحب الغاية أجاب عن كلام الترمذى فأرجع إليه (٢) قال ابن رسلان أخرج له البخارى في الوضوء مرتين و مسلم حديثاً واحداً .

عن حيوة بن شريح^(١) عن أبي عقيل عن ابن عمه عن
عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه و لم يذكر أمر
الرعاية ، قال عند قوله فأحسن الوضوء ثم رفع نظره^(٢)
إلى السماء فقال و ساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

كان من كبار المحدثين و ثقاتهم ، قال النسائي في الكنى و فى أسماء شيوخه : ثقة
و كذا قال الدارقطني : مات سنة ٢٤٧ [قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ] قال
صاحب غاية المقصود هاهنا أيضاً : و المقرئ بضم الميم و سكون القاف و فتح الراء
و همزة ثم ياء النسب منسوب إلى مقرئ قرية بدهشق و قدونا قبل أن هذا غلط
و وهم من الشيخ [عن حيوة بن شريح عن أبي عقيل] مكبراً ، هو زهرة بن معبد
بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي نزيل مصر روى عن جده* و أبيه و ابن عمه
و لم يسمه ، وثقه أحمد و النسائي ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و قال أبو
حاتم : مستقيم الحديث لا بأس به ، و قال أبو محمد الدارمي : زعموا أنه كان من
الأبدال ، وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ ويخطأ عليه وهو عن استخبر الله فيه ،
مات بالاسكندرية سنة ١٢٧ ، و قيل سنة ١٣٥ [عن ابن عمه (٣)] مجهول لا يعرف
[عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه] أى نحو حديث جبير بن نفير و أبى
إدريس عن عتبة [ولم يذكر أمر الرعاية] أى لم يذكر ابن عم أبي عقيل قصة رعاية الابل [قال]
ابن عم أبي عقيل [عند قوله] ﷺ [فأحسن الوضوء ثم رفع] المتوضئ (٤) [نظره
إلى السماء] ولم يذكره جبير بن نفير [فقال] أشهد أن لا إله إلا الله ، الحديث ،
[و ساق] الراوى [الحديث] سوى ترك قصة الراعى و زيادة ثم رفع نظره

(١) و فى نسخة : وهو (٢) و فى نسخة : بصره (٣) قال ابن رسلان : قال
الذهبي هو ابن عم الصديق (٤) قال ابن رسلان : للتوجه إلى قبلة الدعاء ومهابط
الوحى ومصادر تصرف الملائكة ، وقال أصحابنا : يستحب الذكر كله مستقبل القبلة .

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد) حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس بن مالك عن

إلى السماء [بمعنى حديث معاوية] .

[باب الرجل يصلي الصلوات (١)] بصيغة الجمع [بوضوء واحد] للصلوات ، [حدثنا محمد بن عيسى] أبو جعفر [قال ثنا شريك] بن عبد الله [عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو] أي عمرو بن عامر [أبو] أي والد [أسد بن عمرو] اختلف المحدثون في عمرو بن عامر هذا الذي يروى عن أنس بن مالك هل هو أنصاري كوفي أو بجلي كوفي ، فظاهر ما في أبي داود أنه هو البجلي ويؤيده مقال شيخه محمد بن عيسى ، هو أي عمرو أبو أي والد أسد بن عمرو فوالد أسد بن عمرو بجلي ، وقال الترمذي في جامعه بسنده ، ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري ، فلم بذلك أن عنده عمرو بن عامر هذا أنصاري ، وقال الحافظ في التقریب : إن عمرو بن عامر الأنصاري من الطبقة الخامسة و عليه علامة (ع) تدل على أنه من رواة الستة ؛ وعمرو بن عامر البجلي والد أسد بن عمرو من الطبقة السادسة و عليه علامة (تمييز) تدل على أنه ليس من رواة الستة ، فأما أهل الطبقة الخامسة فبعضهم رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة و أما أهل السادسة فلم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فعمر بن عامر هذا إن كان بجلياً لا يصح أن يقول سألت أنس بن مالك لأنه ليس له

(١) اتفقت الأئمة على أنه يصلي بوضوئه ما شاء حتى يحدث مع قول النخعي لا يصلي أكثر من خمس صلوات و مع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة قاله الشعرائي ، و نقل العيني هذا الأخير عن جماعة من أهل الظاهر وغيرهم ، و قال ابن العربي : منهم من قال يحدد إذا صلى بالاول أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة ومنهم من قال يحدد مطلقاً ، وترك التوضي لكل صلاة أصح للأحاديث ، و ابن عمر - رضي الله عنه - لعله لم يعلم بالنسخ .

الوضوء فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة و كنا
نصلي الصلوات بوضوء واحد .

لقاء بأنس بن مالك، نعم إن كان أنصارياً يصح قوله: سألت أنس بن مالك، فعلى هذا قول الترمذى إنه أنصارى أرجح من قول أبى داود إنه بجلى، ولما كان أبوداود حمل هذا السند عن محمد بن عيسى عن شريك؛ وشريك سقى الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء كما تقدم فى ترجمته فلعلة وقعت هذه الآفة من جهته فإن نعته بالبجلى صدر من شريك ولو كان من محمد بن عيسى أو أبى داود لزاد قوله يعنى البجلى، ثم لما نعته شريك بكونه بجلياً فسرّه محمد بأنه أى عمرو بن عامر البجلى هو أبو أسد بن عمرو، و قول محمد هذا بأن عمرو بن عامر البجلى هو والد أسد بن عمرو صحيح لا يشوبه خطأ و لكن الخطأ فى أن عمرو بن عامر فى هذا السند بجلى ليس بأنصارى و محمد بن عيسى و أبو داود لم يلتفتا إلى ذلك و لم يتأملا فيه، و أما دعوى الاتحاد بينهما فلا يصح أيضاً فإن البجلى لا يكون أنصارياً، والله تعالى أعلم .

و أما عمرو بن عامر الأنصارى الكوفى الذى ذكره الترمذى فى هذا السند فقال الحفاظ فى تهذيب التهذيب: روى عن أنس بن مالك وعنه أبو الزناد و شعبة والثورى و مسعر و شريك و غيرهم، قال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، و قال النسائى: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألت أنس بن مالك] رضى الله عنه [عن] حكم [الوضوء] هل يجب تجديد الوضوء عند كل صلاة أو يجوز الصلوات بوضوء واحد [فقال كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة] أى مفروضة، و وقع فى رواية الترمذى من طريق حميد طاهراً أو غير طاهر، و ظاهره أن تلك كانت عاده، قال الطحاوى: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة الذى أخرجه مسلم أنه صلى الصلوات بوضوء واحد قال ويحتمل أنه

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال صلى رسول الله ﷺ

كان يفعله (١) استجباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ :
و هذا أقرب ، قلت : الحديث الذى أخرجه أحمد و أبو داود عن عبد الله بن
حنظلة أنه ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة يؤيد الاحتمال الأول و على التقدير
الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخير و هى قبل
الفتح بزمان ، هكذا قال الثوكاني فى النيل ، قلت : وحديث سويد بن النعمان أنه خرج
مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصباح و هى من أدنى خير صلى
العصر ثم دعا بالأزواد فأمر به فثرى فأكل رسول الله ﷺ و أكلنا ، ثم قام إلى
المغرب فمض و مضمضنا ثم صلى و لم يتوضأ ، و أيضاً يدل على النسخ ما رواه
أحمد (٢) و أبو داود بسنده عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله ﷺ أمر
بالوضوء لكل صلاة (٣) طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا
من حدث [و كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد] أى لا نجد الوضوء لكل صلاة
بل نكتفى على الوضوء الواحد لصلوات متعددة ما لم نحدث .

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى [القطان] عن سفيان] هو الثورى صرح به
البيهق فى سننه [قال حدثني علقمة بن مرثد] بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثله الحضرى
أبوالمحارث الكوفى عن أحمد ثبت فى الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى :
ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى فى آخر ولاية خالد

(١) كذا فى التقرير ، و على هذا فحديث أنس باعتبار الغالب أو على علمه « ابن
رسلان » ، قلت : و حاصل الأقوال و الجمع بينها بأنه عليه الصلاة و السلام كان
عليه أولاً واجباً ثم نسخ بالسواك لكنّه يفعله استجباً لكن لم يفعل فى الفتح
ليان الجواز أو لحشية الوجوب عليهم (٢) تقدم فى باب السواك و يؤيده حديث
أنس رضى الله عنه عند الترمذى « غاية المقصود » (٣) أى أحياناً ، كذا فى التقرير .

يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته . (باب في تفريق الوضوء) حدثنا

القسري على العراق [عن سليمان بن بريدة] بن الحبيب بمهملتين مصغراً الأسلي المروزي أخو عبد الله ولداً في بطن واحد ، قال أحمد عن وكيع : يقولون إن سليمان كان أصح حديثاً من أخيه وأوثق ، وقال العجلي : سليمان وعبد الله كانا توأماً تابعين ثقتين ، وقال البخاري : لم يذكر سماعاً من أبيه ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ، ولد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافة ، ولداً في يوم واحد وماتاً في يوم واحد سنة ١٠٥ [عن أبيه] هو بريدة بن الحبيب [قال صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح] أى فتح مكة [خمس صلوات بوضوء واحد] و لم يحدد الوضوء بينها [ومسح على خفيه] حال بتقدير قد [فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه] و هو الصلوات الخمس بوضوء واحد و المسح على الخفين ، قال القاري : كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يومه أنه لم يكن يسمح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس (١) كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال [قال] أى رسول الله ﷺ [عمداً] تمييز أو حال من الفاعل [صنعته] ليدل ذلك الفعل على أن كل من أراد القيام إلى الصلاة لا ينبغي عليه الوضوء إذا لم يكن محدثاً على مايتوهم ، فتقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا الآية ، أى و أنتم محدثون .

[باب في تفريق الوضوء] أى في التفريق () في غسل أعضاء الوضوء .

(١) قلت : و يؤيده رواية النسائي إذ هي خالية عن ذكر المسح (٢) و الموالاة فرض عند أحمد في الأصح و كذا عند المالكية إلا في النسيان بخلاف الحنفية و الشافعية في الجديد كذا في الأوجز و ابن رسلان .

هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه (١) مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك، قال أبو داود هذا (٢) الحديث ليس بمعروف و لم يروه إلا ابن وهب وحده و قد روى عن معقل

[حدثنا هارون (٣) بن معروف] المروزي أبو علي الحزاز الضري ، قال ابن معين و العجلي و أبو زرعة و أبو حاتم و صالح بن محمد : ثقة ، عفى في آخر عمره ، مات سنة ٢٣١ [قال ثنا ابن وهب] هو عبدالله [عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس] بن مالك رضى الله تعالى عنه [أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه مثل موضع الظفر] أى ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصبه الماء وبقى يابساً ، و يحتمل أن يكون فى اللفظ تقديم و تأخير أى و ترك على قدمه موضعاً مثل الظفر [فقال له رسول الله ﷺ ارجع فأحسن وضوءك] و الحديث يدل على أنه أمره ﷺ بالاحسان ، و الاحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو و لا دلالة (٤) فيه على وجوب الاعادة فثبت بذلك جواز التفريق فى غسل أعضاء الوضوء و عدم وجوب الموالاة فيه () [قال أبو داود هذا الحديث ليس بمعروف] أى هذا الحديث بهذا السند ليس بمعروف [و لم يروه] عن جرير

(١) و فى نسخة : رسول النبي ﷺ و قد توضأ و ترك على قدمه .

(٢) و فى نسخة : و أحسن وضوءك قال أبو داود : و ليس هذا الحديث بمعروف .

(٣) و بسط صاحب الغاية طرق الحديث (٤) بل تبويب المصنف صريح فيه ، كذا فى التقرير (٥) و فى الغاية استدلل بعض العلماء به على عدم الوجوب و قال عياض : يدل على الوجوب إلى آخر ما قال ، قلت : نقل ابن رسلان عن الثوى أنه رد على عياض و قال الاستدلال باطل .

بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر
عن النبي ﷺ نحوه ، قال ارجع فأحسن وضوءك .

بن حازم [إلا ابن وهب وحده] وقال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة فثبت تفرد ابن وهب عن جرير بقول أبي داود ، وكذا تفرد جرير عن قتادة بقول الدارقطني [وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري] أبو عبد الله العنبري مولاهم الحراني ، وثقه أحمد و اختلف عن ابن معين فقال : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ ولم يفحش خطاه فيستحق الترك ، مات سنة ١٦٦ [عن أبي الزبير] محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبد الله [عن عمر] بن الخطاب رضي الله عنه [عن النبي ﷺ نحوه] أي نحو رواية ابن وهب [قال] أي معقل بن عبيد الله في حديثه أو قال رسول الله ﷺ لمن توضأ وترك موضع ظفر [ارجع فأحسن وضوءك] أخرجه مسلم ، ولفظه : حدثني سلة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل بنحوه ، ولفظه : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى ، فما زاد صاحب التعليق المغني في شرح الدارقطني في هذا الحديث من لفظ : فتوضأ وقال فرجع فتوضأ ثم صلى لم نجده في مسلم ولعله وهم من الشارح ، وقد ذكر هذه الرواية البيهقي في سننه عن أبي داود وقال في آخره : فرجع ثم صلى ، قال البيهقي : و رواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير ، فأخرج بسنده عن أبي سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير فأخرج بسنده (١) عن أبي سفيان عن جابر قال رأى

(١) هذا توضيح لما سبق فلا تكرار في العبارة .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا يونس
و حميد عن الحسن عن النبي ﷺ بمعنى قتادة .

عمر (١) بن الخطاب رضى الله عنه رجلا يتوضأ فبقى في رجله لمعة فقال : أعد الوضوء وقد
روى عن عمر ما يدل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب وأن الواجب
غسل تلك اللعة فأخرج بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه
لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة فقال يا أمير المؤمنين اليرد
شديد وما معى ما يدقنى فرق له بعد ما هم به فقال له : اغسل ما تركت من قدمك
و أعد الصلاة و أمر له بخمصة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلسة [قال أخبرنا يونس]
بن عبيد بن دينار العبدى مولا هم أبو عبدالله البصرى رأى أنساً وثقه ابن سعد وأحمد
و ابن معين و النسائى ، مات سنة ١٣٩ [و حميد] بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة
الخرامى مولا هم البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، و يقال له
الطويل و لم يكن بذلك الطويل و لكن كان له جار يقال له حميد القصير فقل له
حميد الطويل ليميز من الآخر ، و كان طويل الدين ، وثقه يحيى بن معين و العجلي
و أبو حاتم و النسائى و ابن سعد ، وقال ابن خراش : ثقة صدوق ، وقال مرة
فى حديثه شئى ، يقال إن عامة حديثه عن أنس ، إنما سمعه من ثابت ، و قال يوسف
بن موسى عن يحيى بن يعلى المحاربى : طرح زائدة حديث حميد الطويل فترك زائدة
حديثه لأمر آخر لدخوله فى أمور الخلفاء ، مات سنة ١٤٣ هـ وهو فى الصلاة [عن

(١) و قد أخرج ابن أبى شية الآثار عن عمر و غيره فى هذا المعنى ، قال ابن
رسلان بعد قول أبى داود ليس بمعروف ، ويعضده ما رواه الدارقطنى بسنده عن
ابن عمر عن أبى بكر وعمر قالوا جاء رجل قد توضأ وبقى على ظهر قدميه مثل ظفر
إبهامه فقال له النبي ﷺ ارجع فأتهم وضوءك ففعل ، قال : و ذكر الرافعى أنه
أمره بغسل ذلك الموضع .

حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير^(١) عن خالد

[الحسن] بن أبي الحسن البصري [عن النبي ﷺ بمعنى قتادة] يعني بمعنى حديث قتادة و هذا مرسل فتأيدت رواية قتادة برواية أبي الزبير عن جابر ، و برواية يونس و حميد عن الحسن .

[حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية] بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو محمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم المحصى ، قال ابن المبارك : صدوق و لكنه كان يكتب عن أقبل و أدبر ، و قال ابن أبي خيثمة : سئل يحيى عن بقية فقال : إذا حدث عن الثقات فاقبلوه ، و أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، و إذا كنى الرجل و لم يسمه فليس يساوى شيئاً ، و قال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات ، وقال العجلي : ثقة فيما يروى عن المعروفين و ما روى عن المجهولين فليس بشئ ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، و قال السائي : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، و إذا قال عن فلان فلا يؤخذ عنه لأنه لا يدري عن أخذه ، وقال أبو مسهر الغساني : بقية ليس أحاديثه تقيده فكن منها على تقيده ، وقال ابن المديني : صالح فيما روى عن أهل الشام و أما عن أهل الحجاز و العراق فضعيف جداً ، وقال الساجي : فيه اختلاف ، وقال الخليلي : اختلفوا فيه ، و قال البيهقي في الخلافيات : أجمعوا على أن بقية ليس بحجة ، و قال ابن القطان : بقية يدلّس عن الضعفاء و يستيحي ذلك ، و هذا إن صح مفسد لعدالته ، مات سنة ١٩٧ هـ [عن بحير] مكبراً وفي نسخة هو ابن سعد ، وهكذا في الأنساب و المغني و المؤلف و المختلف بدون الياء ، وفي تهذيب التهذيب و الخلاصة : ابن سعيد بالياء ، السحولي بفتح السين و ضم الحاء المهملتين بعدهما الواو وفي آخرها اللام نسبة إلى سحول قرية باليمن ، وإليها تنسب الثياب السحولية يعني البيض ، اشتهر بهذه

(١) و في نسخة : هو ابن سعد .

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي
و في ظهر قدمه (١) لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره
النبي ﷺ أن يعيد الوضوء و الصلاة .

النسبة بحير بن سعد لعله عرف بهذه النسبة ليعيه هذه الثياب السحولية قاله في الأنساب ،
وقال الحافظ في التهذيب عن أحمد : ليس بالشام أثبت من حرير إلا أن يكون بحيراً ،
و قال دحيم و ابن سعد و النسائي : ثقة ، و قال العجلي : شامي ثقة ، و قال أبو
حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن خالد] بن معدان بن
أبي كريب الكلاعي قبيلة نزلت الشام و أكثرهم نزل حمص ، أبو عبد الله الشامي :
الخصي من قباء الشام بعد الصحابة و من الطبقة الثالثة يرسل عن معاذ و أبي عبيدة
الجراح و أبي ذر وعائشة ، روى عنه أنه قال أدركت سبعين من الصحابة ، و قال
سلمة بن شبيب كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسليحة فلما مات ووضع ليغسل جعل
أصبعه كذا يحركها ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، و وثقه يعقوب بن شبة و محمد بن
سعد و ابن خراش و النسائي و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٠٣ هـ و قيل
بعدها [عن بعض أصحاب النبي ﷺ] قال الشوكاني في النيل عن بعض أزواج النبي
ﷺ قال : أعله المنذرى ببقية بن الوليد وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه ، و في
المستدرك تصريح ببقية بالتحديث ، و قال ابن القطان و البيهقي : هو مرسل ، و قال
الحافظ : فيه بحث ، وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل
قال عن بعض أزواج النبي ﷺ فوصله وجهالة الصحابي غير قاذحة ، وأطلق النووي
أن الحديث ضعيف الاسناد ، و قال الحافظ : في هذا الاطلاق نظر ، وقال الأثرم
قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناد جيد ؟ قال نعم ، قال فقلت له إذا قال رجل من
التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم .

قلت : قول ابن القطان والبيهقي « هو مرسل » هو الصواب على مذهب البخاري

(باب إذا شك في الحدث) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن

فان خالد بن معدان يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ معنعة ، ولم يثبت لقاءه به فلا يتيقن بأن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين يروى عنهم هذا الحديث ، يرويه عنه مشافهة ولا يحكم بكونه موصولا مع ذلك الاحتمال ، نعم ، لو قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لكان الحديث متصلا ، وأما على ما ذهب إليه مسلم والجمهور فهو متصل [أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة] أى محل يابس يلمع ، في القاموس اللعة بالضم قطعة من الثبت أخذت في اليبس والموضع الذي لا يصيبه الماء من الوضوء والغسل [قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة] وفي هذا الحديث مع ضعفه يمكن أن يحمل الأمر على الاستحباب كما حمل البيهقي : قول عمر رضى الله عنه في إعادة الوضوء على الاستحباب . ويمكن أن يؤول بأنه أمره بإعادة الوضوء لأنه صدر منه ما ينقض الوضوء فأمره بالإعادة لأجله لا لأجل اللعة ، والله أعلم .

[باب إذا شك في الحدث] هل ينصرف (١) و يتوضأ أولا [حدثنا قتيبة بن سعيد] بن جميل [ومحمد بن أحمد بن أبي خلف] السلي مولا م أبو عبد الله البغدادي . إمام مسجد أبي معمر القطيعي بفتح القاف ، قال أبو حاتم : ثقة

(١) قال في المغني من يتيقن في الطهارة ثم شك في الحدث أو العكس فهو على ما يتيقن ، بهذا قال سائر أهل العلم فيما علنا إلا الحسن قال إن كان قبل الدخول في الصلاة لا يدخل فيها مع الشك وإن كان في الصلاة مضى فيها وقال مالك إن كان يستكحه كثيراً فهو على وضوء وإلا فلا يدخل في الصلاة مع الشك ، انتهى . وقال ابن رسلان المشهور عن مالك النقض مطلقا وروى عنه النقض خارج الصلاة وروى عنه مثل الجمهور لا وضوء عليه مطلقا . انتهى قلت : فهذه أربع روايات عن مالك رحمه الله ، وذكر ابن العربي خمسة أقوال وبسطها أشد البسط .

سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكى (١) إلى النبي

صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قلت : وقع في كتاب اللعان لأبي داود ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف ، قال الغساني أظنه وهماً مات سنة ٢٣٧ [قالاً ثنا سفيان] بن عيينة [عن الزهري] ابن شهاب [عن سعيد بن المسيب] بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، ولد لستين مضطامن خلافة عمر ، كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً ، وكان ألقبه أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ، فلما بايع عبد الملك الوليد وسليمان ، وأبى سعيد ذلك فضربه هشام بن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ، ثم سجن ، قال : أبو طالب قلت لأحمد : سعيد بن المسيب ؟ قال و من مثل سعيد ثقة ، من أهل الخير ، فقلت : له سعيد عن عمر ججة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه و إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ، و قال الميموني عن أحمد بن حنبل مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته ، وقال الربيع عن الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين [و عباد بن تميم] عطف على سعيد بن المسيب ، أى الزهري يروى عنهما ، و هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو أخو تميم والد عباد لأمه ، و قيل إن له رؤية ، قال عباد : كنت يوم الخندق ابن خمس سنين و على هذا فكان عند الوفاة النبوية ابن عشر تقريباً ، و لكن المشهور أنه تابعي ، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن عمه (١)] عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، أى سعيد بن المسيب و عباد بن تميم كلاهما (٢)

(١) اختلف في أنه عمه لأبيه أو لأمه . (٢) ذكره ابن رسلان عن ابن حجر احتمالاً وقال وعليه جرى صاحب الأطراف لكن لم يذكر الاحتمال الثاني وذكر صاحب الغاية هناك احتمالاً آخر وهو أن يكون رواية سعيد مرسلة إذ روى ابن ماجة عنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (٣) وفي نسخة : شكى .

ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه فقال لا
ينفقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

يرويان عن عم عباد بن نعيم [شكى إلى النبي ﷺ الرجل] قال النوى : شكى
بضم الشين و كسر الكاف ، والرجل مرفوع ، و لم يسم ههنا الشاكى و جاء فى
رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى ، وينبغى أن لا يتوهم بهذا
أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ، و يجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوم
غلط ، انتهى ، وقال العيني : فى شرح البخارى ، بعد نقل كلام النوى :

قلت : دعوى الغلط غلط ، بل يجوز الوجهان : شكى بصيغة المعلوم والشاكى هو
عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله ، وشكى بصيغة المجهول والشاكى غير
معلوم والرجل حينئذ بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل ، وقال الكرماني : الرجل
هو فاعل شكى وهو غلط لا يخفى ، انتهى [يجد الشيء فى الصلاة] أى الحدث (١)
خارجاً منه [حتى يخيل إليه] والخيال ههنا بمعنى الظن ، والظن ههنا أعم من
تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة ، من أن الظن خلاف
اليقين [فقال لا ينقل] أى ينصرف عن الصلاة على احتمال تقضى الوضوء [حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٢)] أى حتى يعلم وجودهما بالعلم اليقيني و لا يشترط
السمع والشم بالاجماع فان الأصم لا يسمع صوته والأخشم الذى راحت حاسة
شمه لا يشم أصلاً ، و هذا كما روى أنه عليه الصلاة والسلام ، قال إذا استهل الصبي
ورث و صلى عليه ولم يرد تخصيص الاستهلال الذى هو الصوت دون غيره من
أمارات الحياة من حركة و قبض و بسط و نحوه ، فالمعنى إذا كان أوسع من الاسم
كان الحكم للعنى ، و هذا الحديث أصل من أصول الاسلام ، وقاعدة من قواعد
الفقه ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ، حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر

(١) و فى الغاية قيده بعض المالكية بالصلاة و أوجبوا الوضوء خارج الصلاة
كذا قال ابن رسلان . (٢) أى رائحة ، كذا فى التقرير .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أولم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ، قاله العيني في شرح البخارى والنووى في شرح مسلم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد] بن سلمة [قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح] اسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدنى ، قال ابن عينة كنا نعد سهيلاً ثبناً في الحديث ، وعن أحمد : ما أصح حديثه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى له البخارى مقروناً بغيره وعاب ذلك عليه النسائي ، فقال السلي : سألت الدارقطى ، لم ترك البخارى ، حديث سهيل في كتاب الصحيح ، فقال لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي ، إذا مر بحديث سهيل ، قال : سهيل والله خير من أبي اليمان و يحيى بن بكير و غيرهما ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يخطئ ، وذكر البخارى في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فوات فوجد عليه فنى كثيراً من الحديث ، وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه عن يحيى قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، و قال ابن سعد : كان سهيل ثقة ، كثير الحديث وقيل في حديثه بالعراق إنه نسى الكثير منه و ساء حفظه في آخر عمره [عن أبيه] هو أبو صالح (١) السمان ذكوان [عن أبي هريرة] رضى الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره] أى اختلاجاً [أحدث أولم يحدث] أى شك بالاختلاج وحركة الدبر [فأشكل عليه] أنه أحدث أو لم (١) ولفظ الترمذى لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، و بسط ابن العربى الكلام على هذا المصير .

يحدث ، ولهذا قال الشارح لعل فيه تقديمًا وتأخيرًا أى فأشكلك عليه أحدث أولم يحدث [فلا ينصرف] أى عن الصلاة على احتمال خروج الريح [حتى يسمع صوتًا] أى صوت الريح الخارجة من الدبر [أو يجد ويحاً] أى يجد نتن الريح ، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سيان لعلم ذلك ، قال الامام فى الحديث دليل (١) على أن الريح الخارجة من أحد السيلين توجب الوضوء ، و قال أصحاب أبى حنيفة رحمة الله عليه : خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء :

قلت : اختلف فى الريح الخارجة من قبل المرأة ، و ذكر الرجل فلم يذكر حكمهما فى ظاهر الرواية ، و روى عن محمد رحمة الله عليه ، أنه قال : فيهما الوضوء و ذكر الكرخى رحمة الله عليه أنه لا وضوء فيهما إلا أن تكون المرأة مفضضة فيخرج منها ريح منتنة ، فيستحب لها الوضوء ، وجه رواية محمد رحمه الله ، أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثًا ووجه ما ذكره الكرخى رحمه الله ، أن الريح ليست بحدث فى نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس وموضع الوطئ من فرج المرأة ليس بمسك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس ، وإذا كانت مفضضة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطئ مسلكًا واحد ، فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لأن الطهارة الثابتة يمين لا يحكم بزوالها بالشك ، و قيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور وإنما هو اختلاج يظنه الانسان ريحاً ، كذا فى البدائع .

(١) و فى التقرير استدلال بعموم حديث الباب ولا يصح الاستدلال لأن المذكور هو ما يتخيل فى الدبر ، نعم الروايات الخالية عن ذكر الدبر يمكن الاستدلال بها إلا إنه ليس بريح خارج من النجس فتأمل انتهى . ملخصاً . وبسط الاختلاف فى السعاية وقال ابن العربى فى الوضوء عند الشافعى ودليلنا أنه ليس بريح معتاد فأشبهه الجشاء . انتهى .

(باب الوضوء من القبلة) حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالالا ثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ

[باب الوضوء (١) من القبلة] أى هل يجب الوضوء إذا قبل رجل امرأته أو لا .
[حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى [القطان] و عبد الرحمن] بن مهدي .
[قالالا ثنا سفيان] الثوري [عن أبي روق (٢)] بفتح الراء و سكون الواو بعدها قاف عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صاحب التفسير ، قال أحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان : لا بأس به ، و قال ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات [عن إبراهيم التيمي] هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفي قتله الحجاج بن يوسف و لم يبلغ أربعين سنة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مرجئ ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال الدارقطني : لم يسمع من حفصة و لا من عائشة ، و لا أدرك زمانهما ، و قال أحمد : لم ياق أباذر ، و قال ابن المديني : لم يسمع من علي و لا من ابن عباس ، و قال القطان : في رواية إبراهيم التيمي عن أنس في القبلة للصائم لا شئ ، لم يسمعه ، مات سنة ٩٢ أو بعدها [عن عائشة] أم المؤمنين [أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ (٣)] و هذا الحديث دليل على أن مس الرجل المرأة غير ناقض للوضوء ، و هو قول أبي حنيفة وصاحبيه إلا إذا تباثر الفرجان وانتشر الآلة و إن لم يمد فتول الشيخين فيه انتقاض الوضوء ، و قال مالك (٤) إن كان المس

(١) و بسط ابن العربي الكلام عليه ، و قال : ليس في الباب حديث ثابت فليرجع إلى القرآن . (٢) لم يذكره أحد بمجرد كذا في الغاية . (٣) قال صاحب الغاية الحديث ضعيف لكنه مؤيد بروايات عديدة ثم ذكرها و بسط في دلائل الفريقين . (٤) وكذا قال مالك في مس الأمر بالجمل وحكى عن أحمد ، كذا قاله الشعراني .

بشهوة يكون حدثاً ، و إن كان بغير شهوة بأن كانت صغيرة أو كانت ذا رحم محرم منه لا يكون حدثاً و هو أحد قولى الشافعى و فى قول يكون حدثاً كيف ما كان شهوة أو بغير شهوة إذا لمس الأجنبية احتجاجاً ، بقوله تعالى : « أولامستم النساء » فالآية صرحت بأن اللس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء حيث أوجب به إحدى الطهارتين و هى التيمم و هو حقيقة فى لمس اليد و يؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة « أولستم » فانها ظاهرة فى مجرد اللس دون جماع ، وقال الآخرون: يجب المصير إلى المجاز و هو أن اللس مراد به الجماع لوجود القرينة ، و هى حديث عائشة رضى الله عنها فى التقييل و حديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ و لحدبها و لفظه « بئس ما عسدتُمونا بالكلب و الحمار ، لقد رأيتنى و رسول الله ﷺ يصلى و أنا مضطجعة بينه و بين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمزنى فقبضت رجلى » رواه البخارى و فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إذا أراد أن يوتر مسنى برجله و فى رواية أبى سلسة عن عائشة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و أجيب بأن فى حديث التقييل ضعفاً ، وأيضاً فهو مرسل ، ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته و بأن المرسل عندنا حجة و بأحاديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ و بغمزه رجلها و الاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها بقدمه ﷺ ، بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللس يحتمل أنه كان بجائل أو على أن ذلك خاص به تكلف و مخالفة للظاهر ، وأما ما قالوا بأن فى حديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - الذى أخرجه أحمد والدارقطنى والترمذى و البيهقى و الحاكم عن عبد الرحمن بن أبى لى عن معاذ أمر النبي ﷺ السائل بالوضوء ، و أنه صرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها يده فعليه الوضوء ، و عن ابن مسعود القبلة من اللس و فيها الوضوء اللس ما دون الجماع وعن عائشة ما كان أو قل يوم إلا و كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلس و عن أبى هريرة اليد زناها اللس و فى قصة ماعز: لعالك قبلت أو لمست ، و روى عن عمر - رضى الله عنه - القبلة من اللس و توضؤوا منها . والجواب عن هذا كله بأن حديث معاذ

قال أبو داؤد هو مرسل و إبراهيم التيمي لم يسمع من

منقطع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء و الصلاة و لو سلم فيحتمل أن الأمر بالوضوء لأجل المعصية ، وقد ورد أن الوضوء من مكفرات الذنوب أولاً لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذنب ، أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال ، و أيضاً لا دلالة فيه على النقض لأنه لم يثبت أنه كان متوضئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء و لا ثبت أنه كان متوضئاً عند اللبس فأخبره النبي ﷺ أنه قد انتقض وضوؤه ، وأما ما رواه عن ابن عمرو وابن مسعود وغيرهما فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللبس على المجلس باليد بل هو المعنى الحقيقي و لكننا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز ، و أما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع ، و قد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه و استجاب فيه دعوة رسوله بأن اللبس المذكور في الآية هو الجماع ، و قد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية و يؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ أن امرأته لا ترد يدامس الكناية عن كونها زانية ، و لهذا قال رسول الله ﷺ : طلقها ، انتهى « نيل » وغيره ملخصاً ، [قال أبو داؤد هو] أي حديث إبراهيم التيمي [مرسل (١)] و المرسل هو ما سقط من آخره بعد التابعي ، و صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل ﷺ كذا أو فعل بحضرة ﷺ كذا هذا هو المشهور و هو المعتمد ، قاله الحافظ في شرح النخبة : فعلى هذا إطلاق المرسل هنا مجاز على الاصطلاح و حكم المرسل أنه ضعيف مردود لا يحتاج به عند جماهير محدثين

(١) قال النسائي ليس في الباب أحسن من هذا وإن كان مرسل « ابن رسلان » .

عائشة (١) شيئاً قال أبوداؤد وكذا (٢) رواه الفريابي وغيره .

و كذا عند الشافعي - رحمة الله عليه - و كثير من الفقهاء و أصحاب الأصول ، و قال مالك : في المشهور عنه أنه صحيح ، و قال أبو خنيفة - رحمة الله عليه - و طائفة من أصحابها و غيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه أنه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله و أنهم لم يأت عنهم إنكاره ، و لا عن واحد من الأئمة بعدهم ، شرح الشرح ، [و إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة] رضى الله عنها [شيئاً] أى بلا واسطة [قال أبو داؤد : و كذا (٣)] أى كما زوى يحيى و عبد الرحمن عن سفيان بسنديهما مرسلًا كذا [رواه] أى الحديث (٤) [الفريابي و غيره] قال السمعاني : في الأنساب الفريابي بكسر الفاء و سكون الراء ، ثم الياء المفتوحة آخر الحروف و في آخرها الباء الموحدة هذه النسبة إلى فارياب هى بلدة بناوحي بلخ ينسب إليها بالفريابي و الفيريابي و الفاريابي أيضاً ، بإثبات الياء خرج منها جماعة من المحدثين و الأئمة ، وأما المشهور فهو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي سكن فياربة بلدة بساحل الشام ، انتهى ، وثقه ابن معين و العجلي و النسائي و أبو حاتم ، قال العجلي : قال بعض البغداديين أخطأ محمد بن يوسف في مائة و خمسين حديثاً من حديث سفيان ، و قال أبو بشر الدولابي : عن البخارى نا محمد بن يوسف و كان من أفضل أهل زمانه .

قلت : لم أجد رواية الفريابي فى شئ من كتب الحديث ، و أما رواية غيره فرواية وكيع و أبي عاصم و محمد بن جعفر و عبد الرزاق و قبيصة عن سفيان أخرجهما الدار قطنى فى سننه ورواية عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي روق أخرجهما

(١) و فى نسخة : عن عائشة . (٢) و فى نسخة : هكذا .

(٣) قال فى الغاية : الغرض أن فيه تعريضاً على من وصله . (٤) ذكر متابعتة

فى عقود الجواهر المنيفة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الأعمش
عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل
امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال

البيهقي أيضاً في سننه بسنده مرسل ، و قال الدارقطني لم يروه عن إبراهيم التيمي
غير أبي روق عطية بن الحارث و لا نعلم حدث به عنه غير الثوري و أبي حنيفة
- رحمة الله عليه - فأسنده الثوري عن عائشة - رضى الله عنها - و أسنده أبو حنيفة
عن حفصة - رضى الله عنها - و كلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة
و لا من حفصة و لا أدرك زمانهما ، و قال الدارقطني (٢) و قد روى هذا
الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن
عائشة فوصل إسناده و اختلف عنه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا
الاسناد أن النبي ﷺ كان يقبل و هو صائم ، و قال : عنه غير عثمان أن النبي ﷺ
كان يقبل و لا يتوضأ ، قلت : و أكلم البيهقي في حديث عائشة هذا ، و قال :
و الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء
منها و لو صح اسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى فهذا تضعيف منه للفتات من غير
دليل ظاهر و المعنيان مختلفان فلا يعطل أحدهما بالآخر «الجوهر النقي» فلو أنصف لكان
عليه أن يبين وجه ضعف رواه . فتضعيف الرواة بلا دليل بعيد من الديانة
و الله الموفق .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع] بن الجراح [قال ثنا الأعمش]
سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن عروة] بن الزبير (٣) [عن]

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و قال أيضاً في العلل رواه إبراهيم بن
حراشة عن الثوري بسنده فوصله ، كذا في حاشية النسائي .

(٣) كذا في ابن رسلان .

عروة فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت قال أبو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحناني عن سليمان الأعمش . حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء (١) قال ثنا (٢) الأعمش قال ثنا (٣) أصحاب لنا عن

عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة [أي ابن الزبير] فقلت لها [أي لعائشة] من [استفهامية (٤) بمعنى النفي [هي] أي المرأة من نسائه التي قبلها رسول الله ﷺ] [إلا أنت فضحكت] استبشاراً بمكاتها من رسول الله ﷺ و تصديقاً لقول عروة [قال أبو داود هكذا] أي مثل (٥) ما روى وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة غير منسوب إلى أبيه [رواه زائدة وعبد الحميد الحناني] هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني بكسر المهملة وتشديد الميم (٦) ونون بعد الألف أبو يحيى الكوفي ولقبه بشمين ، أصله خوارزمي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : كان داعية في الأرجاء ، وقال النسائي : ليس بقوى ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال ابن عدى : هو وابنه ممن يكتب حديثه ، وقال ابن قانع : ثقة ، وقال ابن سعد وأحمد : كان ضعيفاً ، وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجح ، مات سنة ٢٠٢ [عن سليمان الأعمش .] [حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني] ذكره ابن حبان في الثقات و وثقه مسلمة

(١) وفي نسخة : يعنى ابن مغراء . (٢ - ٣) وفي نسخة : أنا .

(٤) و أجاد والذى المرحوم في الكوكب الدرى في وجه هذا السؤال ، وحاصله العلم علان ، علم عيان و بيان و الأول أوكد فلذا سأل أى العلين حصل لك فله دره ، نور الله مرقد . (٥) وفي التقرير الغرض توثيق الرواية بذكر المتابعات انتهى ، قلت : و الأوجه ما قاله الشيخ في البذل . (٦) نسبة إلى حمان قبيلة من تميم نزلوا الكوفة . ابن رسلان ، وأخرج حديثه الدار قطنى .

عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

بن قاسم الأندلسي [قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء] بفتح الميم و إسكان المعجمة آخره راء ابن عياض بن الحارث بن عبد الله بن وهب الدوسي أبو زهير الكوفي سكن الري و ولي قضاء الأردن ، وثقه أبو خالد الأحمر و الخليلي ، و قال علي بن المديني : ليس بشئ كان يروى عن الأعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذاك ، و قال ابن عدي : وهو كما قال علي إنما أنكرت علي أبي زهير هذا أحاديث يروها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات ، وله عن غير الأعمش و هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، و قال أبو جعفر محمد بن مهران : كان صاحب سمر ، و قال الساجي : من أهل الصدق فيه ضعف ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا الأعمش قال [أي الأعمش] ثنا أصحاب لنا [أي كثير من شيوخنا] عن عروة المزني (١)] قال الحافظ في تهذيبه : عروة المزني روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ وقع في رواية أبي داود و الترمذي غير منسوب و نسب في رواية ابن ماجه عروة بن الزبير أي برواية وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، ثم قال : قلت . فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرى من هو ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا يعللون هذه الأحاديث ولا يعرفون من حاله بشئ [عن عائشة (٢) بهذا الحديث] .

(١) و قال الذهبي : قيل هو عروة بن الزبير ، انتهى .

(٢) و قد روى الطبراني عن عائشة أنه - عليه الصلاة و السلام - يقبل بعض نسائه ، ثم يخرج إلى الصلاة و لا يتوضأ وعن أم سلمة كان عليه الصلاة و السلام يقبل ثم يخرج إلى الصلاة لا يحدث وضوماً ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان وثقه البخاري و أبو حاتم ولينه ابن معاوية ، و بقية رجاله موثقون

• ابن رسلان ، •

قلت : غرض المصنف بهذا الكلام تخفيف الحديث المار الذي أخرجه بسنده عن حبيب عن عروة عن عائشة بأن عروة هذا ليس هو عروة بن الزبير بل هو عروة المزني مجهول فيضعف هذا الحديث لجہالته ، وهذا الظن فاسد (١) بوجه : الأول أن الذي قال بأن عروة ههنا هو عروة المزني عبد الرحمن بن مغرله ، وقد علمت أنه لا يحتاج بقوله ، فكيف يثبت كونه مزنيا بقوله ، والثاني أنه خالفه في ذلك وكيع وقد صرح بأنه عروة بن الزبير أخرجه روايته ابن ماجه ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، الحديث ، ثبت بهذا أن عروة ههنا هو عروة بن الزبير ، والثالث أن الأعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مغرله بأنه حدثه شيوخه عن عروة المزني ، فلو كان عروة هذا مجهولا لا يعرف كيف يحدث عنه ، الكثيرون من شيوخه فيستدل بهذا أنه عروة بن الزبير ، ونعته بالمزني غلط من عبد الرحمن ، ووهم منه لأنه غير موثوق به ، خصوصاً إذا خالفه وكيع ، والرابع أن المعروف عند المحققين أن من يذكر غير منسوب يحمل على ما هو المشهور المتعارف فيما بينهم ولا يحمل على المجهول قطعاً ، والخامس (٢) قال عروة ، فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت ، هذا الكلام يدل على أن عروة ههنا هو ابن الزبير لأن مثل هذا الكلام لا يمكن أن يجري إلا على لسان من كان بينه وبينها بسوطة فعروة بن الزبير ابن أخت عائشة رضي الله تعالى عنها ، يمكن أن يحسر بمثل هذا الكلام ، لأنها خالته ولا يمكن أن يحسر به عندها من ليس له نوع تعلق بها ، السادس الروايات التي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والدارقطني في سننه بسنديهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة تدل أيضاً على أن عروة ههنا ، هو ابن الزبير لا المزني ، السابع أن سليمان الأعمش و إن كان ثقة ، حافظاً لكن يحدث عن أصحاب

(١) و كذا حقق كونه ابن الزبير صاحب الغاية بالسط . (٢) و بهذا جزم

قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عني أن هذين (●) يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى إحك عني أنهما شبه لا شئ قال أبو داؤد : وروى عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال

له مجهولان فكيف يعتمد على قولهم : ولا يدرى من هم . والله أعلم [قال أبو داؤد : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل إحك عني] أى إرو وأظهر عني [أن هذين] أى الحديثين كما في نسخة [يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى إحك عني] و هذا تكرار للقول (١) الأول [أنهما] أى الحديثين [شبه (٢) لاشئ] أى ضعيفان ووجه ضعفهما أمران ، الأول أن راويهما عروة المزني مجهول ، والثاني أن حبيباً لم يحدث عن عروة بن الزبير بشئ ، وقد ذكرنا قبل ما يكتفى في إزالة العلة الأولى ، و هى جهالة المزني و أما ما يتعلق بالعلة الثانية فسأيتك عن قريب [قال أبو داؤد وروى عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ] وكلام الثوري الذى حكاه أبو داؤد ههنا عنه لا يعتمد عليه ، لأنه رواها غير مسندة ، وقول الثوري : لو ثبت (٣) يحمل على عليه فإن حبيباً لا يذكر لقاءه عروة بن الزبير لرواية عن هو أكبر من عروة و أجل وأقدم موتاً ، وقد قال مسلم في

(١) أعاده لبعده الأول ، كذا في غاية المقصود . (٢) بكسر الشين و سكون الموحدة و سقط التنوين للإضافة . ابن رسلان ، (٣) والأوجه عندى أن حبيباً إذا لم يحدث الثوري عن غير المزني فلا يستلزم أنه ما حدث غيره أيضاً عن غيره . (●) و في نسخة : الحديثين .

أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

خطبة كتابه لا يلزم ثبوت سماع الراوى عن روى عنه للاتصال وادعى الاتفاق على أنه يكنى إيمان اللقاء . ومال أبو عمر إلى تصحيح هذا الحديث ، قال ، صححه الكوفيون و ثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن ابن ماجة صرح فى سنته أنه ابن الزبير ، و قال فى الجوهر النقي : و أيضاً قال الدارقطنى : أخرج حديث القبة فى سنته ابن أبى شبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عز عروة بن الزبير عز عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، وقد رد المصنف كلام الثورى هذا و لم يقبله [قال أبو داود (١)] و قد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً [قلت : روى حبيب بن أبى ثابت عن عروة أربعة أحاديث أولها هذا الذى فى القبة أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما ، و قد مر أن عروة ههنا غير منسوب فى أكثر الروايات ، و فى رواية ابن (٢) ماجة صرح بأنه ابن الزبير ، والثانى ما أخرجه الترمذى بسنده عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم عافنى فى جسدى ، الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ، و لعل (٣) مراد أبى داود فى هذا الكلام ، برواية حمزة الزيات هو هذا الحديث ، و لكن لم يصرح فيه الترمذى بأنه عن عروة بن الزبير ، والثالث ما أخرجه أبو داود بسنده عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن (١) قال الزيلعى هذا يدل على أن المصنف لم يرض بما حكاه عن الثورى ويقدم هذا لأنه مثبت وما قاله الثورى ناف (٢) وكذا الدارقطنى و ابن أبى شبة . (٣) و به جزم صاحب الغاية .

(باب الوضوء من مس الذكر) حدثنا عبد الله بن مسleme
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول:

عروة عن عائشة في الاستحاضة ثم قال أبو داود و دل على ضعف حديث الأعمش
عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و أنكر حفص بن
غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، و أوقفه أيضاً أسباط عن
الأعمش موقوفاً على عائشة ثم قال أبو داود : و دل على ضعف حديث
حبيب ، هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة
في حديث المستحاضة فبين أبو داود ما هنا علتين إحداهما كون هذا الحديث موقوفاً ،
و الثانية كونه مخالفاً لرواية الزهري و لم يبين العلة الثالثة و هي عدم سماع حبيب
عن عروة لأنها غير ثابتة عنده ، والرابع ما أخرج الترمذى بسنده عن الأعمش عن
حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ
الحديث ، ثم قال الترمذى : سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عن
عروة بن الزبير و صرح صاحب الجوهر النقي فقال : والحديث الذى أشار إليه أبو
داود هو أنه عليه السلام كان يقول : اللهم عافنى فى جسدى و عافنى فى بصرى ،
الحديث ؛ رواه الترمذى ، وقال حسن غريب .

[باب الوضوء (١) من مس الذكر ، حدثنا عبد الله بن مسleme [القعنبي] عن
مالك [بن أنس الامام] عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم
الأنصارى أبو محمد و يقال أبو بكر المدنى ، قال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك كان
كثير الأحاديث و كان رجلاً صدق ، و قال أحمد : حديثه شفاء ، و وثقه ابن معين
و أبو حاتم و النسائى ، و قال : ثقة ثبت ، وابن سعد و العجلي ، و ذكره ابن

(١) و ذكر ابن العربى فى مناظرة بين الأئمة لطيفة فارجع إليها و بلغ فروع
الباب إلى أربعين بحثاً .

دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول

حبان في الثقات ، و قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : عبد الله بن أبى بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن أبى بكر عندهم فى حديثه بالمتقن ، لقد حدثني بحير بن عثمان قال ثنا ابن وزير قال سمعت الشافعى يقول : سمعت ابن عيينة يقول كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سمعنا منهم عبد الله بن أبى بكر سخرنا منه لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث ، مات سنة ١٣٥ ، [أنه سمع عروة] بن الزبير [يقول : دخلت على مروان بن الحكم] هو ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى أبو عبد الملك ويقال أبو القاسم ويقال أبو الحكم ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع وروى عن النبي ﷺ و لا يصح له منه سماع وكتب لعثمان رضى الله عنه و ولى إمرة المدينة أيام معاوية وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجالية فى آخر سنة أربع و ستين و كانت ولايته تسعة أشهر ، قال البخارى (١) لم ير النبي ﷺ ، وعاب الاسماعيلي على البخارى تخريج حديثه وعد من موثقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل و هما جميعاً مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف ، ومات فى رمضان سنة خمس و ستين ، ولعل هذا الدخول (٢) حين كان مروان أميراً على المدينة [فذكرنا ما يكون منه الوضوء] أى قذاكرنا فى نواقض الوضوء [فقال مروان و من مس الذكر] أى فقلنا أوقال مروان ينقض الوضوء من كذا وكذا فقال مروان و من مس الذكر [فقال عروة ما علمت ذلك] أى أنه يلزم من مس الذكر الوضوء [فقال مروان

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام نبى أباه إلى الطائف فأقام بها حتى ولى عثمان رضى الله عنه المدينة فردّه ، كذا فى جامع الأصول (٢) صرح به فى رواية النسائى .

الله ﷻ يقول من مس ذكره فليتوضأ .

أخبرني بسرة (١) بنت صفوان [قال بعضهم هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل ، كذا نسبة الزبير بن بكار ، وقال غيره : هي بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرز من بني مالك بن كنانة ، قال ابن عبد البر ليس قول من قال : إنها من كنانة بشئ ، قال الشافعي : لها سابقة و هجرة قديمة ، وقال ابن حبان : كانت من المهاجرات ، وقال مصعب : كانت هي من المبايعات ، وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين النساء بمكة عاشت إلى ولاية معاوية] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من مس ذكره (٢) فليتوضأ (٣) [هذا الحديث يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء ، قال الشوكاني : و قد ذهب إلى ذلك عمر و ابنه عبدالله و أبو هريرة و ابن عباس و عائشة و سعد بن أبي وقاص و عطاء و الزهري و ابن المسيب و مجاهد و أبان بن عثمان و سليمان بن يسار و الشافعي و أحمد و إسحاق و مالك في المشهورة و احتجوا بحديث الباب ، صححه أحمد و الترمذي و الدارقطني و يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر و البيهقي و الحازمي (٤) ، و أما البخاري و مسلم فلم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، انتهى ملخصاً ، و قال المانعون : إن الواسطة بين عروة و بسرة إما مروان و هو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجول و ما أجاب به عنه أهل المقالة الأولى بأنه قد جزم

(١) كانت تحت المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية وعائشة . وكانت عائشة تحت مروان بن الحكم و هي أم عبد الملك بن مروان بن الحكم ، كذا قال ابن رسلان (٢) زاد في رواية الطبراني في الكبير و الأوسط أو أنثيه أو رغبه ، كذا في جمع الفوائد ، تكلم عليه في الجوهر النقي (٣) أي استجباً أو أدباً كما يتوضأ من القهقهة خارج الصلاة أو بكلام الدنيا أو محمول إذا خرج منه شئ . كذا في التقرير ، و الأوجه عندى أن مفعول المس محذوف أي مس ذكره بفرج المرأة و هي المباشرة الفاحشة (٤) وغيرهم كما بسطه ابن رسلان و صاحب الغاية .

غير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة كما في صحيح ابن خزيمة و ابن حبان قال : عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته ، لا يعتمد عليه لأنه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري و مسلم ، أفلا ترى أنهما لم يقنعا على ذلك و لم يعتمدا عليه و نقل البعض بأن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لا تثبت : حديث مس الذكر ، و لا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر حرام ، وأيضاً طعن فيه الطحاوي بأنه إنما روى الزهري عن عروة فهذا مرسل لأن الزهري لم يسمعه من عروة بل دلس به بل إنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة و عبد الله بن أبي بكر ليس عندهم في حديثه بالمتقن و حكى تضعيفه عن ابن عينة ، و كذلك أحاديث أخر التي رويت في هذا الباب و احتجوا بها تكلم فيها الطحاوي و صرح بضعفها و من أقواها ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ، والطحاوي في شرح معاني الآثار بسنديهما عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ فاعترض عليه الطحاوي و قال قيل له : أنت لا تجعل محمد بن إسحاق في شيء إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث و لا إذا انفرد ، و نفس هذا الحديث منكر ، و أخلق به أن يكون غلطاً لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : ما سمعت به ، وهذا بعد موت خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، قال البيهقي في جوابه : وأما ما قال من تقديم موت زيد بن خالد الجهني فهذا منه توهم فلا ينبغي لأهل العلم أن يطعنوا في الأخبار بالتوهم فقد بقى زيد بن خالد إلى سنة ثمان و سبعين من الهجرة و مات مروان بن الحكم سنة خمس وستين ، هكذا ذكره أهل العلم بالتواريخ فيجوز أن يكون عروة لم يسمع من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد ، انتهى على ما نقله صاحب غاية المقصود ، ثم قال شارحاً للكلام البيهقي : قلت كلام

(باب الرخصة في ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفى قال ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق

الطحائى هذا غلط لا يصح، ثم قال بعد تقرير كلامه: فالعجب من الطحائى أنه بنى الكلام على رواية ضعيفة وترك رواية الأكثرين، وما هو إلا لنصرة مذهبه، انتهى . قلت : ليس هذا التشنيع و التغليب إلا لداعية نفسانية دعت به إلى ذلك وما هو لنصرة الحق فانه قد اختلف فى موت زيد بن خالد على خمسة أقوال : قتيب : مات سنة ٥٠ ، و قيل فى آخر أيام معاوية ، وقيل : سنة ٦٨ ، وقيل سنة ٧٢ و قيل سنة ٨٧٨ ، ثم اختلف فى مكان موته ، قيل : بالمدينة و قيل : بمصر وقيل : بالكوفة ، فلو قلنا إن الراجح عند الامام الطحائى - رحمه الله تعالى - هو أنه مات قبل ذلك، كيف يكون قول بعض أهل التواريخ و السير حجة عليه ، و الحال أنه إمام فى الحديث و السير ، فهل عندهم أحد يوازيه فى العلم بل يكون قوله حجة عليهم .

[باب الرخصة (١) فى ذلك] أى فى ترك الوضوء من مس الذكر [حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو] هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر السجيمى مصغراً يلقب بلزيم ، قال أبو طالب عن أحمد من الثقات ، وقال عبد الله : قال أبى ملازم ثقة ، و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال أبو زرعة و النسائى ، و قال الدارقطنى : يماضى ثقة يخرج حديثه ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، و قال أبوداؤد : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [الحنفى] بفتح المهملة و النون و فى آخرها الفاء نسبة إلى بنى حنيفة [قال ثنا عبد الله بن بدر] بن عميرة بن الحارث بن شمر و يقال سمرة الحنفى السجيمى مصغراً ، نسبة إلى سحيم ، بطن من بنى حنيفة، اليامى جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين وأبو زرعة والعجلي : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن قيس بن طلق] بن على بن المنذر الحنفى

عن أبيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوى فقال يا نبي الله (١) ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال (٢) هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه

اليامي ، قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين ، قلت : عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق ، قال : شيوخ يمامة ثقات ، وقال العجلي : يمامي تابعي ثقة و أبوه صحابي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس بمن يقوم به حجة وواه ، وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه ، و قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه ، وقال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه ، و قال الطحاوي بسنده إلى علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة [عن أبيه] هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو الحنفي السجيمي أبو علي اليامي وفد على النبي ﷺ و عمل معه في بناء المسجد و روى عنه و عنه ابنه قيس و بنته خالدة و عبد الله بن بدر و عبد الرحمن بن علي بن شيان ، قلت : ذكره ابن السكن ، و يقال له طلق بن ثمامة ، هكذا في تهذيب التهذيب للحافظ [قال قدمنا على نبي الله ﷺ] و الظاهر (٣) أن قدمه مع قومه الذين وفدوا على النبي ﷺ حين بنى المسجد في أول سني الهجرة [فجاء رجل كأنه بدوى (٤)] لم يعرف اسم الرجل ، قال في القاموس : البدو والبادية والباداة و البداة خلاف الحضرة و النسبة بدوى كسخاوى وبدواوى بالكسر وبدوى محركة نادر [فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ﷺ : هل هو [أى الذكر] [إلا مضغة] بضم الميم [منه] أى من الرجل [أو بضعة منه] بفتح الباء المؤحدة ، وهذا شك من الراوى و معناه قطعة من اللحم فكما لا يجب

(١) و في نسخة : يا رسول الله (٢) و في نسخة : قال هل (٣) كذا في الغاية

و بسطه أشد البسط (٤) قال ابن رسلان نسبة إلى البادية خلاف القياس .

الوضوء بمس سائر الجسد ، كذلك لا يجب الوضوء من مس الذكر ، قال الترمذى :
و هذا الحديث أحسن شئ روى فى هذا الباب ، و قد روى هذا الحديث أيوب
بن عتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه و قد تكلم بعض أهل الحديث
فى محمد بن جابر و أيوب بن عتبة ، و حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر
أصح و أحسن و ذهب إلى هذا كثير من علماء الصحابة و التابعين ، منهم على بن
أبي طالب و عمار بن ياسر و عبد الله بن مسعود (١) و حذيفة بن اليمان و عمران
بن الحصين و أبو الدرداء و سعد بن أبي وقاص فى إحدى الروايتين عنه و سعيد بن
المسيب و الحسن البصرى و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و ربيعة بن أبي عبد
الرحمن و سفيان الثورى و أصحابه و يحيى بن معين و أهل الكوفة ، قال الشوكانى :
صححه عمرو بن على الفلاس ، و قال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة و روى
عن على بن المدبني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، و قال : إسناده
مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة و صححه أيضاً ابن حبان و الطبرانى وابن
حزم ، قال الشوكانى : و أجيب بأنه قد ضعفه الشافعى و أبو حاتم و أبو زرعة
و الدارقطنى والبيهقى و ابن الجوزى و ادعى فيها النسخ ابن حبان (٢) و الطبرانى وابن
العربى و الحازمى و آخرون .

قلت : مدار تضعيف الشافعى على أنه قال : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم
نجد من يعرفه ، فلما لم يعرفه الامام الشافعى صار عنده مجهولاً وضعف روايته لمجالاته
و أما عند غيره فهو معروف روى عنه الكثير من الرواة و لم يثبت عندهم جرح
فضصحو حديثه ، و قولهم أرجح لأن مدار قولهم على زيادة العلم و كذلك جرح
غيرهم جرح مبهم لا يلتفت إليه لأنه جرح من غير دليل خصوصاً فى مقابلة الموثقين

(١) و ذكر ابن رسلان بعض الآثار عن ابن مسعود فى عدم النقص (٢) و كذا
قال ابن رسلان عن البغوى لأن قدوم طلق فى السنة الأولى و إسلام أبي هريرة
فى السابعة .

قال أبوداؤد رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة و ابن عيينة و جرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس

له و هو لا يكون إلا بدليل ، و أما دعوى النسخ فأوهى من ذلك وأوهن لأن دعوى النسخ يستدل عليها بتقديم إسلام طلق و تأخر إسلام بسرة و هذا لا يثبت به النسخ كما قال الشوكاني ، و لكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من آئمة الأصول ، قال ابن الهمام : و بما يدل على انتطاع حديث بسرة باطلاً أن أمر النواقض مما يحتاج إلى إصـ و العام إليه و قد ثبت عن علي و عمار و عبدالله بن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة أنهم لا يرون النقض منه وإن روى عن غيرهم كعمر و ابنه و غيرهما على أن في الرواية عن عمر نظراً لما سنذكره عنه في كتاب الصلاة ، انتهى مائخصاً [قال أبوداؤد رواه] أى حديث طلق بن علي [هشام بن حسان و سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة و جرير الرازي عن محمد بن جابر (١)] بن سيار بن طارق السجيمى الحنفي أبو عبد الله أصله كوفي ذهب كـتبه فساء حفظه وخط كثيراً و عمى فصار يلقي ، روجه أبو حاتم على ابن لهيعة ، هكذا في التـقريب ، و أما في التهذيب قال الدوري عن ابن معين : كان أعمى و اختلط عليه حديثه و كان كوفياً فانتقل إلى اليمامة و هو ضعيف ، و قال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم متروك الحديث ، و قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت أبا الوليد يقول نحن نعلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه قال : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة و بمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليط ، و أما أصوله فصحيح ، قال : و سئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعة فقال عليهما الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعة ، و قال البخاري : ليس بالقوى يتكلمون فيه روى منكبر ، و قال أبو داؤد ليس بشئ ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال ابن عـدى : روى عنه من الكبار

(١) قال ابن رسلان : ليس له عند أبي داؤد وابن ماجه غير هذا الحديث .

بن طلق . حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده^(١) و معناه و قال في الصلاة .

(باب الوضوء من لحوم الابل) حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن

أيوب و ابن عون و سرد جماعة قال : و لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء و مع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلي : ضعيف ، و قال الذهلي : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس في حديثه ويسرق ما ذكر به فيحدث به ، و قال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا شر منه ، و قال الدارقطني هو وأخوه . قاربان في الضعف ، قيل له : يتركان ؟ فقال لا بل يعتبر بهما ، هكذا في تهذيب التهذيب ملخصاً [عن قيس بن طلق] .

[حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده و معناه] أى روى محمد بن جابر باسناد حديث عبد الله بن بدر واتحاد معناه [وقال في الصلاة] أى زاد في الحديث لفظ « في الصلاة » فصار لفظ الحديث هكذا : فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة بعد ما يتوضأ ، وقد مر أن محمد بن جابر ضعيف فالزيادة التي تفرد بها ضعيفة أيضاً .

[باب الوضوء من لحوم الابل ()] هل يجب الوضوء من أكلها أم لا ، [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا أبو معاوية] محمد بن غازم [قال ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن عبد الله بن عبد الله الرازي] أبو جعفر قاضي الري مولى

(١) و في نسخة : عن أبيه باسناده ومعناه (٢) و قال ابن العربي : حديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور و ترك الوضوء منه ليس بقوى عندى ، انتهى ، قلت : و الآثار الدالة على ترك الوضوء في مصنف ابن أبي شيبة و في شرح ابن رسلان

عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها ؛

بنى هاشم أصله كوفي وثقه أبو معمر الهذلي و يعقوب بن سفيان و أحمد بن حنبل والعجلي و قال : عبد الله بن أحمد كانت جدته مولاة لعلی أو جاريته ، و ذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات [عن عبد الرحمن (١) بن أبي ليلى عن البراء بن عازب] بن الحارث الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو وله ولأبيه صحبة استغفره رسول الله ﷺ يوم بدر فلم يشهدا و أول مشاهده أحد غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة و سافر معه ثمانية عشر سفراً ثم شهد مع علي رضي الله تعالى عنه الجمل و صفين و قتال الخوارج و نزل الكوفة في إمارة مصعب بن الزبير و أرخه ابن حبان بأنه مات سنة ٥٧٢ [قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الابل] أى من أكلها [فقال توضؤوا منها (٢)] أى من أكلها فان قيل كيف قدرتم فعل الأكل والحديث عام لا تخصيص فيه بفعل دون فعل وما الدليل على ذلك أيضاً لو سلمنا أن المراد أكلها فلو أكل أحد لحم الجمل نأ غير مطبوخ هل ينقض وضوءه أم لا فلو قلتم إنه ينقض الوضوء فما الفرق بين الأكل نأ و بين مسه بعضو من أعضائه من اليد واللسان ولو قلتم إنه لا ينقض الوضوء إلا بالنضيج منه فما الدليل على هذا التخصيص عندكم و الحديث عام يشمل النضيج و النى ، قلنا قال الشوكاني : و قد اختلف في ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ،

(١) روى هذا الحديث حماد بن سلسة عن الحجاج بن أرطاة فاختطأ فيه ، بسطه في الغاية (٢) ويكنى لصرف الحديث عن معناه الشرعى إلى معناه اللغوى أو المجاز و هو النذب ، ترك جمهور الصحابة والخلفاء الأربعة العمل بالحديث ، ومن شرائط العمل بخبر الواحد ترك الاعراض عنه في الصدر الأول كما بسط في الأصول ، و قال ابن رسلان : الحديث يحتمل اللغوى و الشرعى و هو غسل الكفين و النذب و الوجوب ، والأكثرون ذهبوا إلى عدم النقص ، انتهى .

قال النووي ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة و ابن مسعود و أبي بن كعب و ابن عباس و ابو الدرداء و أبو طلحة و عامر بن ربيعة و أبو أمامة و جاهير من التابعين و مالك و أبو حنيفة و الشافعي و أصحابهم فانهم لا يرون الوضوء بأكل لحوم الابل و لا بمسها فلا يحتاج إلى الجواب و ذهب إلى انتقاص الوضوء (١) به أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و يحيى بن يحيى و أبو بكر بن المنذر و ابن خزيمة و اختاره الحافظ أبو بكر البيهقي و حكى عن أصحاب الحديث مطلقاً و حكى عن جماعة من الصحابة فيمكن الجواب عما ذهبوا إليه بأن الوجوب و الحرمة إذا نسب إلى الشيء فالنسبة إليه باعتبار الفعل الذي يتعلق به باعتبار ما هو من أعظم منافعه فلما نسب وجوب الوضوء إلى لحوم الابل و أعظم منافع اللحوم ليس إلا الأكل فتسبب وجوب الوضوء إلى أكلها لغيره من الأفعال من المس وغيرها ويمكن الجواب عن الثاني بأنه لما علم تخصيصه بالأكل، والأكل لا يتحقق عرفاً إلا بالنضيج ولا يؤكل فيه عادة فيختص حكم وجوب الوضوء بالنضيج ضرورة و الله أعلم ، و احتج القائلون بالنقض بهذا الحديث وبأمثاله ، و أما القائلون بعدم النقض فاحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه الأربعة أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار أى تحقق الأمران الوضوء والتبرك ، وكان التبرك آخر الأمرين فارتفع الوضوء أى وجوبه و لهذا قال الترمذى : و كأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار ، ولما كان لحوم الابل داخلة فيما مست النار و كان فرداً من أفرادها ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً فإنا لا ننسخ كونه منسوخاً بحيث إنه خاص بل لأنه فرد من أفراد العام الذى نسخ فاذا نسخ العام و هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ جميع أفرادها ، و من أفرادها أكل لحوم الابل التى مسته النار و لو سلم (١) ولوياً لكن باللحم فقط لا السكبد و الطحال وغيرها ، كذا فى نيل المآرب

كونها خاصاً فالعام والخاص عندنا قطعيان متساويان لا يقدم أحدهما على الآخر فعلى هذا العام ينسخ الخاص أيضاً ، و اعلم أن الشوكاني ذكر هاهنا قاعدة تبجح بذكرها ، وحاصلها أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتخصيص و لا بالظهور بل هو مختص بالأمة فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مست النار ناسخاً لها لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا و لا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالأمة دليل الاختصاص به ، انتهى .

قلت : و الأصل في الشرعيات أن ما ثبت من قوله أو فعله أو تقريره ﷺ فهو عام له و لأئمة و إن كان الخطاب فيه خاصاً ما لم يقم عليه دليل الاختصاص به ﷺ أو بأئمة و ما دام لم يقم دليل الاختصاص لا يحمل على الخصوص و هاهنا لم يقم دليل الاختصاص ، والاستدلال بفعله لخلاف ما أمر به لا يصح و لا يكون دليلاً على الاختصاص ، ولهذا عد جمهور الأمة من علماء الصحابة والتابعين و الأئمة المجتهدين ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لما أمر به قبل ذلك من الوضوء مما مست النار ، وقال بعضهم : إن المراد من الوضوء غسل اليدين والقدم لما في لحم الابل من رائحة كريهة و دسومة غليظة بخلاف لحم الغنم و يؤيده الروايات التي رويت عن ابن مسعود أنه جئني بقصعة فيها ثريد و لحم فأكل و مضض و غسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة ، و كذلك عنه قال : لأن أتوضأ من الكلمة المنة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة ، و كذلك روى أن عثمان رضي الله عنه أكل خبزاً و لحماً و غسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ، و كذلك عن ابن عباس أنه أتى بجفنة من ثريد و لحم فأكل منها و غسل أطراف أصابعه و لم يتوضأ ، أخرجها الطحاوي ، فهو لآء الكبراء من الصحابة لما لم يتوضأوا من أكل ما مسته النار وضوءاً اصطلاحياً و اكتفوا على الوضوء اللغوي ، علم بذلك أن المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي ، نعم بقي هاهنا أن الذي ورد في الحديث هو الوضوء من لحوم الابل غير مقيد بأكلها و لا بكونها نيأً أو نضيجاً ثم قيده الشراح بالأكل كما قال النووي في شرح مسلم فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور ، و كذلك قال

و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها و سئل عن

الشوكاني في النيل بعد نقل الحديث و هو يدل على أن الأكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء ، وكذلك صرح التاري في شرح المشكاة وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الابل وهو واجب عند أحد ، وهذا يقتضى أن يكون المراد باللحم النضيج لا النى لأن النى لا يؤكل ، فما قال ابن القيم : و أما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتاج عليه بهذا الحديث ، يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل و المس أيضاً لأن لفظ الحديث كما أنه عار عن كونه مطبوخاً كذلك عار عن قيد الأكل فلما جعله عاماً شاملاً للطبوخ وغير المطبوخ كذلك يلزم عليه أن يجعله عاماً من الأكل والمس و لا قائل به غير الشيخ ابن القيم و مقلده صاحب غاية المقصود ، وبالجملة فكما روى عن رسول الله ﷺ الأمر بالوضوء بالحوم الابل ، كذلك روى عنه ﷺ الأمر بالوضوء من ألبان الابل ، أخرجه ابن ماجه بسنده عن أسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو يرفعانه يقول توضؤوا من ألبان الابل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يعضض و يزيل الدسومة عن فمه ، كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده و فمه و ينقى الدسومة و الزهومة [و سئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها] و في رواية جابر بن سمرة التي أخرجهما مسلم قال إن شئت قوضاً وإن شئت فلا توضأ ، فعلى هذا مافى سياق أبي داود لا توضؤوا منها معناه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم فسياق رواية مسلم يدل على أن المراد الوضوء للغوى لأن قوله ﷺ إن شئت قوضاً وإن شئت فلا توضأ في جواب من سأل عن وجوب الوضوء من لحوم الغنم لو حمل على الوضوء الاصطلاحي لا يطابق الجواب السؤال ، فإن السؤال لو حمل على وجوب الوضوء اكان جوابه أن يقول لا أو يقول لا توضؤوا كما في سياق أبي داود ، فهذا يدل على أن السؤال كان عن استحباب الوضوء للغوى هل يستحب غسل اليد والفم فذكر في جوابه كلا الأمرين أى الغسل وعدم الغسل سواء ، لأن لحوم الغنم ليس فيها دسومة و زهومة يبقى أثرها بعد الأكل فقال إن شئت

عن الصلاة في مبارك^(١) الا بل فقال لا تصلوا في مبارك الا بل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة .

فتوضأ، أى فاغسل اليد و القدم و إن شئت فلا تتوضأ أى فلا تغسلهما، فهذه قريئة واضحة على أن المراد بالوضوء الوضوء اللغوي وهى ترشدك إلى أن الوضوء فى لحوم الا بل هو الوضوء اللغوي لا غير، والله أعلم [و سئل عن الصلاة فى مبارك الا بل فقال لا تصلوا فى مبارك الا بل] المبارك جمع مبارك وهو موضع برك الا بل وهو للا بل بمنزلة الربوض للغنم والاضطجاع للانسان والجثوم للطير، كره الصلاة فى مبارك الا بل لما لا يؤمن من تفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمته و غيرها فلا يكون له حضور [فانها من الشياطين (٢)] قال فى القاموس : والشيطان معروف و كل عاد متمرد من جن أو إنس أو دابة [و سئل عن الصلاة فى مراض الغنم] والمرضى للغنم كالمبرك للا بل ، و أما المعاطن فهو جمع معطن محل العطن و هو مبارك الا بل حول الماء [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكاني : و الحديث يدل على جواز

(١) اختلف المشايخ فى علة المنع فقيل يستتر بها عند الخلاء وقيل أهلها لا ينظفونها و قيل إنها لا تستقر فى معاطنها و قيل لثقل رأتحتها الكريهة ، و الأوجه ما هو المنصوص فى علة أنها من الشياطين فقيل على الحقيقة و قيل تشبيه للنفور و لا يشكل بصلاته عليه الصلاة و السلام على الناقة ، فان كونها من الشياطين لا تقطع الصلاة فان نفس الشيطان يسلط على المصلي فى الصلاة، ويقول له أذكر كذا أذكر كذا فانه إذا لم يقطع الصلاة نفسه فكيف يقطع من هو فى نفسه ثم لو صلى فيها فالجمهور على الكراهة و أحمد على الفساد، وللجمهور صلاته ﷺ على الناقة و ما قاله الشافعى إن الشيطان لا يقطع الصلاة كما ورد فى عدة الروايات و لا خلاف فى الجواز فى المراض و اختلفوا فى البقر بأيهما يلحق « ملخص من الأوجز » .

(٢) و فى التقرير أن يوسوس بالركض و البول و غير ذلك ، و تقدم أيضاً الكلام عليه .

الصلاة في مراض الغنم و على تحريمها في معاطن الابل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ ، وسئل مالك رحمه الله تعالى عن لايجد إلا عطن إبل قال لا يصلى فيه قيل فإن بسط عليه ثوباً ، قال لا ، وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل ، وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال (١) الابل وأزبالها وقد عرفت ما فيه ، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطائها وبين مراض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين و أبوالها و أيضاً قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور ، فربما نفرت و هو في الصلاة فتودى إلى قطعها أو أذى يحصل منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة و بهذا علل النهى أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى وأصحاب مالك رحمه الله تعالى ، وعلى هذا يفرق بين كون الابل في معاطنها و بين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ و يرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بلفظ « لا تصلوا في أعطان الابل فإنها خلقت من الجن » ألا ترون إلى عيونها وهيثها ثم قال : و أما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل فانه لما وصف أصحاب الابل بالغاظ و القسوة ، وصف أصحاب الغنم بالسكينة ، قال في مراقبة الصعود تكرر هذا في الحديث ، فروى : الغنم بركة . وعن أم هانى قال لها النبي ﷺ : اتخذى غنماً فإن فيها بركة ، و في حديث ابن عمر رفعه : الغنم من دواب الجنة .

(١) وسيأتى حكم بول ما يؤكل لحمه على هامش باب الجنب يتيم وأطال صاحب الغاية البحث هاهنا في نجاسة الأرواث و استدلل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه إذ المراد لا تخلو عنها غالباً ، وعلة النهى عن المعاطن كونها من الشياطين فعلم أنها طاهرة كلها ، و أجاب عنه الحافظ في الفتح فارجع إليه .

(باب الوضوء من مس اللحم النى وغسله) حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقى وعمرو بن عثمان الحمصى المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية قال أخبرنا هلال بن ميمون الجهنى

[باب الوضوء من (٢) مس اللحم النى وغسله] قوله و غسله عطف على الوضوء فعناه : هذا باب وضوء الرجل من مس اللحم الغير المطوخ ، وغسل الرجل يده إذا مس به اللحم النى ، أى هل يجب الوضوء الشرعى ، بمس اللحم أو هل يجب غسل اليد فقط ، و هو الوضوء اللغوى ، أو لا يجب ، والنى من اللحم ما لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخة ، و لم ينضج من ناء اللحم ينثى نياً كناع ينبح نبحاً ، فهو ينثى بالكسر ، وقد يدل الهمزة ويدغم ويقال فى مشدداً كذا فى الجمع .

[حدثنا محمد بن العلاء] بن كريب [وأيوب بن محمد الرقى] هو أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ بقاء مفتوحة و ضم راه مشددة وإعجام خاء الوزان ، كان يزن القطن فى الوادى أبو محمد الرقى نسبة إلى رقة وهى بلدة على طرف الفرات . قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٤٩ [و عمرو بن عثمان الحمصى] هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى أبو حفص الحمصى ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وثقه النسائى ، وكذا أبو داود ، و مسلمة وثقه مات سنة ٢٥٠ [المعنى] أى معنى ما روه واحد و إن اختلف لفظهم [قالوا ثنا مروان بن معاوية] بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى أبو عبد الله الكوفى ، الحافظ ، عن أحمد ثبت حافظ : وقال أبو داود عن أحمد : ثقة ما كان أحفظ ، وقال ابن معين و يعقوب بن شعبة والنسائى ثقة ، و قال ابن المدينى ثقة ، فيما يروى عن المعروفين ، و ضعيف فيما يروى عن

(١) قلت و لعل الداعى إلى تبويه ماروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال : من مسه يتوضأ ، وروى أيضاً عن الحسن وعطاء أنه يغسل يده .

عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا أعلمه إلا عن أبي سعيد و قال أيوب و عمرو أراه ^(١) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مر بغلام ^(٢) يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ

المجهولين ، وقال العجلي : ثقة ثبت ماحدث عن المعروفين فصحيح ، و ماحدث عن المجهولين ففيه ما فيه ، و ليس بشئ ، وقال أبو حاتم : صدوق ، لا يدفع عن صدقه و يكثر روايته عن الشيوخ المجهولين ، وقال الآجري عن أبي داود كان يقبل الأسماء ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان مروان يغير الأسماء يعنى على الناس ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الميزان ، قال ابن معين : وجدت بخط مروان وكيع راضى ، قلت : له وكيع خير منك فسبى مات سنة ١٩٣ [قال أخبرنا هلال بن ميمون المجهني] ويقال الهذلي ، ويقال أبو المغيرة ويقال أبو معبد الفلسطيني الرملي ، زيل الكوفة عن ابن معين ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال] أى هلال بن ميمون [لا أعلمه] أى لا أعلم عطاء [إلا] قال [عن أبي سعيد] و يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث ، أى لا أعلم الحديث عن عطاء إلا عن أبي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر أبي سعيد على الظن ، وقال في درجات مرقاة الصعود ، في رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد فعلى هذا الرواية موصولة ، وهذا لفظ محمد بن العلاء [و قال أيوب و عمرو أراه عن أبي سعيد] و هذا اللفظ أيضاً يدل على أن ذكر أبي سعيد ليس على الجزم [أن النبي ﷺ مر بغلام] قال في القاموس : والغلام الطار الشارب والكهل ضد ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، جمعه أغلة وغلة و غلمان ، قال في درجات مرقاة الصود ، في

(١) و في نسخة وأراه . (٢) و في نسخة وهو .

تتح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد^(١) عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون

رواية الطيراني هو معاذ بن جبل [يسلخ شاة (٢)] أى ينزع الجلد عنها [قتال له رسول الله ﷺ تتح] أى تبعد عن مكانك وكن على جانب منه [حتى أريك] أى أعلمك ، وزاد ابن حبان : فأنى لا أراك تحسن تسليخ ، كذا قال الشارح [فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها] أى أدخل اليد [حتى توارت] أى اليد [إلى الابط] وقال هكذا يا غلام فأسلخ ، قال الشارح زاده ابن حبان [ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ] و هذا لفظ محمد بن العلاء وأيوب بن محمد .

قال أبو داود [زاد عمرو في حديثه] فى تفسير قوله و لم يتوضأ [يعنى لم يمس (٣) ماء] فحمل الوضوء فى قوله ، و لم يتوضأ على الوضوء اللغوى ، و هذا الحديث يدل على أن مس اللحم الذى من الحيوان المذبوح ، غير ناقض للوضوء ولا فرق فيما كان شاة أو بقراً أو جزوراً فإنها كلها سواء فى هذا الحكم . لا يجب منه الوضوء الاصطلاحى واللغوى ، و إنما لم يغسل اليد ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة و ما بقى من الدم الغير المسفوح متصلاً باللحم ، ليس بنجس بعد الذكاة [و قال] أى عمرو فى روايته عن [هلال بن ميمون الرملى] فالفرق بين رواية عمرو وبين رواية محمد بن العلاء وأيوب بن محمد بأنهما قالوا بلفظ أخبرنا هلال ووصفاه بالجهنى ، وقال عمرو عن هلال ووصفه بالرملى ولا مضائق ، فيه

(١) و فى نسخة قال أبو داود . (٢) قال ابن رسلان يؤخذ منه جواز ذبح الصبي وسلخه لأن الظاهر أنه لم يسلخ إلا وقد ذبحه لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة عنه ، وقال مالك وأحمد لا يصح . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما قاله أصحابنا أن الدم بعد الذبح فى الجلد وغيره معفو عنه . انتهى . قلت وكذا فى التقرير قال وأما النهى عن الاتيان به فى المسجد فلا حتمال التلويت والذباب .

الرملي قال أبوداؤد و★ رواه عبد الواحد بن زيادة^(١) وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا سعيد .

(باب في ترك الوضوء من مس الميتة) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن

فاته اختلاف في اللفظ لا في المعنى [قال أبو داؤد : ورواه عبد الواحد بن زيادة]
العبدى مولا هم أبو بشر ، وقيل أبو عبيدة البصرى وثقه ابن سعد و أبو زرعة
و أبو حاتم و أبو داؤد و العجلي ، و قال الدارقطني : ثقة مأمون ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن
زياد ثقة ثبت ، و قال ابن القطان الفاسى : ثقة لم يعتل عليه بقادح ، و قال صالح
بن أحمد عن علي بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد يقول ما رأيت عبد الواحد بن
زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة
أذاكره حديث الأعشى فلا نعرف منه حرفاً ، مات سنة ١٧٦ أو بعدها [و أبو
معاوية] محمد بن خازم [عن هلال] أى ابن ميمون [عن عطاء] أى ابن يزيد
[عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر] أى كل واحد من عبد الواحد و أبى معاوية ،
وهكذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وضبط صاحب غاية المقصود بصيغة التثنية و هو
الأظهر ، فقال : لم يذكرنا [أبا سعيد] .

[باب فى ترك الوضوء من مس الميتة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال ، ثنا
سليمان ابن يعنى بلال] التبعى القرشى مولا هم أبو محمد ويقال أبوأيوب المذنى كان أصله
من البربر عن أحمد ، لا بأس به ثقة ، وعن ابن معين ثقة صالح ، وقال ابن سعد :

(١) هكذا فى نسخ أبى داؤد القديمة و المجتبائية و فى العون بدون الهاء . و هو

موافق لكاتب الرجال . ★ و فى نسخة : من غير الواو .

أَيُّهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (١) مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا

كَانَ ثَقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، وَ قَالَ الْخَلَلِيُّ : ثَقَّةٌ ، وَ قَالَ ابْنُ عَدَى : ثَقَّةٌ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَ قَالَ ابْنُ الْجَزِيدِ : إِنَّمَا وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى السُّوقِ ، وَ قَالَ ابْنُ الشَّاهِينَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٧٧ [عَنْ جَعْفَرٍ] بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ الْعُلَوِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ الصَّادِقُ وَ أُمُّهُ أُمُّ فُرُوءَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَقُولُ وَلَدُنِي أَبُو بَكْرٍ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ : كَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَقْهًا وَ عِلْمًا وَ فَضْلًا ، وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ : قَالَ أَبِي لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنَّ لِي جَارًا يُزْعِمُ أَنَّكَ تَبْرَأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : بَرَأَ اللَّهُ مِنْ جَارِكَ ، وَاللَّهُ أَنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِقِرَابَتِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَ قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ مَا أَرْجُو مِنْ شَفَاعَةٍ عَلَى شَيْئٍ إِلَّا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ شَفَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ ، وَثَقَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَ أَبُو حَاتِمٍ ، وَ قَالَ : لَا يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ وَ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ ، وَ قَالَ مُصْعَبُ الزَّيْرِيُّ : كَانَ مَالِكٌ لَا يَرَوِي عَنْهُ حَتَّى يَضْمَمَهُ إِلَى آخِرٍ ، وَ قَالَ ابْنُ الْمَدِينَةِ : سَأَلَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُ ، فَقَالَ : فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَجَالِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَ يَسْتَضْعَفُ ، سَأَلَ مَرَّةً سَمِعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ أَبِيكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَ سَأَلَ مَرَّةً ، فَقَالَ : إِنَّمَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِهِ ، قَالَ الْحَافِظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالَانِ وَقَعَا عَنْ أَحَادِيثَ مُخْتَلَفَةٍ ، فَذَكَرَ فِيهَا سَمِعَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَ فِيهَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَنَّهُ وَجَدَهُ ، وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى ثَبَتِهِ ، وَ قَالَ السَّاجِيُّ كَانَ صَدُوقًا مَأْمُونًا إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ فَخَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدُثُ عَنْ سَفِيَّانٍ عَنْهُ ، وَلَدَ سَنَةَ ٨٠ ، وَ مَاتَ سَنَةَ ١٤٨ هـ [عَنْ أَبِيهِ] هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ أَبُو

من بعض العالية و الناس كنفته فر بجدى أسك ميت
قتناوله فأخذ بأذنه^(١) ثم قال أيكم يحب أن هذا^(٢) له وساق
الحديث .

جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير
الحديث و ليس يروى عنه من يحتاج به ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال
ابن البرقي : كان فقيهاً فاضلاً ، و قال محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة سألت
أبا جعفر و ابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر و عمر فقالا لي يا سالم تولهما و ابرء من
عدوهما فانهما كانا إمامي هدى ، و عنه قال : ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا و هو
يتولاهما . مات سنة ١١٤ [عن جابر] بن عبد الله [أن رسول الله ﷺ مر
بالسوق] قال الشارح سميت به لقيام الناس غالباً فيها على سوقها أو لأن ما يساق
يساق إليها [داخلا من بعض العالية] و جمعها العوالى^(٣) و هى أماكن بأعلى أراضي
المدينة من جهة نجد [و الناس كنفته^(٤)] أى جانبيه [فر بجدى] و الجدى
من أولاد المعز ذكرها ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر [أسك^(٥)] قال فى القاموس
و السكك محركة الصم و صغر الأذن و لزوقها بالرأس و قلة إسرافها أو صغر
قرب الأذن و ضيق الصماخ ، و هو أسك و هى سكاء فعلى هذا معناه صغير الأذنين
أو مقطوعهما [ميت قتناوله] أى مديده إليه [فأخذ بأذنه] لأنه كان صغير
الأذنين لا مقطوعهما [ثم قال] ﷺ مخاطباً لمن حضر من الصحابة [أيكم يحب

(١) و فى نسخة : بأذنيه . (٢) و فى نسخة :

(٣) قال الكرماني العوالى قرى لشرق المدينة ، كذا فى الغاية . (٤) و يروى
كنفيه بجذف التاء أى جانبيه « ابن رسلان » . (٥) لم ينصرف للوصف و وزن
الفعل « ابن رسلان » و فى التقرير أفاد بزيادة هذا الوصف زيادة فى تعييبها و قلة
الرغبة فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم (باب في ترك الوضوء مما مست (١)
النار) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله
ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

أن هذا [أى الجدى] له وساق الحديث [هذا قول أبي داود أى وساق شيخى
عبد الله بن مسلمة الحديث إلى آخره ، ولكن اختصرته ، و ذكرت منه على قدر
الضرورة ، وتماه في مسلم (٢) ، ثم قال أيكم يجب أن هذا له بدرهم ، فقالوا : مانح
أنه لنا بشئ و ما نضع به ، قال : تجون أنه لكم ، قالوا والله لو كان حياً كان عيأ
فيه لأنه أسك فكيف و هو ميت ، فقال : نو الله للدنيا أهون على الله من هذا
عليكم ، انتهى ، و هذا الحديث يدل على أن مس الميتة مع كونه نجساً لا ينقض
الوضوء ، فكيف إذا كان لحم الحيوان المذكى طاهراً فإنه لا ينقض (٣) الوضوء أيضاً .
[بسم الله الرحمن الرحيم ، باب في ترك الوضوء (٤) مما مست النار] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك] بن أنس الامام [عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (٥) أكل كتف شاة] أى
نضيجا (٦) [ثم صلى ولم يتوضأ] و هذا يدل على أن أكل ما مسته النار غير
ناقض للوضوء .

(١) و في نسخة : مسته . (٢) و كذا في الأدب المفرد للبخارى (٣) لأنه لو
نقض لنقل إلينا كذا في ابن رسلان . (٤) بذلك قال الجمهور منهم الخلفاء الأربعة
و الأئمة الأربعة كما سيأتى قريباً وبسطه في المرقاة . (٥) أفاد القاضى إسماعيل أنه
كان في بيت ضباعة و يحتمل أن يكون في بيت ميمونة كما في رواية البخارى ،
انتهى ، ابن رسلان . (٦) اختلف في الجمع بينه و بين ما ورد عند البخارى
و غيره أنه عليه السلام ما أكل شاة مسمومة ، راجع الجزء التاسع من الفتح .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري
المعنى قالاً ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن
شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال
صفت النبي (١) ﷺ ذات ليلة فأمر بحجب فشوى و أخذ
الشفرة فجعل يحزلي بها منه قال فجاء بلال فأذنه بالصلاة

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن سليمان الأنباري المعنى] أى معنى حديثهما
واحد [قالا ثنا وكيع] بن الجراح [عن مسعر] بن كدام بكسر الكاف وتخفيف
الดาล [عن أبي صخرة جامع بن شداد] المحاربى الكوفى، وثقه ابن معين وأبو حاتم
و النسائى، و قال يعقوب بن سفيان ثقة متقن، و قال العجلي: شيخ عال ثقة من
قدماء شيوخ الثورى، مات سنة ١٢٧ أو ١٢٨ هـ [عن المغيرة بن عبد الله] بن أبي
عقيل اليشكرى الكوفى وثقه العجلي، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن المغيرة بن
شعبة قال] أى المغيرة [صفت (٢) النبي ﷺ] صفت بصيغة المتكلم من صاف
يضيف كعبت أى نزات عليه ضيفاً لأنه لم يكن من أهل المدينة و لا يأوى إلى أهل
و لا مال و كان من الفقراء [ذات ليلة] أى ليلة و لفظ ذات مقم [فأمر بحجب
فشوى] أى أمر ﷺ بطبخ الجنب أى أحد شق الشاة الذى فيه الأضلاع فطبخ
[و أخذ] ﷺ [الشفرة] أى السكين [فجعل يحزلى] أى يقطع [بها] أى
بالشفرة (٣) [منه] أى من الجنب [قال] أى المغيرة فبينما هو يأكل [جاء بلال]

(١) و فى نسخة: رسول الله . (٢) و لفظ الترمذى فى شمائله صفت مع النبي
ﷺ يدل على أن المضيف كان غيره عليه الصلاة و السلام و سكت عنه صاحب
التهل و يمكن الجمع بينهما عندى بأن المغيرة كان ضيفه ﷺ، كما هو نص لفظ
أبي داود، و كان النبي ﷺ مع ضيوفه مدعوا عند أحد، كما ذكرته فى هامش
الخصائل . (٣) و يشكل عليه ما سأتى فى الأطعمة من المنع عن ★

قال فألقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلى و* زاد
الأنبارى و كان شاربى وفى (١) فقصة لى على سواك أو
قال أقصه لك على سواك .

مؤذن رسول الله ﷺ [فأذنه بالصلاة] أى أعليه بوقت قيام الصلاة [قال] أى
المغيرة [فألقى] رسول الله ﷺ [الشفرة ، و قال ماله] أى لبلال [تربت
يداه] هذه كلمة استعملت فى اللوم و المعنبة ، و إن كان أصلها الدعاء على المقول
له بالفقر و الذلة ، و لكن لما استعملت فى اللوم جردت عن معناها الأصلية ، وإنما
قال : ذلك لأن بلالا كان الأنسب له أن لا يؤذنه بالصلاة ، و هو على الطعام مع
الضيف (٢) بل كان عليه أن ينتظر حتى يفرغ ، و أما إذا آذنه بالصلاة ، فلم يتوقف
النبي ﷺ عن القيام تأديباً بأمر مولاه تعالى و مسارعة إلى طاعة ربه [وقام يصلى]
أى من غير أن يحدد الوضوء و علم بذلك جواز الصلاة مع حضور (٣) الطعام إذا
لم يشغل قلبه [زاد الأنبارى] أى محمد بن سليمان أحد شيوخى أبى داود و لم يزد
عثمان [و كان شاربى] قال فى القاموس : و ما سال على الفم من الشعر و ما طال
من ناحية السبلة أو السبلة كلها شارب [وفى] أى طال [قصه] أى الشارب

★ القطع بالسكين قال المنذرى هذا الحديث مما أنكر عليه و ثبت أنه عليه الصلاة
و السلام قطع بالسكين كذا فى ابن رسلان ، قلت : و سيأتى هناك أنه ذكر فى
الموضوعات لكن لو سلم فالجمع ما سيأتى هناك أن حديث المنع إن صح يحمل على
لحم قد تكامل نضجه .

(١) وفى نسخة : وفاة . (٢) والظاهر بقاء رغبة المغيرة إليه بعد ، كذا فى التقرير .

(٣) قال الحافظ استدل به البخارى على أن الأمر بتقديم الطعام خاص لغير

الامام الراتب و بسطه صاحب المنهل ، و قال ابن رسلان حديث تقديم الطعام

محمول على حالة الصوم أو الجوع . * وفى نسخة : بغير واو .

حدثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال أكل رسول الله ﷺ كسفا ثم
مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى .
حدثنا حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن
يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن النبي (١) ﷺ انتهس من

[لى على سواك (٢)] أى وضع السواك تحت الشارب وقصه عليه [أو قال]
ﷺ وهذا شك من بعض الرواة [أقصه] أى الشارب [لك على سواك]
حاصله أن فى رواية الأنبارى بعد قوله و كان شاربى وفى وقع الشك لبعض الرواة
فى أن قص الشارب وقع منه ﷺ على سواك أو لم يقع بل قال أقصه فى الزمان
المستقبل على سواك ، ثم بعد ذلك لم يذكر أن القص وقع أو لم يقع .

[حدثنا مسدد ، قال ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال] أى ابن عباس [أكل رسول الله ﷺ كسفا ثم مسح يده بمسح]
المسح (٣) بالكسر البلاس ، و هو ثوب من الشعر غليظ [كان تحته] ﷺ [ثم
قام] إلى الصلاة [فصلى] أى من غير أن يجدد الوضوء .

[حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : ثنا همام] بن يحيى [عن قتادة]
بن دعامة [عن يحيى بن يعمر (٤)] بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة وفى
المغنى بفتح الميم و ضمها البصرى أبو سليمان القيسى الجذلى قاضى مرو ، و هو أول
من نقط المصاحف وثقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و كان على قضا
مرو و لاه قتيبة بن مسلم ، و قيل : إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب الخمر ، مات

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) فيه النظر فى مصالح الضيف وتفقد أحواله
بسطة ابن سنان . (٣) فى الشئائل كان فراشه عليه الصلاة والسلام مسحاً شبيه
ثنتين ، الحديث . (٤) لم ينصرف لوزن الفعل « ابن سنان » .

كتف ثم صلى و لم يتوضأ .

حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء

قبل الماء ، و قيل : بعدها [عن ابن عباس] هو عبد الله [أن النبي ﷺ انتهس]
النهس (١) بفتح النون و سكون الهاء و سين مهملة هو الأكل بمقدم الفم و بالمعجمة
بالاضراس ، و قيل : هما بمعنى [من كتف ثم صلى و لم يتوضأ] (٢)

[حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي] أبو إسحاق المصيصي التميمي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، و في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا حجاج] بن محمد المصيصي قال [قال ابن جريج] عبد الملك [أخبرني محمد بن المنكدر] بن عبد الله بن الحدير بالتصغير التيمي أبو عبد الله أو أبوبكر المدني أحد الأئمة الأعلام عن ابن عينة : كان من معادن الصدق و يجتمع إليه الصالحون ، و ما رأيت أحداً أجدر أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، و لا يسأل عن من ابن المنكدر لتحريه ، و قال الحميدي : حافظ ، و قال ابن معين و أبو حاتم : ثقة ، و قال الواقدي : كان ثقة ورعاً عابداً يكثر الاسناد عن جابر ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ و الاتقان و الزهد حجة ، مات سنة ١٣٠ هـ [قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول

(١) قال ابن رسلان : بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان و بالمعجمة بجميع الأسنان . (٢) بوب عليه البخاري « باب من لم يتوضأ من لحم شاة و السويق » و ليس في الحديث ذكر السويق ، لكنه يفهم من باب الأولى ، فانه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومه فالسويق أولى « ابن رسلان »

فتوضاً به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن

قربت (١) للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء^(٢) [أى بما للوضوء] فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه [أى بما بقي من الطعام] فأكل [أى ثانياً] ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ [و لعله ﷺ ترك الوضوء من أكل ما مسته النار لأنه نسخ وجوب الوضوء به ، أو يقال إنه توضأ أولاً وضوءاً لغوياً استجباً ، ثم لم يتوضأ ثانياً لبيان جواز الترك .

[حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي] وكان نسائي الأصل وثقه ابن أبي حاتم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٦٢ [قال ثنا علي بن عياش] بن مسلم الالهي أبو الحسن الحمصي البكاء وثقه العجلي والنسائي ، وقال الدار قطني : ثقة حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقناً ، مات سنة ٢١٩ [قال ثنا شعيب بن أبي حمزة] اسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي ، قال أحمد : ثبت صالح الحديث ، و قال ابن معين : ثقة ،

(١) لعل هذه رواية أخرى غير ما في الترمذي و افظه عن جابر خرج رسول الله ﷺ و أنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت ، الحديث ، و إلا فرواية أبي داود وهم ، لأن رواية الترمذي مؤيدة برواية الطحاوي و البيهقي و سكت عن هذا الاختلاف صاحب العون و العارضة و تحفة الأحوذى و الشروح الأربعة و التلخيص الحبير . (٢) لوجود حدث آخر ، و لم يحدث في العصر أو توضأ في الظهر لما مسته النار استجباً و لم يتوضأ في العصر خوفاً من أن يفهم الوجوب ، كذا في التقدير .

جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك
الوضوء مما غيرت النار ، قال أبو داود وهذا اختصار من
الحديث الأول .

و وثقه العجلي و يعقوب بن أبي شيبة و أبو حاتم والنسائي ، مات سنة ١٦٢ [عن
محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك
الوضوء مما غيرت النار] أى كان آخر الفعلين من رسول الله ﷺ ، فالأمر بمعنى
الأمور ، وهو الفعل ويحتمل أن يكون الأمر في معناه لحيث أنه يكون معنى هذا الحديث
أنه ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار أولاً ففعل ، ثم أمر بترك الوضوء منه فترك
فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار ، قال النووي في شرح مسلم : حديث
جابر حديث صحيح رواه أبو داود و النسائي و غيرهما من أهل السنن بأسانيدهم ،
قال الشوكاني : و يشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن
الحارث ، قلت : لجابر الوضوء مما مست النار ، قال : لا وللحديث شاهد من حديث
محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط و لفظه أكل آخر أمره لحماً ، ثم صلى
و لم يتوضأ .

[قال أبو داود (١) و هذا اختصار (٢) من الحديث الأول] و لفظ هذا

(١) قلت : و الحديث سكت عليه النسائي ، و قال ابن رسلان : وتناول الحديث
بعضهم أن المراد بآخر الأمرين أى من الصلاتين لا مطلقاً ومنهم أبو داود فعندهم
أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأوامر الوضوء ، و قال النووي هذا الذى قالوه
ليس كما زعموه و تأويلهم حديث جابر خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل والجمهور
على أن الوضوء منسوخ بحديث جابر هذا و هو الصحيح انتهى ، قلت : و يابى
هذا التأويل ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب التديل عن جابر كنا لا توضأ
مما مست النار . (٢) و قال الشوكاني في الحديث علة أخرى أن ابن المنكدر ★

إشارة إلى قول جابر كان آخر الأمرين ، الحديث ، والمراد من الحديث الأول الحديث الذى تقدم و هو حديث محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ ، الحديث ، والذى يفهم من كلام البيهقي أن المصنف أشار بهذا الكلام إلى أن من استدل بقول جابر هذا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار ، فاستدل به هذا القول غير سديد ، فان هذا القول لا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر فعله ﷺ مطلقاً ، بل هذا اختصار من الحديث الأول ، الذى رواه جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي ﷺ خبزاً و لحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ ، فهذا يدل على أن ترك الوضوء مما مسته النار كان آخر الأمرين فى ذلك المجلس لا مطلقاً ، فلا يستدل به على النسخ لأنه يمكن أن يكون قوله ﷺ : الوضوء مما مست النار أو توضؤوا مما مست النار ، ورد بعد هذه القصة ، قلت : وهذا الظن ناشئ من غير دليل يدل عليه ، فان هذا الظن موقوف على ثبوت أن وضوءه ﷺ بعد أكل الخبز و اللحم أولاً كان لأجل الأكل ، و هو فى حيز المنع بل يحتمل أن وضوءه ﷺ كان لوجود حدث آخر لا لما أكله ، ولو سلم ذلك فلا نسلم أن هذا الفعل ليس هو آخر الأمرين مطلقاً بل يخص بذاك المجلس ، ونقول إن هذا الفعل الذى ثبت فى هذا المجلس هو آخر الفعلين مطلقاً ، مادام لم يثبت أنه ﷺ فعل أو أمر بخلافه بعد ذلك المجلس ، و لم يثبت هذا ، فلو سلمنا أن هذا الحديث اختصار من الحديث الأول لا يضرنا ، وقد استدل به المحققون من الأئمة بنسخ الوضوء مما مسته النار بهذا القول و بأمثاله من أقوال الصحابة و أفعالهم - رضى الله عنهم - قال البيهقي فى سننه : قال الزعفرانى : قال أبو عبد الله الشافعى ، وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس ، و إنما صحبه بعد الفتح يروى عنه أنه رآه يأكل

★ لم يسمعه عن جابر بل سمعه عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قلت : لكن الطريق الأول ياباه .

من كفف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أشد الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ و أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن عباس و عامر بن ربيعة و أبي بن كعب و أبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه ، قال الشيخ : أما الطريقة الأولى فإليه ذهب جماعة من العلماء واحتجوا فيها بما احتج به الشافعي من رواية ابن عباس ، ثم برواية جابر بن عبد الله الأنصاري و محمد بن مسلمة و أبي هريرة ، أما حديث جابر فأخرج بسنده ، قال : كان آخر الأمرين ترك الوضوء بما مست النار ، ثم أخرج بسند آخر ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً و لحماً ثم صلى و لم يتوضأ ، و أما حديث محمد بن مسلمة فأخرج بسنده عن محمد بن مسلمة ، قال : أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى و لم يتوضأ و كان آخر أمره ، و أما حديث أبي هريرة فأخرج بسنده عن أبي هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كفف شاة ثم صلى و لم يتوضأ ، ثم قال البيهقي بعد تخريج هذه الروايات ، و قد روى في حديث آخر ما يتوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه ثم ساق تلك الروايات ، ثم قال : فهذه الأحاديث قد اختلفت فيها و اختلفت في الأول و الآخر منها فلم تقف على الناسخ والمنسوخ منها بيان بين يحكم به دون ما سواه فنظرنا إلى ما اجتمع إليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فأخذنا بأجماعهم بالرخصة فيه وبالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ .

قلت : فيه أولاً أن البيهقي خالف إمامه الشافعي في قوله : فلم تقف على الناسخ والمنسوخ . منها و قد تقدم أن إمامه صرح بكون حكم الوضوء منسوخاً ، وثانياً أن البيهقي صرح بكون إيجاب الوضوء منه ناسخاً على التوهم والتوهم لا يكون حجة بل لا يكون قابلاً للقبول ولا يلتفت إليه ، وثالثاً أن الحديث الذي ذكره في معرض الاستدلال على كون إيجاب الوضوء هو الناسخ في سنده زيد بن جيرة عن أبيه و زيد هذا ، قال

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة . قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جز' من أصحاب رسول الله (١) ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل فر بلال فناداه

ابن معين : لا شئ ، وقال ابن أبي حاتم والبخاري منكر الحديث كذا في الجوهر النقي .
[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة] الانصارى مولاها أبو زيد المغربي ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ترك الوضوء بما مست النار ، قال أبو العرب في طبقات علماء القيروان : كان ثقة خياراً ، يقال إنه كان مستجاباً ، و قال سخون كان ورعاً صاحب أحاديث ، وقال أبو جعفر أحمد بن أبي خالد المقرئ كان ثقة ، مات سنة ٢٠٤ أو بعدها [قال ابن السرح من خيار المسلمين]
أي يقول المصنف ، قال شيخى أحمد بن عمرو بن السرح ، كان عبد الملك من خيار المسلمين ، وهذا توثيق من ابن السرح لشيخه عبد الملك [قال حدثني عبيد] مصغراً (٢) [بن ثمامة المرادي] و يقال عتبة بن ثمامة ، و هو الصواب ، قال الحافظ : في التقريب : مقبول من الخامسة [قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء] بن عبد الله بن معديكرب الزبيدي بضم الزاى حليف أبي وداعة السهمي و ابن أخى محمية بن جزء الزبيدي ، قال البخاري : له صحبة سكن مصر و ذكر أبو جعفر الطحاوى ، أن وفاته كانت بسقط القدور قرية بأسفل مصر ذكر الطبري أنه كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ عبد الله و هو آخر من مات بمصر من

(١) وفي نسخة : النبي .

(٢) قال ابن رسلان كذا في نسخ أبي داود و ذكره الذهبي عيد الله . انتهى .

بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل و برمته على النار فقال له
رسول الله ﷺ أطابت برمتك؟ قال نعم ، بابي أنت و أمي
فتناول (١) منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة
و أنا أنظر إليه .

الصحابة مات سنة ٨٥ هـ أو بعدها [من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يحدث
في مسجد مصر قال [أى عبد الله بن الحارث [لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس
سنة مع رسول الله ﷺ [أى كانوا سبعة و أنا سابعهم أو كانوا ستة و أنا سادسهم
و هذا شك من بعض الرواة [فى دار رجل [لم يعرف من هو [فر بلال
فناداه [أى آذنه [بالصلاة فخرجنا [من الدار [فررنا برجل [و لم يعرف هذا
الرجل [و برمته [والبرمة بضم الباء و سكون الراء القدر مطلقاً ، وهى فى الأصل
ما اتخذ من الحجر وجميعها برام و برم و كهرد [على النار [أى تطبخ على النار
[فقال له رسول الله ﷺ أطابت برمتك [أى تم و كل فضج برمتك [قال نعم
بابي أنت و أمي [أى مفدى أنت بابي و أمي [فتناول [أى أخذ [منها [أى
من البرمة [بضعة [أى قطعة من اللحم فجعلها فى فيه [فلم يزل يعلكها [أى
يمضغها [حتى أحرم (٢) بالصلاة [أى كبر للتحريم معناه أنه ابتلعها قبل التكبير و أنا
[انظر إليه (٣) [ﷺ أى إلى فعله ذلك ، و يحتمل أن يكون الغرض منه بيان
قوة حفظه لتلك الواقعة حينئذ معناه :- و كفى أنظر إليه الآن ، و الأول أقرب .

(١) و فى نسخة : فناوله .

(٢) فيه جواز الأكل ما شياً و هذا مخصص للنهى الوارد فى الصحيح لمسلم نهى
صلى الله تعالى عليه وسم عن الشرب قائماً قال قتادة رضى الله عنه قلنا لأنس
رضى الله عنه فالأكل ما شياً قال أشروا أخبرت . انتهى . ابن رسلان ، و فى التقرير
فيه مسائل ، إطابة نفس المسلم ، و عدم الطهارة ، و لا غسل الأيدي و لا المضمضة .
انتهى . (٣) قال ابن رسلان فيه مراقبة أهل العلم فى أفعالهم و أحوالهم . انتهى .

(باب التشديد في ذلك) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوضوء مما أنضجت النار .

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة

[باب التشديد (١) في ذلك] المراد بالتشديد وجوب الوضوء والاشارة إلى ما مسته النار ومعناه باب وجوب الوضوء مما مسته النار .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال ثنا يحيى] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [قال حدثني أبو بكر بن حفص] هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور ، بكنته ، قال النسائي ثقة ، وقال العجلي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ابن عبد البر كان من أهل العلم ، والثقة أجمعوا على ذلك [عن الأغر] اسمه سليمان أبو عبد الله المدني مولى جهمينة أصله من أصبهان ، قال ابن عبد البر : هو من ثقات تابعي أهل الكوفة ، وقال ابن خلفون : وثقه الزهلي ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوضوء] واجب أو يجب فالرفع أو الزموا الوضوء فيكون منصوباً على الاغراء [مما أنضجت النار]

[حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدي [قال ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [أن أبا سفيان بن سعيد بن (١)

(١) و صنع المصنف يؤيد وجوب الوضوء إذ ذكر أولاً عدم الوضوء وأول رواية جابر رضى الله عنه ، ثم ذكر التشديد بعده . (٢) و نسبة النسائي إلى جده فقال أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس .

حدثه أنه دخل على أم حبيب فسقته قدحا من سوق فدعا بما فمضمض^(١) قالت يا ابن أختي ألا توضأ إن النبي^(٢) قال توضؤا مما غيرت النار أو قال مما مست النار قال أبو داؤد في حديث الزهري يا ابن أختي .

المغيرة [بن الأخنس بن شريق الثقفى المدنى ، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان وعنه أبو سلة بن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان [حدثه] أى حدث أبا سلة [أنه] أى أبا سفيان [دخل على أم حبيبة] هى بنت أبي سفيان صحر بن حرب بن أمية الأموى زوج النبي ﷺ أم المؤمنين اسمها رملة أسلت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش ، ومات هناك فتزوجها رسول الله ﷺ وهى هناك] و عن عائشة رضى الله عنها قالت : دعنى أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر ، فتحللنى من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت : لى سررتنى سرى الله و أرسلت إلى أم سلة بمثل ذلك و ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد و أبو عبيد [فسقته] أى أم حبيبة أبا سفيان [قدحا من سوق] القدح بالتحريك آنية تروى الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار والكبار جمعه أقداح ، كذا فى القاموس ، والسويق دقيق القمح المغلو والشعير والذرة وغيرها ، كذا فى المجمع [فدعا بما فمضمض قالت] أى أم حبيبة [يا ابن أختي] و كان أبو سفيان بن سعيد ابن أختها ، كما صرح علماء أسماء الرجال [ألا توضأ] الهمة للانكار على ترك الوضوء و توضأ بصيغة المضارع حذف إحدى تائها [إن النبي ﷺ قال توضؤوا مما غيرت النار أو قال مما مست النار] شك من بعض الرواة أى قال هذا اللفظ أو ذاك .

[قال أبو داؤد فى حديث الزهري يا ابن أختي (٣)] فى موضع يا ابن أختي

(١) و فى نسخة : فمضمض . (٢) و فى نسخة : رسول الله .

(٣) قلت لكن عند النسائى فى حديث الزهري بطريقين و فيهما ابن أختي .

فكون أبي سفيان ابن أخي أم حبيبة ، إما محمول على المجاز أو مبنى على وهم من بعض الرواة وهذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء بما مسته النار ، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود و أبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت و أبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة وأبي بن كعب و أبو طلحة و عامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة و جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنها و جماهير التابعين ، و هو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك و أحمد و إسحاق و أبي ثور و أبي خيثمة وسفيان الثوري ، و أهل الحجاز و أهل الكوفة إلى أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ، ولا ينتقض به ، و ذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي بما مسته النار و استدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء بما مسته النار وأجاب الأولون من ذلك بجوابين : الأول أنه منسوخ بحديث جابر ، الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، قال النووي : ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار ، واعترض الشوكاني على الجواب الأول بأن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمقرر في الأصول خلافه .

قلت : هذا من الظنون التي لا مستند لها يشد به هذا الظن فإن دعواه أن وجوب الوضوء وقوله ﷺ فيه خاص بنا لا يثبت إلا بدليل صريح يثبت الخصوصية وما لم يثبت لا يكون خاصاً بنا ، وأما إذا ثبت الخصوص فلا يعارض فعله ﷺ فما هو مقرر في الأصول فسلم ولكن ليس هذا موضعه ، واعترض على الجواب الثاني بأنه قد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها و حقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل ، قلت : نعم لا يخالف الحقيقة إلا لدليل ، وهاهنا دليل ظاهر فإن في حديث ابن عباس أنه

يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار و يضرب فيها الأمثال و يقول : إنا نستحم بالماء المسخن و نتوضأ به و ندهن بالدهن المطبوخ و ذكر أشياء مما يصيب الناس حتى قال لأبي هريرة حين حدثه أبو هريرة هذا الحديث كما في الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : الوضوء مما مست النار ولو من ثور إقط فقال له ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم فقال أبو هريرة يا ابن أخى إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً فهذا ابن عباس مع وفور علمه لا يمكن أن يخالف قول رسول الله ﷺ و محال أن يعترض على قول رسول الله ﷺ بل هو يعترض على فهم أبي هريرة بأن ما فهمه من هذا الحديث و حمله على الوضوء الشرعى غلط و باطل بل هو محمول على الوضوء اللغوى ، وكذلك استدلاله فى مقابلة هذا الحديث بقوله كما رواه البيهقى لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم ليس ثيابه فجاء المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان فى الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منه لقمة أو لقتين ثم صلى و ما مس ماء يرشد إلى أنه حمل الوضوء على الوضوء اللغوى استحباباً وإلا فلا يكون لقوله محملاً صحيحاً وأيضاً الحديث الذى رواه ابن عباس فى المضمنة من اللبن ، و قال فيه إن له دسماً فهذا التعليل كما يدل على استحباب الوضوء اللغوى على شرب اللبن لازالة الدسومة ، كذلك يدل على استحباب الوضوء اللغوى من أكل كل ما فيه دسومة من لحم الجزور و البقر و الغنم فكما حل الأمر بالمضمنة و الوضوء على استحباب غسل الفم ، كذلك يحل الأمر بالوضوء على استحبابه ، و هذا ظاهر جداً لمن جعل الانصاف نصب عينيه والله ولى التوفيق ، وكذلك يدل عليه أنه اجتمع عليه الخلفاء الراشدون و الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ فان اجماعهم على ترك الوضوء مما مست النار لا يمكن أن يكون مبنياً على الجهل عن حكم وجوب الوضوء مما مست النار بل لابد أن يكون محمولا على أن هذا الحكم منسوخ عندهم ، أو محمولا على المعنى اللغوى فهذه قرائن تدل بعضها على أن الوضوء مما مست النار محمول على الوضوء اللغوى

(باب في الوضوء من الملبن) حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن
عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

و بعضها تدل على أنه محمول على الوضوء الشرعى و منسوخ .

[باب الوضوء من الملبن] المراد بالوضوء هاهنا الوضوء اللغوى لا الاصطلاحي
بأن من شرب لبناً يستحب له أن يزيل الدسومة من فيه بالماء و هذا يجمع عليه و لم
أقف (١) على اختلاف فيه [حدثنا قتيبة (٢)] بن سعيد [قال ثنا الليث] بن سعد
[عن عقيل] مصغراً ابن خالد بن عقيل مكبراً الألبى أبو خالد الأموى مولى عثمان
وثقه أحمد و محمد بن سعد و النسائى و قال أبو زرعة : صدوق ثقة ، و عن ابن
معين أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل و عن ابن
معين : عقيل ثقة حجة ، و قال العجلي : ألبى ثقة ، و أما أبو حاتم فقال : لم يكن
بالحافظ كان صاحب كتاب عمله الصدق ، و قال الوليد : قال لى الماجشون : كان
عقيل جلوازاً و قال عبد الله بن أحمد ذكر عند أبى أن يحيى بن سعيد قال : عقيل
و إبراهيم بن سعد كانه يضعفهما ، و قال : وأى شئى هذا ، هؤلاء ثقات لم يخبرهما
يحيى ، مات بمصر سنة ١٤١ [عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله] بن عتبة بن
مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ، قال الواقدى : كان عالماً و كان ثقة فقيهاً كثير
الحديث والعلم شاعراً و قد عمى ، و قال العجلي : كان أعمى و كان أحد فقهاء المدينة
تابعى ثقة رجل صالح جامع للعلم ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام . مات سنة ٩٤

(١) قلت : لكن ابن أبى شيبة ذكر الآثار من قال به ، كما فى هامش الكوكب
و هكذا بوب الترمذى ، و قال ابن العربى : مستحب عند العلماء إلا أن تكون
غالبه من صناعة أو ملازمة شعث فحينئذ يجب ، والخروج عن
الجماعة فرض كالثوم و البصل يأكلهما المرء (٢) قال ابن رسلان أعلم أن حديث
قتيبة هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الخمسة غير ابن ماجه عن شيخ واحد و هو
قتيبة .

أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بما قتمضمض^(١) ثم قال إن له دسماً .

و قيل بعدها [عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بما قتمضمض ثم قال إن له دسماً] الدسم كسبب الودك ، و هذه الجملة أشير بها لعل المضمضة من اللبن ووجه المناسبة أنه ربما بقى من آثاره شئ فتخل و نزل الجوف في صلاته فأبطلها أو استمر في فمه فأورثه رائحة كريهة ، كذا قال الشارح ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه بهذا السند ، قال الحافظ لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي ، فذكره بصيغة الأمر : مضمضوا من اللبن ، كذا رواه الطبرانى من طريق آخر عن الليث بالاسناد المذكور ، و أخرج ابن ماجه من حديث أم سلة و سهل بن سعد مثله و إسناد كل منهما حسن ، قال العيني : و بعد فليس في مضمضته ﷺ وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه إذ كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لأتمه إذا لم يكن بياناً عن حكم فرض في التنزيل ، وقال صاحب التلويح : فيه نظر ، قلت : حاصل النظر أن الأحاديث التى أخرجها ابن ماجه وغيره بصيغة الأمر تدل على الوجوب ، قلت : ولكن الحديث الذى رواه أبو داود بسند لا بأس به إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يعضض و لم يتوضأ و صلى ، يدل على نسخ المضمضة ، قال العيني : و الصواب فى هذا أن الأحاديث التى فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب و الدليل على ذلك ما رواه أبو داود المذكور آنفاً ومارواه الشافعى رحمه الله بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يعضض و لم يتوضأ ، فان قلت : ادعى ابن شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس ، قلت : لم يقل به أحد ، ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ ، كذا فى العيني ، وكذلك قال الحافظ فى الفتح ، قلت : وبالجملة فلم يقل أحد^(٢)

(١) و فى نسخة : فضض (٢) قلت : إلا أن فى إحدى الروايتين عن أحمد

نقض الوضوء بالبيان الابل كما فى المعنى .

(باب الرخصة في ذلك) حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري

بوجوب المضمضة والوضوء الاصطلاحي بشرب اللبن سواء كان مطبوخا ، أو غير مطبوخ نعم : بقي ههنا أن ما أخرج ابن ماجة بسنده عن أسيد بن حضير ، وفيه : توضؤا من ألبان الابل . وأيضاً من حديث عبد الله بن عمرو : وفيه توضؤا من اللبن الابل ، يدل على وجوب الوضوء الاصطلاحي من ألبان الابل ، فان الحديثين وإن كان في بعض رواتهما مقال و لكنهما لما تأيد كل واحد منهما بالآخر صار أحجة و دليلاً على الوجوب ، فان صيغة الأمر الوجوب ، والوضوء لفظ يجب أن يحمل على الحقيقة الشرعية ، فان قيل إن الأحاديث التي رويت في باب الوضوء من اللبن قرينة صارقة عن أن يحمل الأمر على الوجوب ، وقد حمل الأمر بالمضمضة على الاستحباب فيها ، فكذلك يحمل ههنا الأمر بالوضوء على الاستحباب دون الوجوب ، فان ألبان الابل فرد من أفراد جنس اللبن ، قلنا لا نسلم ذلك فان وجوب الوضوء بألبان الابل حكم ، والمضمضة من اللبن حكم آخر غير ذلك الحكم فمحال أن يكون هذا قرينة على ذلك فيمكن أن يكون حكم المضمضة أولاً ثم أمروا بالوضوء بعد ذلك بشرب ألبان الابل ، بل الأولى في الجواب ، أن يقال إن إجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة المجتهدين يدل على أن هذا أما مآول بالوضوء اللغوي ، بعلّة الدسومة أو منسوخ لعلمهم بالناسخ منه . والمنسوخ ، فان هذا أمر لا يمكن أن يخفى عليهم لعلمهم . والله تعالى أعلم .

[باب الرخصة في ذلك] أى في الوضوء من اللبن ، والمراد من الرخصة

جواز ترك الوضوء اللغوي والشرعي من شرب اللبن ومسه .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد] البصري

قال في الميزان ، لا يعرف ، روى عنه زيد بن الحباب ، وقال دلى عليه شعبة قال

الحافظ قلت : وقال أبو داود : أثني عليه شعبة ، قلت : لم أثق على قول أبي داود

أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يعضض ولم يتوضأ وصلى : قال زيد دلى شعبة على هذا الشيخ .

هذا و لعله ذكره في غير ذاك المحل [عن توبة العنبري] هو توبة بن أبي أسد العنبري أبو المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة البصري واسم أبي الأسد كيسان بن راشد ، و قيل توبة بن أبي راشد و يقال ابن أبي المورع قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ، و أبو حاتم و إبراهيم بن عرعرة والنسائي ثقة ، أصله من سجستان ومولده اليمامة و منشؤه بها ثم تحول إلى البصرة ، وهو مولى أيوب بن أزهر ، و قد على عمر بن عبد العزيز وولاه يوسف بن عمرو سابور ، ثم ولاه الأهواز ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده : توبة منكر الحديث ، وروى بإسناد له عن ابن معين يضعف ، وهو جد العباس بن عبد العظيم ، الحافظ مات في الطاعون سنة ١٣١ هـ [أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يعضض (١) ولم يتوضأ وصلى] فهذا يدل على أن شرب اللبن لا يجب منه الوضوء ولا المضمضة فصيغة الأمر الذي ورد فيه محمول على الاستحباب [قال زيد دلى شعبة على هذا الشيخ] والمراد بهذا الشيخ مطيع بن راشد ، وغرض المصنف من نقل قول زيد الإشارة إلى توثيق مطيع بن راشد ، فان زيد بن الحباب يقول : دلى شعبة ، وهذا في لأخذ الحديث إلى هذا الشيخ وشعبة إمام متقن فدلالة عليه لا يكون إلا لكونه ثقة ، فلو كان ضعيفاً أو مستوراً لم يدل عليه شعبة قطعاً ، وأيضاً قول زيد على هذا الشيخ توثيق منه فان إطلاق لفظ الشيخ يدل على توثيقه وإن كان في أدنى المرتبة ، قال الحافظ في التبعة ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أهل التجريح كشيخ انتهى . قلت : شعبة لم يرو عن مطيع بن راشد ، ولم يخرج عنه فكما يرمى (١) قال ابن رسلان أغرب ابن شاهين إذ جعل حديث أنس هذا ناسخاً لحديث ابن عباس المتقدم ولم يذكر من قال بالجواب حتى يحتاج إلى النسخ ، والصحيح أن هذا الحديث يدل على أن الأمر الوارد فيما قبله محمول على الذنب

(باب الوضوء من الدم) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع
قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال حدثني صدقة
بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع
رسول الله ﷺ يعني في غزوة (١) ذات الرقاع فأصاب رجل

الدلالة على توثيقه كذلك يؤمى عدم التخريج على ضعفه و الظاهر أنه لو كان عند شعبة ثقة
لروى عنه بنفسه ، كما دل عليه غيره وإلا فكيف يجب لغيره ما لا يجب لنفسه .

[باب الوضوء من الدم (٢)] أى هل يجب الوضوء من سيلان الدم أو لا يجب .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : ثنا ابن المبارك] هو عبد الله [عن

محمد بن إسحاق] بن يسار [قال : حدثني صدقة بن يسار] الجزرى سكن مكة ، قال :

له سفيان بلغنى أنك من الخوارج ، قال : كنت منهم فغافنى الله منه ، قال أبو داود

كان متوحشاً يصلى بمكة جمعة و بالمدينة جمعة و ذكر بعضهم أنه عم محمد بن إسحاق بن

يسار وهو وهم ممن قاله ، وثقه أحمد و ابن معين و أبو داود و ابن سعد و النسائى

و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن

عقيل بن جابر] بن عبد الله الأنصارى المدنى ، قال فى الميزان : فيه جهالة ما روى

عنه سوى صدقة بن يسار ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جابر

قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني فى غزوة ذات الرقاع] زاد بعض الرواة

لفظة يعنى إلى آخره إشارة إلى أنه ليس لفظ : فى غزوة ذات الرقاع ، من لفظ الاستاذ

والكن مراده من خروجه معه ﷺ هى غزوة ذات الرقاع ، و كانت غزوة ذات

الرقاع فى سنة أربع (٢) من الهجرة ، و ذكر البخارى : أنها كانت بعد خير لأن

(١) وفى نسخة : غزاة . (٢) يرد على المصنف أنه لم يذكر الوضوء من القي لا يقال إنه

لم يكن حديث فيه على شرطه لأنه يذكر حديث ثوبان فى الوضوء من القي فى كتاب الصوم

اللهم إلا أن يقال إنه لما كان عنده حكم الوضوء من الدم والقي سواء اكتفى بأحدهما

و يؤيده أن الترمذى جمعها فى باب واحد . (٣) به جزم ابن رسلان .

امرأة رجل من المشركين فحلف أنى (١) لا أتهى حتى
أهريق دماً في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي (٢) ﷺ
فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال من رجل يكلّونا فانتدب رجل
من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال كونا بفم الشعب

أباموسى جاء بعد خير، سميت باسم شجرة هناك ، و قيل باسم جبل هناك فيه ياض
وسواد وحمرة ، يقال له الرقاع ، وقيل : سميت به لرقاع كانت في ألويتهم ، وقيل :
سميت بذلك لأن أقدامهم تقبت فلفوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح ، لأن أباموسى
حاضر ذلك مشاهدة ، وقد أخبر به ، كذا في العيني شرح البخارى [فأصاب (٣)
رجل امرأة رجل من المشركين] الاصابة التفجيع أى فجع رجل من المسلمين امرأة
رجل من المشركين و التفجيع أما بالقتل أو بالسبي و الأسر [فحلف (٤)] أى
المشرك [أنى لا أتهى] أى لا امتنع من الانتقام [حتى أهريق] أى أريق و الهاء
زائدة [دماً فى أصحاب محمد] أى حتى أقتل واحداً منهم [فخرج] أى المشرك
[يتبع أثر النبي ﷺ] الأثر بفتح الهمزة و الثاء المثلثة و يجوز بكسرها و سكون
الثاء ، قال فى القاموس خرج فى إثره و أثره بعده [فنزل النبي ﷺ منزلاً] إما
مفعول أو مصدر و المراد بالنزول نزول المسافر بالليل للاستراحة [فقال من رجل
يكلّونا (٥)] أى يحرسنا ويحفظنا [فانتدب] أى أجاب هذه الدعوة [رجل من

(١) هكذا فى النسخة القديمة والمجتبائية وغيرهما بلفظ أنى وصححه الوالد المرحوم
فى كتابه بلفظ أن و تبعه من جاء بعده . (٢) وفى نسخة : رسول الله .
(٣) و بالأول فسرّه فى العون و بالثانى فى التقرير . (٤) و فى رواية محمد بن
نصر فى قيام الليل أصاب امرأة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ
قافلاً أتى زوجها و كان غائباً ، فلما أخبر الخبر حلف أن لا يرجع حتى يهريق ،
الحديث . (٥) قيل إن قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس » نزل فى غزوة ★

قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم (١) فرماه بسبهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه

المهاجرين [هو عمار بن ياسر] ورجل من الأنصار [هو عباد بن بشر ، و قيل عمارة بن حزم و المشهور الأول] فقال عليه السلام لهما [كونا] أى روحا وأقيما [بفم الشعب] هو الطريق في الجبل أى أقيما على أعلى الشعب لثلا يدهمهم و يفجئهم (٢) عدو [قال] جابر [فلما خرج الرجلان] أى المهاجري و الأنصاري [إلى فم الشعب اضطجع المهاجري] ليستريح [و قام الأنصاري يصلي] و يحرس كاتهما اقتسما الليل بأن ينام المهاجري نصف الليل و يحرس الأنصاري و يقوم المهاجري في النصف الآخر يحرس و ينام الأنصاري [و أتى الرجل فلما رأى شخصه] أى سواده و الضمير إلى الأنصاري و الشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعد ، كذا في القاموس [عرف] أى المشرك [أنه] أى السواد [ريثة] بفتح الراء و كسر الباء الموحدة الحارس و الطليعة الذى يحرس القوم لثلا يفجأهم عدو و لا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه ، من فتح يفتح ، قال الحماسي :

فما سوزنيق على مربأ خفيف الفواد حديد النظر

[للقوم فرماه] أى المشرك الأنصاري [سبهم فوضعه فيه] أى أصابه [فنزعه]

و في سنن البيهقي بسنده فوضعه فيه فنزعه فوضعه و ثبت قائماً يصلي ثم عاد الثانية فوضعه فنزعه و ثبت قائماً يصلي ثم عاد له الثالثة فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم

★ أحد و هو في السنة الثالثة وهذه قصة ذلت الرقاع وهي في الرابعة ، كما تقدم ،

كذا في ابن رسلان و ما أجاب عنه بشئ . (١) وفي نسخة : القوم .

(٢) لأن الآتي يظهر في الفضاء من بعيد بخلاف الشعاب فلا يدرى فيها حتى يخرج

منها ، كذا في التقرير .

بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد ثم أنبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء (١) قال سبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

أهب صاحبه فقتال لإجلس فقد أتيت فوثب ، و في البخارى : فنزفه الدم أى خرج [حق رماه] أى رمى المشرك الأنصارى [بثلاثة أسهم ثم ركع و سجد] أى أتم صلاته [ثم أنبه] و في بعض النسخ اتبه و الأول أوضح [صاحبه] أى المهاجرى [فلما عرف] المشرك [أنهم] أى أصحاب محمد ﷺ [قد نذروا] أى علوا [به] أى بالمشرك [هرب] أى فر [فلما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء] أى السائلة الكثيرة من الجروح الثلاثة التى حصلت بالأسهم الثلاثة [قال سبحان الله] كلمة يقال عند التعجب [ألا انبهتني] أى أيقظتنى [أول ما رمى] يعنى فى أول مرة من الرمى [قال كنت في سورة أقرؤها] قال الشاح : قال المنذرى : هى سورة الكهف (٢) [فلم أحب أن أقطعها] و فى رواية البيهقى حتى أنفدها فلما تابع على الرمى ركعت فاهبتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرنى رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت نفسى قبل أن أقطعها أو أنفدها ، قال الحافظ فى شرحه على البخارى أخرجه أحمد و أبو داؤد و الدارقطنى ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان و الحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، و كذا قال العيني ، قلت : و لم أجد ذكر الحديث فى سنن الدارقطنى و ذكر البخارى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع و سجد و مضى فى صلاته ذكره البخارى بصيغة التمرىض

(١) و فى نسخة : الدم .

(٢) كذا وقع فى رواية البيهقى « ابن رسلان » .

قال الحافظ : عقيل لا أعرف راوياً عنه غير صدقة و لهذا لم يحزم به المصنف أو لكونه اختصره أو للخلاف في ابن إسحاق .

قلت : الأول و الثالث من وجوه التمرض يستلزم و يقتضيه ، و أما الثاني فبعيد ، قال العيني : فان كون الحديث مختصراً لا يستلزم أن يذكر بصيغة التمرض ، اختلف العلماء (١) في أن الدم من نواقض الوضوء أولاً فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد و أحمد بن حنبل وإسحاق وقيده بالسيلان ، و ذهب ابن عباس و ابن أبي أوفى و أبو هريرة و جابر بن زيد وسعيد بن المسيب و مكحول و ربيعة و مالك و الشافعي إلى أنه غير ناقض ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري به تفسد أول ما أصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع و يسجد وهو محدث ، والجواب عن هذا الاستدلال أنه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه ، وبما يقوى هذا أن ظاهر ما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه و بدنه و كانت ثلاثة أسهم ، فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع من بدنه كما يدل عليه لفظ الدماء جمعاً ، و ذلك يدل على كثرة الدم ، و لهذا رآه صاحبه بالليل و هاله فكما لم يدل مضيه مع التجاسة في الثوب على جواز الصلاة ، كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، ولست أدري كيف يصح الاستدلال بالخبر ، والدم إذا سال يصيب بدنه وجلده و ربما أصاب ثيابه ، و مع إصابة شئ من ذلك و إن كان سيراً (٢)

(١) و أصل اختلافهم في الحقيقة هو اختلافهم في علة الحدث ، بسطه ابن العربي

و ابن رشد وهو أن علة خروج النجس عندنا الحنفية والثوري وأحمد والخروج من المخرج المعتاد عند الشافعي ولذا أوجب من الرج و الدودة وغيرهما والخارج المعتاد من المخرج المعتاد عند مالك حتى لم يوجب من سلس البول كما في الكوكب (٢) و الدم الكثير نجس عند الأربعة كما بسط في فروعهم مع الاختلاف فيما بينهم بين القليل و الكثير فان للشافعي في عفو الدم روايتين ★

لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج على سبيل الرزف فلا يصيب شيئاً من بدنه و هذا أمر عجيب خارق للعادة وراء طور العقل ، و بالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح بوجه : الأول أن الحديث ضعيف لأن عقيل الراوى مجهول و محمد بن إسحاق مختلف فيه ، و الثانى أن البخارى لم يجزم به بل ذكره بصيغة التقرير ، و الثالث أن هذا فعل صحابي ولعله كان مذهباً له أو لم يعلم بحكمه أو علم ولكن شغله الاستغراق في لذة المناجاة عن الالتفات إليه فلا يستقيم (١) الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء ، و أجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بأن التحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته ، و عقيل بن جابر الراوى وثقه ابن حبان و صحيح حديثه هو و ابن خزيمة و الحاكم فارتفعت جهالته .

قلت : نسبة التوثيق إلى ابن حبان ليس بصحيح فإنه لم يوثقه و لم يذكر أحد أنه وثقه ، نعم ذكره في الثقات ، و ذكره في الثقات لا يستلزم التوثيق ، ألا ترى أن ابن حبان كثيراً ما يذكر الراوة في الثقات وهم ليسوا بثقات ، وكذلك تصحيح الحديث من ابن حبان و ابن خزيمة و الحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذى يكون صراحة ، و أما تصحيح الحاكم فقال العلامة العيني في شرح البخارى في بحث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعية ، انتهى ، ثم استدل البخارى على عدم النقض بآثار : أولها قول الحسن : « ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وذلك لا يجديهم نفعاً فإنه لا يستلزم أن يكون جراحاتهم سائلة الدم و لو سلم فلكونهم معذورين لا ينقض

★ إحداهما يعفو مقدار السكف والثانية لا يعفو منه شئ ، كذا في الميزان للشعراني و يعفو عند مالك قدر الدرهم كما في مختصر الخليل .

(١) و في التقرير عدم الذكر لا يستلزم عدم فيحتمل الاعادة مع أن تنجس الثياب مسلم بسلان الدم فالجواب الجواب و المحيص المحيص .

طهارتهم فن له جراحة سائلة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته إما معصية أو مربوطة بجيرة مع ذلك لو خرج شئ لا تفسد صلاته ، و قد روى ابن أبي شيبة فى مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا و هذا مذهبه على خلاف ظاهر ما روى ثبت أنه مؤول .

و ثانيا : قول طاؤس و محمد بن على و عطاء و أهل الحجاز ليس فى الدم وضوء ، قال العيني : و ليس هذا بحجة لهم لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعى و لا هو حجة على الحنفية من وجهين : الأول أنه لا يدل على أنهم كانوا يصلون و الدم سائل يعنى أن لفظ الدم فى قولهم : ليس فى الدم وضوء لا يستلزم كونه دماً سائلا بل يمكن أن يحمل على غير السائل و ايس فيه الوضوء عندنا أيضاً ، و الثانى : لوسلنا ذلك فالنقول عن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يقول التابعون رجال و نحن رجال يراحوننا ونراهم ، ثم ذكر البخارى عصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ و بزق ابن أبى أوفى دماً فمضى فى صلاته ، و قال ابن عمر و الحسن فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل محاجه ، فالجواب عنه أن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية أيضاً بالاتفاق ما لم يسلم فاذا سال فقيه اختلاف : فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه أيضاً ، وبعضهم قالوا بالنقض و هو الاظهر و لم يتعرض فيه السيلا و عدمه ، و كذلك أثر ابن أبى أوفى ليس بحجة لهم لأن الدم الذى يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان دماً سائلا غلب على البزاق أو ساواه ينقض و إلا فلا ، قال فى الدر المختار : و ينقضه دم مائع من جوف أو فم غلب على بزاق حكما للغالب أو ساواه احتياطاً لا ينقضه المغلوب بالبزاق ، انتهى ، و لم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة ، و كذلك قول ابن عمر فى المحتجم ليس بحجة على الحنفية لأنه سياتى من مذهبه أن الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء عنده ، و كذلك مذهب الحسن فحينئذ معنى قوله ليس عليه إلا غسل محاجه أنه لا يلزم عليه غسل جميع بدنه بناءً على ما أخرجه أحمد و الدارقطنى عن ابن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال يغتسل من أربع : من الجمعة والجماعة وغسل الميت ، و ليس المراد نفي لزوم الوضوء و الله تعالى أعلم .

و أجاب العلامة العيني عن هذه الآثار فقال : و هذا الأثر حجة للحنفية لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لأنه مخرج والنقض يضاف إلى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح أحد من الخصوم أنه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة و أجاب عن أثر ابن أبي أوفى فقال : وهذا ليس بحجة لهم علينا لأن الدم الذي يخرج من الفم إن كان من جوفه فلا ينقض الوضوء و إن كان من بين أسنانه فلا اعتبار للغلبة بالبزاق و الدم ، و لم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة ، و أجاب عن أثر ابن عمر و الحسن بأن مقصودهم من هذه الرواية إلزام الحنفية و لا يسعد ذلك معهم لأن جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل ، منهم ابن عباس و عبد الله بن عمرو و علي بن أبي طالب و روثه عائشة عن النبي ﷺ و هو مذهب مجاهد أيضاً ، و أيضاً فالدم الذي يخرج من موضع الحجاماة مخرج و ليس بخارج . والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و هذا الأصل الذي بنى عليه العلامة العيني أساس الجواب غير سديد عند الفقهاء الحنفية قال في الدر المختار : والمخرج بعصر والخارج بنفسه بيان في حكم النقض على المختار كما في البزاية ، قال لأن في الإخراج خروجاً فصار كالفصد و في الفتح عن الكافي أنه الأصح و اعتمده القهستاني ، و في القنية و جامع الفتاوى أنه الأشبه و معناه أنه الأشبه بالنصوص رواية والراجح دراية ، انتهى ، وقال الشامي : قوله : لأن في الإخراج خروجاً جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض خروج النجس و هذا إخراج ، والجواب أن الإخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية : إن الإخراج ليس بمنصوص عليه و إن كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي و لا معتبر به ، انتهى ، و فيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج و عدمه بل لكونه خارجاً نجساً ، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه فصار

كالقصد ، كيف ؟ وجميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس و هو ثابت في المخرج ، انتهى • فتح • .

و استوجهه تليذه ابن أمير الحاج في الحلية ، و كذا شارح المنية و المقدسى و ارتضى في البحر مافى العناية حيث ضعف به مافى الفتح ولك أن تجعل ما فى الفتح مضعفاً له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج ، وفى حاشية الرمل : لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة و هو الأصح .

و بالجملة أن جميع ما ذكر فى هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فإن كان من أقوال الصحابة فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح ، وإن كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن أبى حنيفة رحمه الله ، قال العيني : و احتج أصحابنا الحنفية بأحاديث كثيرة أقواها وأصحها ما رواه البخارى فى صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبى حنيفة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذاك عرق و ليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى ، قال هشام : و قال أبى ثم توضئ لكل صلاة حتى يحمي ذلك الوقت ، قلت : قال الترمذى : قال أبو معاوية : و توضئ لكل صلاة حتى يحمي ذلك الوقت ، فبطل ما قالوا : إن قوله : ثم توضئ من كام عروة ، و أيضاً لو كان من كلام عروة لقال ثم تتوضأ لكل صلاة ، ففى صيغة الأمر دلالة واضحة بأنه من كلام النبي ﷺ لأن الأمر لا يثبت من عروة فكأن الراوى قال : قال أبى : مرفوعاً ثم توضئ ، وترك ذكر الرفع لوضوحه ، و هذا الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء ، و اعترضوا عليه بأن فى دم الاستحاضة يجب الوضوء لأنه خرج من المخرج فسيله سبل الغائط والبول ، و إنما الكلام فيما خرج من غير السيلين .

قلت : كأنهم لم يتأملوا فى قوله ﷺ « إنما ذاك عرق » وهذا صريح فى أن

علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السيلين ، فلم بهذا أنه لادخل في العلة لكونه من السيلين فلا يدور حكم الانتقاض عليه بل يدور على كونه دم عرق وهو الدم السائل سواء كان من السيلين أو غيرهما من البدن ، والحديث الثاني ما روى ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ، وفي رواية الدارقطني ثم لين على صلاته ما لم يتكلم ، تكلموا في إسماعيل بن عياش رواه ابن عياش مسنداً ومرسلاً ثم قال البيهقي للرسول وهو المحفوظ فأجاب عنه في الجوهر النقي بأن الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين أعنى المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فإنه لو رفعه ماوقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وثبت ، وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل ، وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، انتهى .

و الحديث الثالث ما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : من رغب في صلاته فليرجع فليتوضأ ولين على صلاته ، أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

و الحديث الرابع ما أخرج الدارقطني بسنده عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله : إذا رغب أحدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته ، سليمان بن أرقم متروك .

والحديث الخامس ما أخرج الدارقطني : حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البزاز نا محمد بن إسماعيل الحساني نا وكيع نا علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال : إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ما لم يتكلم .

والحديث السادس ما أخرج الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة و الحارث عن علي رضي الله عنه قال : إذا أم الرجل اقوم فوجد في بطنه رزاً أو رعاءً أو قثاً فليضع ثوبه على أنفه و ليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه ، الحديث .

قلت : لم يخرج الدارقطني أحداً من رواية الحديثين و سكت عن الكلام فيهما ، و الحديث السابع ما أخرج الدارقطني بسنده عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال رأى النبي ﷺ وقد سال من أتى دم فقال: أحدث وضوءاً قال المحاملي: أحدث لما حدث وضوءاً ، عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب .

والحديث الثامن ما أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رباح نا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا رغب في صلاته توضأ ثم نبى على ما بقى من صلاته ، عمر بن رباح متروك ، و الحديث التاسع ما أخرج الدارقطني بسنده من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وبسنده آخر عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليس في القطرة و القطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً ، و في رواية إلا أن يكون دماً سائلاً ، محمد بن فضل بن عطية ضعيف و سفيان بن زياد و حجاج بن نصير ضعيفان ، قلت : قال الذهبي في الميزان : قال يعقوب بن أبي شيبة سألت ابن معين عنه : فقال : صدوق ، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة : و قال البخاري : سكتوا عنه و أما ابن حبان فذكره في الثقات ، و قال : يخطئ و بهم ، قلت : لم يأت بمتن منكر ، انتهى ، و أيضاً قال الذهبي في الميزان : سفيان بن زياد عن حجاج بن نصير ضعفه الدارقطني و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مستقيم الحديث .

و الحديث العاشر ما أخرجه الدارقطني بسنده من طريق هشام بن عروة عن

عائشة عن النبي ﷺ قال : إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : وقد علمت مما تقدم من حديث علي رضي الله عنه أن المراد من الحدث عام شامل للرافع أيضاً فلا وجه لتخصيصه بما يخرج من السيلين من الريح و غيره ، فهذه الروايات بعضها صحيح وبعضها حسان و بعضها ضعاف ، فالضعاف لما تأيدت بعضها ببعض صارت في حكم الحسان ثم ذكرت شاهدة للتقوية و كذلك آثار الصحابة و التابعين رضي الله عنهم كثيرة في هذا الباب ، قال في الجوهر النقي : وقد صحح البيهقي في باب من قال يني من سبقه الحدث عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فني على ما صلى و لم يتكلم ثم قال وفي الاستذكار لابن عبد البر معروف من مذهب ابن عمر إيجاب الوضوء من الرافع و أنه حدث من الأحداث النافضة للوضوء إذا كان سائلاً ، و كذا كل دم سال من الجسد ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رجع في صلاته فليتوضأ فان لم يتكلم نى على صلاته ، و إذا تكلم استأنف ، و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال إذا رجع الرجل في صلاته أو ذرعه القتي أو وجد مذياً فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى وروى مثل ذلك عن علي و ابن مسعود و علقمة و الأسود و الشعبي و عروة و النخعي و قتادة و الحكم و حماد كلهم يرى الرافع و كل دم سائل من الجسد حدثاً و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و الحسن بن حي و عيسى بن الحسن و الأوزاعي و ابن حنبل و ابن راهويه في الرافع و كل نجس خارج من الجسد يرويه حدثاً فان كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم ، و بما يدل على أن الرافع حدث أن ابن جريج و ابن المبارك و عمر بن علي المدي و الفضل بن موسى رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ، و لفظه : إذا أحدث أحدكم في صلاته

فلأخذ على أنه و لينصرف فليتوضأ، ذكره البيهقي في ما بعد في باب من أحدث في
صلاته قبل الإحلال منها ، انتهى ، وأيضاً قال صاحب الجوهر النقي ، ثم ذكر البيهقي
عدم الوضوء عن جماعة ، قلت : لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه فن ذكر عنه عدم الوضوء
سالم و قد صح عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا معمر عن
عبد الله بن عمر قال أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رجع
فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، و منهم سعيد بن المسيب و قد قال ابن
أبي شيبة حدثنا هشيم نا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط قال : رأيت سعيد بن المسيب رجع و هو في صلاته فأقى دار أم سلمة زوج
النبي ﷺ فتوضأ و لم يتكلم و بنى على صلاته ، و منهم طاؤس و قد أخرج ابن
أبي شيبة أيضاً عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : إذا رجع الرجل
في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، و منهم الحسن و قد قال
ابن أبي شيبة : حدثنا ابن عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد بن سيرين
كانا يقولان في الرجل يحتجم : يتوضأ و يغسل المحاجم ، و قال أيضاً : حدثنا هشيم
عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان ساتلاً ، و الأسانيد الثلاثة
صححة ، انتهى .

قلت : و لما كان بحثنا مقصوداً على الوضوء من الدم تركنا ذكر الروايات التي
ليس فيها ذكر الدم ، و فيها الوضوء من القلس والقئ ، و أما ما استند به القائلون
بعدم الوضوء فأولها ما تقدم من قصة المهاجري و الأنصاري الذي أصابته السهام ،
أخرجه أبو داود وغيره ، و قد أجابنا عنه ، و ثانيها ما روى الدارقطني في سننه
عن أنس قال احتجم رسول الله ﷺ ف صلى و لم يتوضأ و لم يزد على غسل محاجمه ،
و في سنده صالح بن مقاتل ، قال الدارقطني : هو ليس بالقوي و أبوه غير معروف
و سليمان بن داود مجهول ، و منها ما رواه الدارقطني أيضاً أن رسول الله ﷺ قام
فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله أفرضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة

(باب الوضوء من النوم) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ^(١) ابن جريج قال أخبرني نافع
قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها
ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا

لوجدته في القرآن ، وفي سنده عتبة بن السكن قال الدارقطني لم يروه عن الأوزاعي
غيره و هو متروك الحديث ، قلت : و أيضاً يمكن أن يجاب عنه أنه ﷺ قام بغير
ملاء الفم فتوضأ استحسباً أو بحدث آخر ثم أجاب أن الوضوء لو كان فريضة من
هذا القمى أى غير ملاء الفم إلخ ، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ عن المسور أنه
دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طعن فيها فضلى عمر وجرحه يثعب دماً قال
أصحابنا في الجواب أن حديث عمر خارج عن محل النزاع فإنه كان معذوراً والمعذور
لا يضره جريان دمه كما في سلسل البول ، كذا في فتح الثمان ، هكذا في السعاية
للشيخ عبدالحى الكهنوى ، فظهر بما قلنا إن الجماعة التي قالوا بنقض الوضوء من سيلان
الدم من الجسد هو الحق لصحة مستنده و ليس من القول على الله بما لم يقل بل لو
تأمل المصنف الذى كل عينيه بكحل الانصاف لوجد الأمر منعكساً ، و هذا الذى
قلنا ما يتعلق بالرواية ، و أما البحث المتعلق بالدراية فتركناها لحوف الاطالة .

[باب فى الوضوء من النوم (٢) حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد
الرزاق [بن همام] قال أنا ابن جريج [عبد الملك] قال أخبرني نافع [مولى ابن عمر
] قال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة [أى عن صلاة
العشاء كما يدل عليها الكلام الآتى] فأخراها [أى أخرها عن وقتها المعتاد] حتى

(١) وفى نسخة : ثنا .

(٢) ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب وجعل أحوال النوم أحد عشر وذكر العين
ثمانية مذاهب والصواب المختص ما سأتى عن كتب فروعهم .

ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم .

حدثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام الدسدوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء .

رقدنا (١) فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال [ﷺ] ليس أحد ينتظر (٢) الصلاة [أى صلاة العشاء غيركم فأنهم كلهم صلوا أو رقدوا ولم يحصل فضيلة انتظار الصلاة لغيركم بل أنتم محتصون بهذه الفضيلة ، وهذا القول صدر منه ﷺ تسلياً لهم وجبراً لكلفة الانتظار بحصول الفضيلة لهم ، والظاهر أن الحديث غير مناسب لترجمة الباب لأنه لا يعلم منه أنهم توضؤوا للصلاة بعد الرقاد أو لم يتوضؤوا إلا أن يقال إنه لا يخلو إما أن توضؤوا أو لم يتوضؤوا ، فان توضؤوا فيناسب الباب بأنهم رقدوا بحيث يوجب انتقاض الوضوء ، وإن لم يتوضؤوا فيناسب بأنهم ناموا بحيث لا يوجب انتقاض الوضوء ، فالحديث على كلا الحالين مناسب للباب .

[حدثنا شاذ (٣) بن فياض] الشكرى أبو عبيدة البصرى و اسمه هلال وشاذ لقبه غلب عليه ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال الساجى : صدوق عنده مناكير ، وقال ابن حبان كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الأسانيد لا يشتغل بروايته ، كان محمد بن إسماعيل شديد الحل عليه مات سنة ٢٢٥ [قال ثنا هشام] بن أبى عبد الله [الدستوائى عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء .

(١) قال ابن رسلان هذا وحديث أنس رضى الله عنه الآتى محمول عند الشافعية على أنهم رقدوا قعوداً إلا أن فى مسند البزار بسند صحيح أنهم يضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة . (٢) على الظاهر لأن الاسلام لم يكن إذأ فى أطراف المدينة إلا قليلا والظاهر أنهم صلوا لوقتها أو علم بالوحى كذا فى التقرير (٣) بفتح الشين المعجمة وشدة الذل . انتهى . ابن رسلان .

الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون و لا يتوضأون ،
قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على
عهد رسول الله ﷺ ، قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي
عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

الآخرة حتى تخفق (١) رؤسهم [يقال خفق فلان رأسه إذا حركه من العباس أى
ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود [ثم يصلون و لا يتوضأون] .
[قال أبو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال] أى أنس [كنا نخفق على عهد
رسول الله ﷺ] وقال البيهقي فى سننه : قال أبو داؤد : زاد فيه شعبة عن قتادة على
عهد رسول الله ﷺ ثم ساق الحديث بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس قال :
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون و لا يتوضأون على عهد رسول الله
ﷺ و أخرج مسلم فى صحيحه والترمذى فى سننه رواية شعبة وليست فيها هذه الزيادة
و ثم يصلون ولا يتوضأون ، وهذا يدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء فى جميع
الأحوال بل هو ناقض عند استرخاء المسكة .

[قال أبو داؤد : و رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر] قلت
لم أجد رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فيما تتبعته من كتب الحديث إلا ما ذكر
البيهقي فى باب ما ورد فى نوم الساجد بعد سوق حديث يزيد بن خالد الدالاني ،
فقال : و رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ، قوله : ولم يذكر فيه
أبا العالية ، وكذا قال الترمذى فى سننه : فلعلى مراد أبي داؤد من رواية ابن أبي
عروبة هذه الرواية الموقوفة فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يذكر هذا الكلام فى ذيل
حديث ابن عباس الذى ذكره فيما بعد قريباً .

حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالاً ثنا حماد عن ثابت البناني أن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم و لم يذكر وضوءاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب قالاً ثنا حماد] لعله ابن سلية (١) [عن ثابت البناني] هو ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة و نونين محققين نسبة إلى بنانة ابن سعد أبو محمد البصري، وثقه أحمد و العجلي والنسائي، و قال حماد بن سلية : كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث فكنت أقلب على ثابت الحديث أجعل أنساً لابن أبي إيلي و أجعل ابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه فيجئ بها على الاستواء، و حكى عن ثابت قال : صحبت أنساً أربعين سنة، قال أحمد بن حنبل : قال يحيى القطان ثابت اختلط و في الكامل لابن عدى عن القطان : عجب من أيوب يدع ثابناً لا يكتب عنه، مات سنة ١٢٧ [أن أنس بن مالك قال : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل، فقال : يا رسول الله إن لي حاجة] يعني أريد أن أشاورك و أناجيك [فقام] أي رسول الله ﷺ [يناجيه] أي الرجل [حتى نعس] (٢) القوم أو بعض القوم [أو للشك من الراوى و معنى نعس إلخ، أي ناموا قاعدين] ثم صلى بهم و لم يذكر [أنس أو ثابت أو غيرهما من الرواة] وضوءاً [و قد أخرج مسلم هذا الحديث عن ثابت عن أنس و لفظه قال : أقيمت صلاة العشاء، فقال : رجل لي حاجة فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا و ليس فيه لم يذكر وضوءاً، و قد ورد ذكر الوضوء في رواية قتادة عن أنس بقوله و لا يتوضأون قال، النووي : و فيه جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما في

(١) به جزم ابن رسلان (٢) بفتح العين و غلط من ضمها .

حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى و عثمان بن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا لفظ حديث يحيى عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ فقلت له صليت و لم تتوضأ و قد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً زاد عثمان

الأمور المهمة و لكنته مكروه فى غير المهم فانه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة فى أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة ، وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

[حدثنا يحيى بن معين و هناد بن السرى] ابن مصعد [. عثمان بن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب و هذا] أى المذكور [لفظ حديث يحيى] أى ابن معين و لم يذكر لفظ حديث هناد و عثمان ، و هذه جملة معترضة [عن أبى خالد الدالانى] أى روى عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى ، هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبى سلامة الأسدى الكوفى ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و أحمد بن حنبل و النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : منكر الحديث و قال ابن حبان فى الضعفاء : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق قتيب إذا انفرد بالمعضلات ، و ذكره الكرايىسى فى المدلسين ، و قال الحاكم : إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق و الاتقان ، و قال ابن عبد البر : ليس بحجة [عن قتاده] بن دعامة [عن أبى العالية] رفيع بن مهران [عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد و ينام و ينفخ] أى يسمع منه صوت نفخه [ثم يقوم فيصلى و لا يتوضأ ، فقلت] أى قال ابن عباس : فقلت [له] أى لرسول الله ﷺ [صليت و لم تتوضأ ، و قد نمت] جملة حالية أى حال كونك قد نمت

و هناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داؤد
قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه
إلا يزيد الدالاني عن قتادة و روى أوله جماعة عن ابن

و النوم ناقض للوضوء و صليت من غير تجديد الوضوء [فقال : إنما الوضوء على
من نام مضطجعاً] و انتهى إلى ههنا حديث يحيى ، قال أبو داؤد [زاد عثمان
وهناد: فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله] يعنى ليست هذه الجملة فى حديث يحيى
والحصر فى قوله إنما الوضوء إلخ ، ليس بتحقيق بل هو حصر إضافى يدل عليه الجملة التى
رواها عثمان وهناد ، فانه إذا اضطجع إلخ ، فانه يدل على أن النوم فى حد نفسه ليس بناقض
للوضوء فلو كان بنفسه ناقضاً للوضوء لاستلزم نقض الوضوء فى جميع أحواله ، ولكن كونه
ناقضاً للوضوء مستلزم لاسترخاء المفاصل و استرخاء المفاصل مظنة لخروج الريح ،
و لا يدرك خروجه لأنها حالة عدم الإدراك والشعور فلهذا أقيم السبب مقام الأصل
كما أقيم السفر مقام الخوف فالنوم ليس بناقض للوضوء إلا فى صورة استرخاء المفاصل
فلو نام أحد بحيث لم يسترخ مفاصله لا يكون نومه ناقضاً للوضوء ، و اعلم أن جوابه
عليه السلام هذا جواب على أسلوب الحكيم ، فان ابن عباس - رضى الله عنه - سأله عن
فعله و كان جوابه أن عبنى تمانان و لا ينام قاي ، و لكننه عليه السلام أجابه بما يختص
بالأمة فان الحكم فى الأمة بأسرها هو عدم انتقاض الطهارة بنومهم فى السجود
و انتقاضها فى حالة الاضطجاع فأجاب بهذا الجواب إظهاراً لمسألة نقض الوضوء
وإبانة للسائل بما يفيد ولو أجاب بالاختصاص لم يفد تلك الفائدة ، فلهذا اختار هذا
الجواب .

[قال أبو داؤد: (١) قوله الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر

عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، و قال كان النبي ﷺ محفوظاً و قالت عائشة قال النبي ﷺ تنام عيناى ولا ينام

لم يروه [لا يزيد الدالانى (٢) عن قتادة] و الحديث المنكر (٢) ما خالف فيه الضعيف الحفاظ المتقين ، و قد مر أن يزيد الدالانى ضعيف عند أكثر المحدثين و إن وثقه أبو حاتم ، ولعله يكون ضعيفاً عند أبي داود [و روى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا]

قلت : أخرج البيهقي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيظ فقام فصلى و لم يتوضأ و أخرج بسنده عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ ، ثم قال البيهقي: مخرج في الصحيحين من حديث الثورى دون الزيادة التى تفرد بها أبو خالد الدالانى ، وكذلك رواه سعيد بن جبير و غيره عن ابن عباس فى حديث البيت دون تلك (٣) الزيادة ، و نومه هذا كان مضطجماً و كان تركه ﷺ الوضوء منه مخصوصاً به [و قال (٤) كان النبي ﷺ محفوظاً] ذكر البيهقي فى سننه : بقوله أخبرنا أبو على الرودبارى ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود السجستانى : قوله الوضوء على

(١) دالان بطن من همدان و لم يكن هذا منهم بل كان نازلاً فيهم «ابن رسلان» .
(٢) و قال ابن رسلان المنكر ، كما قاله الحفاظ أبو بكر البرزنجى ما تفرد به أحد و لا يعرف مثله من غير روايته ، انتهى ، قلت : ويشكل حكم النكارة عليه بكلا معنيه فانه لم يروه غيره فلا مخالفة ، و له شاهد عند البيهقي من حديث حذيفة ، قال كنت فى مسجد المدينة جالساً ، الحديث ، و فيه قال عليه الصلاة و السلام لا حتى تضع جنبك . (٣) لكن ابن رسلان أخرجه من أبى أمانة و غيره فحصلت المتابعة . (٤) هذه دلائل على نكارتة لأن حاصله أنه عليه الصلاة والسلام لو اضطجع لا يتنفض وضوءه مع أنه ﷺ محفوظ عنه و أنت خير بأنه لا تعارض بينهما لأنه أجاب ابن عباس بما يفيد ، كذا فى التقرير .

قلبي و قال شعبة إنما سمع قتادة عن (١) أبي العالية أربعة
أحاديث حديث يونس بن متى و حديث ابن عمر في

من نام مضطجعا إلخ ، و فيه و قال عكرمة : كان النبي ﷺ محفوظاً ، فلم بهذا أن
لفظ عكرمة متروك في النسخ التي عندنا ففاعل قال : هو عكرمة لا ابن عباس (٢)
و معناه كان النبي ﷺ محفوظاً من أن يخرج منه حدث و لم يشعر به و ليس معناه
أنه ﷺ كان محفوظاً من خروج الحدث [و قالت عائشة : قال النبي ﷺ : تمام
عيناى و لا ينام (٣) قلبي] قال النووي هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله
و سلامه عليهم و سبق في حديث نومه ﷺ في الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح
حتى طلعت الشمس و إن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين (٤) لا بالقلب ، وأما
أمر الحدث و نحوه متعلق بالقلب (٥) ، و قيل : إنه كان في وقت ينام قلبه و في وقت
لا ينام فصادف الوادى نومه و الصواب الأول ، قال في مرعاة الصغرد : قال ولى
الدين : إن ابن الصياد تمام عيناه و لا ينام قلبه مكرأ به لثلا يخلو وقته عن فجور
و مفسدة مبالغة في عقوبته بخلاف قلب المصطفى ﷺ فإنه أكرام له لثلا يخلو وقته
عن المعارف الالهية و المصالح الدينية و الدنيوية ، فهو رافع لدرجاته و معظم لشأنه
[و قال شعبة إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث] و في الترمذى قال

(١) و في نسخة : من . (٢) و جزم ابن رسلان بأن فاعله ابن عباس .

(٣) و هذا من كمال الحضور و دوام الشهود حتى لا يغفل عليه الصلاة والسلام
في النوم أيضاً ، و بسطه في بهجة النفوس و ذكر ما يناسبه من الحكايات .

(٤) و به جزم في البحر الرائق . (٥) و أورد عليه مولانا محمد حسن مفتى
بهوپال أن إدراك الحدث متعلق بالحس الظاهر أيضاً ، فإن الريح يحس عند مروره
لا بالقلب فتأمل ، قلت : و يويده قوله ﷺ وكاه السه العينان ، الحديث ، فإنه
أدار الحكم على العين لا على القلب .

الصلاه وحديث القضاة ثلاثة و حديث ابن عباس حدثني

على بن المدنى : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أشياء حديث عمران النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وحديث ابن عباس عن النبى ﷺ ، قال : لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ، وحديث على : القضاة ثلاثة . و قال البيهقى : بعد ما نقل قول أبى داود ، قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبى العالية إلخ . قال الشيخ : وسمع أيضاً حديث ابن عباس فى ما يقول عند الكرب أخرجه الترمذى معنعنا ، و لكن قال : هذا حديث حسن صحيح و حديثه فى رؤية النبى ﷺ موسى وغيره أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأنبياء فى باب الاسراء برسول الله ﷺ قلت : فعلى هذا تكون الأحاديث التى سمعها قتادة من أبى العالية ستة فالحصر الذى ورد فى الترمذى فى الثلاثة و فى أبى داود فى الأربعة تقريبى [حديث يونس بن متى] والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء بسنده : حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعنى ابن عباس ، الحديث ، و فيه تصريح بسماع قتادة عن أبى العالية ، و كذلك أخرجه مسلم بتصريح السماع فى أحاديث الأنبياء ، وأما ما أخرجه المؤلف فى باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ، فهو معنعن ليس فيه تصريح بسماع قتادة عن أبى العالية [و حديث ابن عمر فى الصلاة] لم أجد (١) هذا الحديث فيما تتبعته من الكتب بل قول الترمذى المذكور يدل على أنه ليس فيه حديث ابن عمر لأنه حصر السماع فى ثلاثة أحاديث ليس فيها حديث ابن عمر [و حديث القضاة ثلاثة (٢)] نسبه الترمذى إلى على - رضى الله عنه - ولكن الذى أخرجه المؤلف

(١) و ترك هنا الياض فى شرح ابن رسلان . (٢) واحد فى الجنة وإثان فى النار ، سيأتى فى الأفضية لكن ليس فيها طريق شعبة وله طرق كثيرة جمعها ابن حجر فى جزء مفرد « ابن رسلان » و قال صاحب المنهل : حديث ابن عمر فى الصلاة و حديث القضاة لم تقف عليهما من طريق قتادة عن أبى العالية ، انتهى .

رجال مرضيون منهم عمر و أرضاهم عندي عمر .
حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن
الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن

في باب القاضي يخطئ ، فهو من حديث ابن بريدة عن أبيه و ليس فيه ذكر سماع
قتادة عن أبي العالية ، وكذلك أخرجه ابن ماجه و ليس فيه ذكر قتادة و لا أبي
العالية ، و بالجملة فلم أجد هذا الحديث و لا ذكر سماع قتادة عن أبي العالية
في سنده فيما تتبعته من الكتب [و حديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون
منهم عمر و أرضاهم عندي عمر] أخرج البخاري في صحيحه في باب الصلاة بعد
الفجر هذا الحديث من طريق شعبة وفيه تصريح بسماع قتادة من أبي العالية . وكذلك
أخرج الترمذي في باب كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر من طريق منصور
وفيه تصريح بالأخبار و نقل العيني عن السائي وفيه تصريح بالتحديث ، قال أبو داود
و ذكرت حديث الدالاني لأحمد فانتهرني أي زجرني استعظاماً له لأجل ضعف
يزيد فقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة و لم يعبأ بالحديث ، قلت :
هذا الذي قاله أبو داود من تضعيف يزيد مخالف لما تقدم من أن الامام أحمد . قال :
يزيد لا بأس به ، و قال في الجوهر النقي : إنه سمع عن قتادة ، و ذهب ابن جرير
الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع و استدلل بهذا الحديث و صحيحه ،
و قال الدالاني : لا ندفعه عن العدالة و الأمانة ، انتهى ، و نقل البيهقي هذه العبارة
من رواية أبي بكر بن داسة و فيه تقديم و تأخير و زيادة و نقص .

[حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين] أي حال كونه في آخرين من
الشيوخ يعني حدثني هو وغيره من الشيوخ [قالوا ثنا بقية عن الوضين بن عطاء]
الوضين بفتح أوله و كسر المعجمة بعدها تحانية ساكنة ثم نون ، ابن عطاء بن كنانة
أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي ، قال أحمد بن حنبل وابن معين و دحيم
ثقة ، و في رواية عنهما لا بأس به ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ،

بن عائذ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ
وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ .

و قال الجوزجاني : واهى الحديث ، و قال ابن قانع : ضعيف ، وقال الأجرى عن
أبي داود : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الساجي : عنده
حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي حديث :
العينان وكاء السه ، قال الساجي : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن
و لا أراه ذكره فيه إلا و هو عنده صحيح [عن محفوظ بن علقمة] الحضرمي أبو
جنادة الحمصي ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين و عن دحيم : ثقة ، و قال أبو
زرعة : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عبد الرحمن بن عائذ]
بتحتمية و معجمة الثمالي و يقال الكندي و يقال اليحصبي أبو عبد الله الحمصي ، قال
ابن مندة ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح ، قال ابن عساكر : لم يذكره البخاري
في الصحابة في التاريخ ، و ذكره ابن سميع في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ،
قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال أبو حاتم و أبو زرعة :
حديثه عن علي مرسل ، قال : و لم يدرك معاذاً ، و قال الأزدي : ضعيف [عن
علي بن أبي طالب (١)] قال : قال رسول الله ﷺ : وكاء السه العينان [قال في
القاموس الوكا ككسا . رباط القرية وغيرها ، وكل ما شد رأسه من وعاء وغيره وكاء
و في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقرية ، كما أن الوكا يمنع ما في القرية أن
يخرج ، كذلك اليقظة يمنع الاست أن تحدث إلا باختيار و السه حلقة الدبر ، قال
في لسان العرب : قال الأزهري : السه من الحروف الناقصة لأن أصلها ستة بوزن
فرس و جمعها استاه كأفراس فحذفت الهاء و عوض منها الهمزة ، فقليل : است فاذا

(١) قال ابن العربي : الحديث لا يثبت و في سنده بقية و عنده مناكير ، إلى

آخر ما قال .

رددت إليها الهاء و هي لامها و حذفت العين التي هي التاء انجذفت الهمزة التي جئ بها عوض التاء ، فتقول سه بفتح السين ، ومعنى الحديث أن الانسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشودة الموكاً عليها فان العين كفى به عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر ، فاذا نام انحل وكاؤها كنى بهذا اللفظ عن الحدث و خروج الريح وهو من أحسن الكنايات و ألقبها [فن نام فليتوضأ] لأنه إذا نام انحل الوكاه و زال اختياره واسترخت مفاصله فهذه الحالة مظنة خروج الحدث فأقيم مقام الحدث فعليه أن يتوضأ قال النووي (١) : اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان و هذا يحكى عن أبي موسى و سعيد بن المسيب و أبي جاز و حميد الأعرج و شعبة ، و الثانى أن النوم (٢) ينقض الوضوء لكل حال ، و هو مذهب الحسن البصرى و المزنى و أبي عبيد القاسم بن سلام و إسحاق بن راهويه ، و هو قول غريب للشافعى ، و الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال ، و هذا مذهب الزهرى و ربيعة و الأوزاعى و مالك و أحمد فى احدى الروايتين عنه ، و الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصايين كالراعى و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، و إن نام مضطجعا أو مستلقياً على قفاه انتقض و هذا مذهب أبي حنيفة و داود ، و هو قول للشافعى غريب ، و الخامس أنه لا ينقض إلا نوم الراكع و الساجد ، روى هذا عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - و السادس أنه لا ينقض إلا نوم

(١) و قال ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب الاثنان مثل ما قاله النووي و الثالث الفرق بين القليل و الكثير ، و هو قول فقهاء الأمصار ثم بسطه أشد البسط و جعل الأحوال أحد عشر حالا ، و فى الأنوار الساطعة جعل النوم ناقض عند الشافعى غير ممكن مقعده و عند مالك الثقيل و عند أحمد اليسير من القائم والقاعد غير ناقض و الباقي كله ناقض . (٢) لعموم حديث صفوان بن عسال صححه ابن خزيمة وغيره بلفظ إلا من بول و غائط و نوم ، انتهى ، ابن رسلان .

(باب في الرجل يظأ الأذى برجله) حدثنا هناد بن السرى
و إبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية (ح) و حدثنا
عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك و جرير و ابن ادريس

الساجد و روى أيضاً عن أحمد ، و السابع أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال
وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعى - رحمه الله تعالى - والثامن إذا
نام جالساً ممكناً مقعده من الأرض لم ينقض وإلا انتقض سواء قل أو كثر وسواء كان
في الصلاة أو خارجها واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والاعماء و السكر بالخمر
أو التبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و سواء كان يمكن
المقعدة أو غير ممكها .

[باب في الرجل يظأ الأذى] أى النجاسة [برجله] هل يتوضأ أو لا يتوضأ .

[حدثنا هناد بن السرى و إبراهيم بن أبي معاوية] هو ابن محمد بن خازم
بمعجمتين السعدى مولاهم أبو إسحاق بن معاوية الضرير الكوفى ، قال أبو زرعة :
لا بأس به صدوق صاحب سنة ، و قال ابن قانع : ضعيف ، و قال أبو الفتح
الأزدى : فيه لين ، ووثقه أبو الطاهر المدنى نزيل مصر و سلسلة بن قاسم الأندلسى
و أبو على الجياني فى شيوخ أبى داؤد و أبو الحسن بن القطان و غيرهم وذكره ابن
حبان فى الثقات : مات سنة ٢٣٦ [عن أبي معاوية] أى كلاهما عن أبي معاوية
و هو محمد بن خازم [ح] هذا تحويل من سند إلى سند آخر [و حدثنا عثمان
بن أبي شيبة أخبرنا شريك] بن عبد الله [و جرير] بن عبد الحميد [و] عبد الله
[بن ادريس] بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى الزعفرانى بفتح الزاى
و العين المهملة و كسر الفاء وراء نسبة إلى الزعفران بطن من أود أبو محمد الكوفى
و وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : هو حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين
ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، و قال ابن خراش : ثقة ، و قال العجلي : ثقة

عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ و لا نكف شعراً ولا ثوباً قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حديثه

ثبت صاحب سنة زاهد صالح ، و قال الخليلي : ثقة متفق عليه ، مات سنة ١٩٢ [عن الأعمش] أى كلهم من أبي معاوية و شريك و جرير و ابن إدريس رووا عن الأعمش [عن شقيق] بن سلة [قال] أى شقيق [قال عبد الله] أى ابن مسعود [كنا] أى صلى مع رسول الله ﷺ كما في رواية البيهقي [و لا تتوضأ من موطئ] قال الخطابي (١) : الموطئ ما يوطأ من الأذى في الطريق و أصله الموطوء بالواو و إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها ، وعند البيهقي : لا تتوضأ ، أى لا تغسل الأرجل من موطئ أى من التجاسة اليابسة ، قال الشارح : وقال ولي الدين أو معناه لا يغسلونها بما أصابها طيناً بناءً على أن الأصل فيه الطهارة فالوضوء لغوى . قلت : ويحتمل أن يكون الموطئ مصدرأً فعلى هذا معناه لا تتوضأ من واطئ التجاسة أو الطين على الاحتمالات الثلاثة [و لا نكف شعراً ولا ثوباً] يحتمل أن يكون بمعنى المنع أى لا تمنعها من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع أى لا نضمهما و لا نجمعهما أى لا نقيهما من التراب صيانة لهما بل نرسلهما فيقعان على الأرض إذا سجداً مع الأعضاء « يجمع » . [قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه] أى في حديثه [عن الأعمش] أى حدث أبو معاوية عن الأعمش [عن شقيق عن مسروق] بن الأجدع بن مالك الحمداني الوادعي أبوعائشة الفقيه العابد الكوفي مخضرم ، قال له عمر رضى الله عنه : ما اسمك

(١) قال ابن العربي : مفعّل الواطئ و بسط في معناه وبعض أحكامه يناسب الباب و إن لم يذكر في هذا الحديث :

عنه قال قال عبد الله و قال هناد عن شقيق أو حدثه عنه
قال قال عبد الله . (باب فيمن يحدث في الصلاة) حدثنا
عثمان بن أبي شعبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي

قلت: مسروق بن الأجدع قال الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال علي بن
المدائني: ما أقدم علي مسروق من أصحاب عبد الله أحداً صلى خلف أبي بكر ولقي عمر وعلياً
قال إسحاق بن منصور : لا يسأل عن مثله ؛ وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين
مسروق عن عائشة أحب إليك أو عروة فلم يخبر ، و قال العجلي : كوفي تابعي
نفة ، و قال ابن سعد كان ثقة و له أحاديث صالحة وله مناقب كثيرة و ذكره ابن
حبان في الثقات ، و قال : كان من عباد أهل الكوفة و لاه زياد على السلسلة ، و
مات بها سنة ٦٣ [أو حدثه عنه] بصيغة المجهول أي قال الأعمش : روى هذا
الحديث شقيق عن مسروق من غير واسطة أو حدث شقيق هذا الحديث عنه أي
عن مسروق بواسطة ، مراده بهذا أن هذا الحديث رواه شقيق عن مسروق بواسطة
أو بغير واسطة [قال قال عبد الله] الحديث [وقال] هناد عطف على قوله :
قال إبراهيم عن أبي معاوية [عن شقيق أو حدثه عنه] وهذا مثل الأول ولكنه
فرق في إرجاع الضمائر ففي رواية هناد هذا ضمير نائب الفاعل يرجع إلى الأعمش
و ضمير عنه يرجع إلى شقيق أي حدث الأعمش عن شقيق بواسطة و لم يذكر فيها
مسروق [قال قال عبد الله] الحديث ، ويمكن أن يكون اللفظ في كلا الموضعين على
بناء المعلوم فعلى هذا يكون المعنى في الأول أن شقيقاً روى عن مسروق بصيغة عن
أو روى الحديث عن مسروق بصيغة التحديث ، وكذلك في الموضع الثاني ولكن
هذا اللفظ في المكتوبة و المصرية معرب بأعراب المجهول ، و الله أعلم .
[باب في من يحدث في الصلاة] أي يصدر منه الحديث على قصد أو بغير

بن طلق قال قال رسول الله ﷺ إذا نسا أحدكم في الصلاة
فليصرف فليتوضأ ★ و ليعد الصلاة .

قصد [حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن
عيسى بن حطان] بكسر المهملة وتشديد المهملة ، الرقاشي ، ذكره ابن حبان في الثقات
وقال الحافظ في التقريب : مقبول من الثالثة [عن مسلم] بكسر اللام كسكرم [بن
سلام] بتشديد اللام الحنفى أبو عبد الملك ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن علي
بن طلق] بن المنذر بن قيس الحنفى السحيمى اليمامى صحابى روى عن النبي ﷺ
أحاديث في الوضوء من الريح وغير ذلك ، قال الترمذى : سمعت محمداً يقول لا
أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث ، و لا أعرف هذا من حديث طلق بن علي
السحيمى قال الترمذى فكانه رأى أن هذا رجل آخر ، وقال ابن عبد البر : أظنه
والد طلق بن علي و بذلك جزم العسكري ، قال الحافظ : قلت : و هو ظن قوى
لأن النسب الذى ذكره هاهنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة ،
و قال السمعانى فى الأنساب فى السحيمى : هذه النسبة إلى سحيم و هو بطن من بنى
حنيفة نزل اليمامة [قال قال رسول الله ﷺ إذا نسا أحدكم] أى خرج الريح التى
لا صوت لها من دبر الانسان سواء تعمد خروجه أو لم يتعمد [فى الصلاة] أى
فى خلالها [فليصرف] عنها [فليتوضأ و ليعد الصلاة (١)] الأمر بإعادة الصلاة
إذا تعمد الحدث محمول على الوجوب وأما إذا سبقه الحدث و لم يتعمده فمحمول على

(١) و قد يستدل به على الجديد من قولى الشافعى و به قال مالك أنه يبطل
صلاته و فى القديم له ، و به قالت الحنفية أنه يتوضأ و يبني على صلاته قاله ابن
رسلان ، قلت : ولما لك فيه ثلاث روايات والمشهور أنه يبطل فى سائر الأحداث
إلا الرعاف فيبنى بشرط إن ركع ركعة ، و لأحمد ثلاث روايات ، والثالث إن
كان الحدث من السيلين لا يبني ، كذا فى الأوجز ، و قريب منه ما قاله ابن
رسلان ★ و فى نسخة : و ليتوضأ .

(باب في المذى)

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن
الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت

الاستحباب و اختيار الأفضل .

[باب في المذى (١)] في القاموس المذى و المذى كفى و المذى ساكنة
الياء ما يخرج منك عند الملاعبة و التقليل يجب فيه الوضوء إذا خرج و لا يجب
من خروجه الغسل [حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة] بفتح أوله و كسر الثانية
[بن حميد] مصغراً ، ابن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف [بالحذاء]
قال الأثرم : أحسن أحمد الثناء عليه جداً و رفع أمره ، وقال ما أدرى ما للناس
و له . ثم ذكر صحة حديثه فقال : كان قليل السقط ، و أما التصحيف فليس نجده
عنده و قال ابن أبي مریم عن ابن معين ثقة ، و عن ابن معين لم يكن به بأس
عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب ، و قال ابن المدني : أحاديثه صحاح و ماريوت
عنه شيئاً و ضعفه ، و قال يعقوب بن شيبه : لم يكن من الحفاظ المتقين ، و قال
ابن عمار : ثقة ، و قال الساجي : ليس بالقوى و هو من أهل الصدق ، و قال
ابن سعد : كان ثقة صالح الحديث ، و قال الدارقطني : ثقة ، وقال في العلل : كان
من الحفاظ ، و قال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة عبيدة بن حميد
ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يكن حذاء كان يجالس الحذائين
فنسب إليه ، مات سنة ١٩٠ هـ [عن الركين] بالتصغير [بن الربيع] مكبراً ، ابن
العميلة بفتح المهملة الفزاري أبو الربيع الكوفي وثقه أحمد و ابن معين و النسائي
و يعقوب بن سفيان ، و قال أبو حاتم : صالح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) ذكر ابن العربي تعريفه و البحث فيه و قال : الودى ما يخرج بعد البول
أعطوا له حكمه .

رجلا مذا فجلعت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل .

مات سنة ٥١٣١ [عن حصين] مصغراً [بن قبيصة] الفزارى قال العجلي : تابعى ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين [عن علي] بن أبي طالب [قال كنت رجلاً مذماً (١)] كشداد كثير المذي [فجلعت اغتسل] أى اجتهداً وقياساً على خروج المني [حتى تشقق ظهري (٢)] أى حصل فيه شقوق من شدة ألم البرد [فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له] هذا شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ، قلت : وقع الاختلاف (٣) في الروايات في ذاك ففي بعضها أنه سأل نفسه عن ذلك ، وفي بعضها أنه قال فأمرت المقداد بن الأسود فسأله و لا اختلاف في ذلك في الواقع بل كلها صحيحة فانه حيث نسب السؤال إلى نفسه فهو لأنه صاحب القصة و مسبب للسؤال و حيث نسب إلى المقداد فلائنه السائل حقيقة (٤) [فقال رسول الله ﷺ لا تفعل] أى لا تغتسل

(١) هو من كثر خروج المذي منه ، وقوله : « كنت » يحتمل أن يكون حكاية لما مضى و قد انقطع المذي عند الاخبار ويحتمل أن تكون الحالة مستديمة له من باب قوله تعالى : « و كان الله عليهما حكيماً » ابن رسلان ، (٢) و لفظ النسائي و ابن خزيمة فجلعت أغتسل في الشتاء « ابن رسلان ، (٣) و جمعه ابن حبان بأنه أمر عماراً ثم المقداد ثم سأل نفسه وفي عبد الرزاق : تذاكر علي و المقداد و عمار المذي فقال علي : إني رجل مذا فاستلأ عن ذلك ، الحديث ، انتهى ، ابن رسلان ، و لفظ النسائي : فقلت لرجل جالس أجنبي سله ، الحديث ، انتهى ابن رسلان ، وراجع إلى مشكل الآثار (٤) كذا في التقرير وبسطه .

بمخرج المذى [إذا رأيت المذى (١) فاغسل ذكرك و توضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت (٢)] بقاء وضاد و خاء منقوطين أى دفعت [الماء] أى المني [فاغسل] و هذا الحديث يدل على أن خروج المني (٣) موجب للحدث الأكبر و اختلف في طهارته و نجاسته ، قال النووي (٤) : اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، و قال مالك : لا بد من غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً و تعاد منه في الجسد وإن قل ، و ذهب كثير إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داود و أحمد في أصح الروايتين و هو مذهب الشافعي و أصحاب الحديث و قد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته ، هذا حكم مني الآدمي ، و لنا قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل ، و قول أشد منه أن مني المرأة و الرجل نجس ، و الصواب أنهما طاهران ، و هل يحل أكل المني الطاهر ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أظنهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا ، و أما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فنهى الكلب و الخنزير و المتولد من

- (١) في الحديث أربع مسائل اختلافية : الأولى : هل هو في حكم البول فتكفي الأحجار أو يتعين الغسل ، و على الثانية : غسل موضع النجس فقط أو الذكر بهما أو الاثنين أيضاً ، والثالثة : يجب الوضوء بمجرد المذى أو كسائر الأحداث عند الصلاة ونحوها ما نقله الطحاوي عن قوم قالوا بمجرد خروجه يجب الوضوء على الفور ، والرابعة : هل يحتاج في الثوب المتنجس به إلى الغسل أو يكفي التوضيح و سيأتي البسط (٢) قال ابن رسلان : فضحت بالنون و الحاء المهملة .
- (٣) و بسط صاحب السعاية الكلام على تعريف المني أشد البسط (٤) قال ابن العربي فيه للعلماء أربعة أقوال ثم بسطها ، كذا في عارضة الأحوزي .

أحدهما و حيوان طاهر و منها نجس بلا خلاف و ماعداها من الحيوانات في منه ثلاثة أوجه : الأصح أنها كلها طاهرة من ما كول اللحم وغيره ، والثاني أنها نجسة ، و الثالث منى ما كول اللحم طاهر ومنى غيره نجس ، و الله تعالى أعلم ، انتهى .

واستدل القائلون بطهارة المنى بأحاديث الفرق والقائلون بنجاسته بأحاديث الغسل ، قال الحافظ في الفتح : و ليس بين حديث الغسل ، و حديث الفرق تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستنجاب لا على الوجوب و هذه طريقة الشافعي و أحمد و أصحاب الحديث ، و كذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً و الفرق على ما كان يابساً و هذه طريقة الحنفية و الطريقة الأولى أرجح لأن فيه العمل على الخبر و القياس معاً لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم و غيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرق ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلك المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه و تحمكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، و أما مالك فلم يعرف الفرق و قال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات و حديث الفرق حجة عليهم و حمل بعض أصحابه الفرق على الدالك بالماء و هو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني و إنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري و بما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ، و قال بعضهم : الثوب الذي اكتفت فيه بالفرق ثوب النوم و الثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصل في فيه و هذا التعقيب بالقاء بنى احتمال تخلل الغسل بين الفرق و الصلاة و أصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحمكه من ثوبه ﷺ

و هو يصلى وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل و هو لا يدل على الوجوب بمجردده و الله أعلم ، انتهى ، و قال العيني فى شرح البخارى راداً على ما قال الحافظ بقوله ثم إن بعضهم ذكر فى أول هذا الباب كلاماً لا يذكره من له بصيرة وروية ، و فيه رد لما ذهب إليه الحنفية ومع هذا أخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير وهو أنه قال : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرق تعارض إلى آخر ما قال : وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرق .

قلت : من هو الذى ادعى تعارضاً بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج إلى التوفيق و لا نسلم التعارض بينهما أصلاً ، وحديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضاً فى يابسه ولكن خص فى حديث الفرق ، و قوله : بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتطيف لا على الوجوب كلام واه و هو كلام من لا يدرك مراتب الأمر الوارد من الشرع فأعلى مراتب الأمر الوجوب ، وأدناها الإباحة ، وهاهنا لا وجه للثاني لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه أبداً ، وكذلك الصحابة من بعده ومواظبه عليه السلام على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و أيضاً الأصل فى الكلام الكمال فإذا أطلق اللفظ ينصرف إلى الكامل اللهم إلا أن يصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو خفى كلام أهل الأصول أن الأمر المطلق أى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله : والطريقة الأولى أرجح إلخ ، غير راجع فضلاً أن يكون أرجح بل هو غير صحيح لأنه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لأن من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لأن الخبر يدل على نجاسته كما قلنا ، و كذلك قوله : فيها العمل بالقياس غير صحيح ، لأن القياس وجوب غسله مطلقاً و لكن خص بحديث الفرق بما ذكرنا ، فان قلت ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالحائط ، قلنا لا نسلم أن القياس صحيح لأن الحائط لا يتعلق بمخروجه حدث ما أصلاً والمني موجب لأكبر

الحديثين ، و هو الجنابة ، فان قلت : سقوط الغسل في يأسه يدل على الطهارة ، قلت : لا نسلم ذلك ، كما في موضع الاستنجاء ، وقوله : كالدّم وغيره إلخ ، قياس فاسد لأنه لم يأت نص بجواز الفرق في الدّم ونحوه ، وإنما جاء في يأس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ، فان قلت : قال الله تعالى : « وهو الذي خلق من الماء بشراً ، سماه ماء و هو في الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه في الحكم و من حكم الماء أن يكون طاهراً ، قلت : إن تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله تعالى سمي منى الدواب ماء بقوله : « والله خلق كل دابة من ماء » فلا يدل ذلك على طهارة منى الحيوان ، فان قلت : إنه أصل الأنبياء و الأولياء فيجب أن يكون طاهراً ، قلت هو أصل الأعداء أيضاً ، كعمرو و فرعون و هامان وغيرهم على أنا نقول العلة أقرب إلى الانسان من المني ، و هو أيضاً أصل الأنبياء عليهم الصلاة و السلام و مع هذا لا يقال إنها طاهرة .

وقال هذا القائل أيضاً : وترد الطريقة الثانية أيضاً ، ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة - رضی الله عنها - كان تسلك المني من ثوبه - عليه السلام - بعرق الأذخر ، ثم يصلي فيه و تحته من ثوبه يأساً . ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، قلت : رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح ، و ليس فيه دليل على طهارته ، و قد يجوز أن يكون كان عليه السلام يفعل ذلك فيطهر الثوب و الحال أن المني في نفسه نجس ، كما قد روى فيما أصاب النعل من الأذى . و هو ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب ، و المراد من الأذى النجاسة .

و قال هذا القائل أيضاً : فأما مالك فلم يعرف الفرق و العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، قلت : لا يلزم من عدم معرفة الفرق أن يكون المني طاهراً عنده بل عنده المني نجس ، كما هو عندنا و ذكر في الجواهر للالكية المني نجس و أصله دم ، و هو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجس ، هل هو رده

إلى أصله أو مروره في مجرى البول .

و قال هذا القائل أيضاً : وقال بعضهم : الثوب الذى اكنت فيه بالفرك ثوب النوم و الثوب الذى غسلته ثوب الصلاة ، و هو مردود أيضاً إلى آخر ، قلت : أراد بقوله : و قال بعضهم : الحافظ أبا جعفر الطحاوى . فانه قال فى معانى الآثار بسنده عن همام بن الحارث أنه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، الحديث ، و أخرج الطحاوى هذا من أربعة عشر طريقاً و أخرجه مسلم أيضاً ، ثم قال : فذهب الزاهيون إلى أن المني طاهر و أنه لا يفسد الماء و إن وقع فيه ، و أن حكمه فى ذلك حكم النخامة و احتجوا فى ذلك بهذه الآثار و أراد بهؤلاء الزاهيين الشافعى و أحمد و إسحاق و داود ، ثم قال : وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس (١) و أراد بالآخرين الأوزاعى و الثورى و أبا حنيفة و أصحابه و مالكا و الليث بن سعد و الحسن بن حنبل ، و هو رواية عن أحمد ، ثم قال الطحاوى : وقالوا : لا حجة لكم فى هذه الآثار لأنها إنما جاءت فى ذكر ثياب ينام فيها و لم يأت فى ثياب يصلى فيها ، و قد رأينا أن الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم ، لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المني كذلك ، و إنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس ، فأما إذا كنا نبيح ذلك و نوافق ما رويتم عن النبي ﷺ فى ذلك فنقول من بعد لا يصلح الصلاة فى ذلك فلم نخالف شيئاً مما روى فى ذلك عن النبي ﷺ ، و قد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذى كان يصلى فيه إذا أصابه المني ، فذكر بسنده عن عائشة قالت : كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة و أن بقع الماء ابنى ثوبه و إسناده صحيح على شرط مسلم ، قال الطحاوى : و هكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي ﷺ الذى

(١) قلت : و يمكن الاستدلال على نجاسته بما سيأتى بطرق عديدة فى باب الغسل

من الجنابة ، من شدة اهتمامه ﷺ لغسل الأيدي بعد غسل الفرج ، انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن

كان يصلي فيه تغسل المني منه و تفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ، ثم إن هذا القائل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بأن قال : و هذا التعقيب بالفاء ينفي إلى آخره ، وهذا استدلال فاسد لأن كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين fark والصلاة لأن أهل العربية قالوا : إن التعقيب في كل شئ بحسبه ، ألا ترى أنه يقال تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، و هو مدة متطاولة فيجوز على هذا أن يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ أرادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصل في فيه ، ويجوز أن تكون الفاء بمعنى « ثم » كما في قوله تعالى : « ثم خلقنا النطفةعلقة ، خلقنا العلقه مضغة ، خلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً ، فالقاهات فيها بمعنى « ثم » لتراخي معطوفاتها فإذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز أن يتخلل بين المعطوف و المعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل في تلك المدة و يؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه ، قوله : و أصرح منه رواية ابن خزيمة إلخ ، لا يساعده أيضاً فيما ادعاه ، لأن قوله : وهو يصلي ، جملة اسمية وقعت حالاً منتظرة لأن عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي ﷺ حال كونه في الصلاة ، فإذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين fark والصلاة . انتهى ملخصاً .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن أبي النضر]

هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله (١) التيمي وثقه أحمد بن حنبل - رضى الله تعالى عنه - و ابن معين و العجلي و النسائي و ابن سعد

(١) كذا في « التهذيب » و الصواب عيد الله مصغراً كما بسطته على ما علقته على

التهذيب .

سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود قال : إن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل

و ابن عينة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، و قال ابن خلفون : وثقه ابن المديني و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان في الثقات و كان يرسل ، مات سنة ١٢٩ [عن سليمان بن يسار] الهلالي أبو أيوب أو أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، و يقال كان مكاتباً لأم سلمة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه و صلاح و فضل ، و قال مالك : كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد ، و قال الدوري عن ابن معين : ثقة ، و قال النسائي : أحد الأئمة ، و قال ابن سعد : كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد و قال ابن حبان وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس ، و قد سمع (١) من المقداد ، و هو ابن دون عشر سنين ، مات سنة ٩٤ ، و قيل : بعدها [عن المقداد بن الأسود (٢)] هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرازي (٣) ثم الكندي ثم الزهري أبو الأسود أو أبو عمرو أو أبو معبد كان أبوه حليفاً لبني كندة و كان هو حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري فبناه الأسود فنسب إليه ، صحابي مشهور أسلم قديماً و شهد بدرآ و المشاهد ، و يقال إن رسول الله ﷺ آخى بينه و بين عبد الله بن رواحة ، مات سنة ثلاث و ثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة بالحرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة و دفن بها [إن علي بن أبي طالب (٤)]

(١) و به جزم الزرقاني والسيوطي في التنوير تبعاً لابن عبد البر أنه منقطع لانه ولد بعد وفاه مقداد بسنة . (٢) نسب إليه تجوزاً . (٣) صوابه البهرازي بفتح الموحدة و سكون الهاء ، كما في رجال جامع الأصول .

(٤) قال ابن رسلان أطبق أصحاب الأطراف و المسانيد على ذكر هذا الحديث في مسند علي ، انتهى .

إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه فإن عندى ابنته وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليتنضح^(١) فرجه و ليتوضأ وضوء للصلاة .

حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر^(٢) نحو

أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا [أى قرب ويلاعب] من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه [أى ما الذى يلزم عليه من الطهارة] فإن عندى [أى تحتى و فى نكاحى] ابنته [أى فاطمة - رضى الله تعالى عنها -] وأنا استحي أن أسأله [أى عن هذه المسألة و إن كان السؤال جائزاً أيضاً ، فإن الله لا يستحي من الحق] قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك [عما سأله على] فقال [رسول الله ﷺ فى جوابه] إذا وجد أحدكم ذلك [أى خروج المذى] فليتنضح^(٢) [أى فليغسل كما فى الرواية المتقدمة « فاغسل ذكرك » والرواية الآتية : يغسل ذكره] فرجه [أى ذكره] و ليتوضأ وضوء للصلاة .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو ابن عبد الله بن يونس [قال : ثنا زهير] هو ابن معاوية [عن هشام بن عروة عن عروة] بن الزبير [أن علي بن أبي طالب

(١) و فى نسخة : فليتنضح . (٢) و فى نسخة : فذكر .

(٣) بالحاء المهملة لا يعرف غيره و لو روى بالمعجمة لكان أولى لأن التضخ أشهر قال تعالى : « نضاختان انتهى » ابن رسلان ، و استدل به على تعيين الماء للمذى و عدم اكتفاء الحيز ، و عندنا الحنفية يكتبون و هو المرجح عند الشافعية ولاحد و مالك فيه روايتان ، كذا فى الأوجز ، قال ابن رسلان صحح النووى فى شرح مسلم تعيين الماء و صحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار على الأحجار .

هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره
وأنتييه، قال أبو داؤد رواه الثوري و جماعة عن هشام^(١)
عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ .
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا^(٢) أبي عن هشام

قال للمقداد [اعلم أن عروة لم يكن موجوداً وقت قول علي للمقداد فلعل رواية
عروة إما عن علي بن أبي طالب أو عن المقداد ، و يحتمل غيرهما [وذكر] أى
عروة [نحو هذا] أى نحو حديث سليمان بن يسار [قال] أى علي [فسأله]
أى رسول الله ﷺ [المقداد] فاعل سأل [فقال رسول الله ﷺ ليغسل ذكره
و أنتييه] قال الشارح : أمر بغسل أنتييه استظهاراً بزيادة التطهر لأن المسذى ربما
انتشر فأصابهما أو يقال إذا أصابهما ماء بارد رد المسذى و كسر قوته فلذلك أمره
بغسلهما ، قال ابن العربي : ذهب أحمد^(٣) وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين
أخذاً بهذه الرواية .

[قال أبو داؤد : رواه الثوري و جماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد]
هكذا^(٤) في النسخ المطبوعة الهندية ، و كذلك في النسخة المكتوبة و ليس في
المطبوعة المصرية لفظ : عن المقداد ، والصواب^(٥) حذفه لأن المقداد هو نفسه سمع
الحديث من رسول الله ﷺ فكيف يروى عن علي - رضى الله عنه - و الحل علي
المجاز^(٦) بعيد [عن علي عن النبي ﷺ] و هذا التعليق لم أجد فيما تنبعت من
كتب الحديث .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا أبي] هو مسلمة بن قعنب

- (١) و في نسخة : هشام بن عروة . (٢) و في نسخة : نى .
(٣) و به قال صاحب المنهل عن أحمد فقط . (٤) و ليس في نسخة ابن رسلان أيضاً .
(٥) كذا في المنهل . (٦) بأن يحمل لفظ عن علي معنى الحكاية وهذا الاستعمال ★

بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن (١) علي بن أبي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي (٢) و رواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة

الحارثي البصري ، قال الأجرى عن أبي داود : كان له شأن وقد كان ابن عوف لا يركب إلا حماره ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحافظ في التقریب : ثقة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن حديث حدثه] أي حدث (٣) عروة هشاماً هكذا ضبطه بعض من صحح النسخة و أرجع الضمائر برسم الهندسة ، والذي عندى أنه بصيغة المجهول و معناه على هذا أن عروة أخبر هشاماً بحديث حدث عروة بذلك الحديث بواسطة عن علي فإنه سيحكي قريباً أن عروة ليس له سماع عن علي [عن علي بن أبي طالب] هكذا في جميع النسخ الموجودة باللفظ عن و كتب على الحاشية لفظ أن فعلى الأولى رواية عروة عن علي مصرحة ، و أما على الثانية فليس فيه تصريح برواية عروة عن علي بل يحتملها و غيرها ، كما تقدم في الرواية المتقدمة [قال : قلت : للمقداد فذكر معناه] أي فذكر سلسلة بمعنى حديث زهير [قال أبو داود : و رواه المفضل بن فضالة و الثوري و ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي] و الظاهر أن هذا تأكيد لقوله المتقدم وهو قوله قال أبو داود : رواه الثوري و جماعة ، إلخ ، و هذا القول أيضاً يدل دلالة ظاهرة على أن لفظ عن المقداد في القول المتقدم ليس بصحيح ، و غرض المصنف بإيراد حديث مسلبة ، و ذكر

★ شائع عندهم اختاره الحافظ في الفتح في أحاديث حزة في الصوم .

(١) و في نسخة : أن . (٢) و في نسخة : ابن أبي طالب .

(٣) و في التقرير في جملة حديث حدثه عنه ، انتهى ، و كتب عليه شيخني صاحب

البذل قدس سره وفيه تأمل .

عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر أنثيه (١) .
حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل يعني بن إبراهيم قال أنا محمد
بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه

هذه التعليقات تقوية زهير في ذكر الاثنين بأنهم كلهم ذكروا في أحاديثهم غسل
الاثنين ، ثم يورد المصنف على خلاف ذلك تعليق محمد بن إسحاق و يقول [ورواه
ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد (٢) عن النبي ﷺ لم يذكر
أنثيه] و لعل غرض المصنف أن في رواية عروة عن علي ذكر الاثنين و رواية
عروة عن المقداد خالية عن هذه الزيادة ، ولكن قال الشوكاني في النيل : إن عروة
لم يسمع من علي لكن رواه أبو عروانة في صحيحه من طريق عديدة عن علي بالزيادة وإسناده
لا مطعن فيه .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [قال : ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم] بن مقسم
الأسدي مولاهم بكسر موحدة (٣) وسكون معجمة البصري المعروف بابن عليّة بضم مهملة
و فتح لام و شدة تحتية و هي أمه ، و قال الخطيب : زعم علي بن حجر أن عليّة
جدة أم أمه وكان يقول : من قال ابن عليّة فقد اغتاني قال أحمد : إياه المنتهى في
الثبت بالبصرة ، و قال ابن محرز عن يحيى بن معين : كان ثقة مأموناً مسلماً ورعاً
تقياً ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً في الحديث حجة ،
وقد ولى صدقات البصرة ، وكذا وثقه كثير من أئمة الحديث ، مات سنة ١٩٤ [قال
أنا محمد بن إسحاق قال حدثني سعيد بن عبيد بن السباق] الثقفى أبو السباق المدنى ،
قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في المذى ، وعند

(١) و في نسخة : قال فيه والاثنين .

(٢) ذكر في نسخته ابن رسلان بعده عن علي و قال الشارح فيه وصل لما أرسل
أولاً فان عروة سمعه عن علي بواسطة المقداد وظاهر كلام ابن رسلان أن عروة
عن علي بواسطة المقداد لأن عروة لم يسمع عن علي . (٣) كذا في الأصل .

عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك ^(١) الوضوء قلت يا رسول الله فكيف ^(٢) بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضج بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه .

الترمذى آخر في الدعاء لأسامة [عن أبيه] هو عبيد بن السباق بمهمله فوحدة شديدة أبو سعيد الثقفي المذني ، قال العجلي : مذي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات : وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة [عن سهل ^(٣) بن حنيف] بن واهب الأنصاري الأوسي اختلف في كنيته على خمسة ، كان من السابقين و شهد بدرآ و المشاهد كلها و ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس ، و كان بابه يومئذ على الموت ، ثم صحب علياً من حين بوبع فاستخلفه على البصرة بعد الجمل ، ثم شهد معه بصفين و ولاء فارس ، و يقال أخى رسول الله ﷺ بيته و بين علي ، مات بالكوفة سنة ٣٨ هـ [قال كنت ألقى من المذى شدة] أى أصيب منه غناء و صعوبة [و كنت أكثر منه الاغتسال] ولعله كان باجتهاد منه - رضى الله عنه - [فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك] أى عن وجوب الاغتسال أو عن حكم المذى [فقال] ﷺ في جوابه [إنما يجزئك] أى يكفيك [من ذلك ^(٢)] أى من خروج المذى [الوضوء] أى لا يجب الاغتسال منه [قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه] يعنى ما الحكم فيه [قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من

(١) و في نسخة : عن ذلك . (٢) و في نسخة : كيف .

(٣) قال ابن العربي : هذا حديث تفرد به ابن إسحاق فكيف صححه الترمذى إلخ .

(٤) استدل به من قال لا يجب فيه أكثر من الاستنجاء والوضوء، ابن رسلان .

ماء [أى قليلا من الماء [فتتضح (١) بها] أى بالكف من الماء [من ثوبك]
 أى تغسل بها من ثوبك [حيث (٢)] أى فى محل من الثوب [ترى أنه] أى
 المذى [أصابه] أى المحل من الثوب ، وهكذا فى رواية مسلم عن ابن عباس بلفظ
 و انضح فرجك ، قال النووي : معناه اغسله فان النضح يكون غسلا و يكون
 رشاً ، وقد جاء فى الرواية الأخرى: يغسل ذكره ، فتعين حمل النضح عليه قال الشوكانى
 ولكن قد ثبت من رواية الأثرم بلفظ «فرش عليه» وليس المصير إلى الأشد بمتعين
 بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئاً كالغسل ،
 انتهى ، و ترقى عليه صاحب عون المعبود ، فقال : لكن الرش ههنا متعين لرواية
 الأثرم ، انتهى .

قلت : قد ورد التشديد فى الغسل من البول و هو يقتضى أن يكون حكم
 ما يلحق به كذلك ومع هذا يحتمل أن ما ورد فى رواية الأثرم من لفظ فرش عليه
 يكون رواية بالمعنى كأن الراوى عبر النضح بالرش ورجح أحد احتماليه فرواه بالمرى
 وأيضاً معنى الرش صب الماء قليلا قليلا فعلى هذا لا يتأفى الغسل قال فى المجمع : فيه
 فرش على رجله ، أى صب الماء قليلا قليلا تنبيهاً على الحذر عن الاسراف ، ثم قال :
 ومنه كان الكلاب تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً أى ينضحونه بالماء
 بمعنى أنهم لا يصبون عليه الماء لا قليلا و لا كثيراً فلفظ الرش لا يقتضى كونه مجزئاً
 فضلا من أن يكون متعينا ، و هذا عند من آناه الله قلباً سليماً ، و انفتحت العلماء على
 أن الغسل لا يجب لخروج المذى و على أن المذى نجس و على أن الأمر بالوضوء
 منه كالأمر بالوضوء من البول و اختلف فى المذى إذا أصاب الثوب ، فقال الجمهور :

(١) بكسر الضاد نص عليه الجوهري و غيره وأهل الحديث يقرؤها بالفتح وهو

خطأ ، ابن رسلان .

(٢) قلت مذهب المالكية النضح فى المشكوك كما فى الأجرز و غيره .

حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب

لا يجزئه إلا الغسل ولم أر أحداً من الأئمة (١) قال بالاكْتفاء بالنضح والرش إلا ما قال الشوكاني و متبعوه من غير المتقلدين واختلف أيضاً فيما إذا خرج المذي من الذكر هل يجب غسل جميع الذكر والأثنين ، أو غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن فالجمهور على أنه لا يجب إلا غسل المحل الذي أصابه المذي ، و لا يجب تعميم غسل الذكر والأثنين ، و قال البعض : يجب تعميم الغسل جميع الذكر والأثنين . و إن كان المذي أصاب بعضاً منهما ، قال الشوكاني : و إليه ذهب الأوزاعي و بعض الحنابلة و بعض المالكية ، ثم قال الشوكاني : ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهره ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور ، وقال بإيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه و هذا بعد أن روى حديثاً فليُغسل ذكره و حديث ، و اغسل ذكرك و لم يقدح في صحتهما و غاب عنه أن الذكر حقيقة لجمعه و مجاز لبعضه ، و كذلك الاثنين حقيقة لجمعهما فكان اللاتق ظاهره الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون ، انتهى .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازي [قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ،

(١) قال ابن رسلان : قال الترمذي و اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال : بعضهم لا يجزئه إلا الغسل ، وهو قول الشافعي و إسحاق ، وقال بعضهم يجزئه النضح ، و قال أحمد : أرجو أنه يجزئه النضح ، انتهى ، و قال أيضاً : قال الأثرم : قلت : لأبي عبد الله حديث سهل في المذي ما تقول فيه ؟ قال الذي يرويه ابن إسحاق ، قلت : نعم ! قال : لا أعلم شيئاً يخالفه ، انتهى ، قال ابن العربي : أجمعوا على أنه نجس لكنهم اختلفوا هل يكفي النضح ؟ فقال مالك و الشافعي و إسحاق : لا يجزئه إلا الغسل إلى آخر ما قال : و ذكر ابن قدامة روايتين لأحمد .

قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن
حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصارى
قال سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء
يكون بعد الماء فقال ذلك (١) المذى ، وكل فحل يمدى

قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث [بن عبد الوارث الحضرمى أبو
وهب و يقال أبو محمد الدمشقى عن أحمد صحيح الحديث و عن ابن معين : ثقة ،
و لكن كان يرى القدر و وثقه أبو داود و دحيم و أبو حاتم ، و قال بعضهم :
تغير عقله و كان يفتى حتى خولط . مات سنة ١٣٦ هـ [عن حرام] بمهملتين مفتوحتين
[ابن حكيم] بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصارى العيشى ، و يقال العنسى الدمشقى
هو حرام بن معاوية و وهم من جعلهما اثنين ، وثقه دحيم و العجلي و نقل بعض
الحفاظ عن الدارقطنى أنه وثق حرام بن حكيم ، و قد ضعفه ابن حزم فى المحلى بغير
مستند ، و قال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا ، و قال فى موضع آخر : حرام
ضعيف فكانه تبع ابن حزم و أنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسى و ليس كما قالوا
ثقة كما قال العجلي و غيره ، قال الخطيب : وهم البخارى فى فصله بين حرام بن
حكيم و بين حرام بن معاوية لأنه رجل واحد و اعتمد على قوله الدارقطنى و تبعه
[عن عمه] هو [عبد الله بن سعد الأنصارى] و يقال القرشى : قال أبو حاتم :
و ابن حبان له محبة سكن دمشق تفرد بالرواية عنه ابن أخيه حرام بن حكيم [قال
سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل] أى عن الفعل (٢) الذى يوجب الغسل

(١) و فى نسخة : ذاك .

(٢) قال ابن رسلان : اختلفوا فى موجب الغسل على ثلاثة أقوال ، الأول قليل
الايلاج و الانزال ، والثانى القيام إلى الصلاة ، والثالث و هو الأصح الايلاج
أو الانزال مع القيام إلى الصلاة ، انتهى .

فتنسل من ذلك فرجك وأثييك وتوضاً وضوءك للصلاة .
حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعني ابن
محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن

[و عن الماء يكون بعد الماء (١) فقال : ذلك المذى] قال في مرقاة الصعود : هو
إشارة إلى قوله الماء يكون بعد الماء لأن ذلك شأن المذى أن يسترسل في خروجه
و يستمر بخلاف المنى ، فانه إذا دق انقطع لوقته و لا يعود إلا بعد مضي زمن
أو تجديد جماع ، انتهى ، و وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخطيط ، و قال
الشوكاني في النيل في شرح هذا اللفظ : المراد به خروج المذى عقيب البول متصلاً به
و هذا أيضاً غلط صريح و خطأ قبيح فان الذى قاله الشوكاني هو ودى لا مذى
[وكل فحل يمذى] قال في القاموس: الفحل ذكر من الحيوان وهذا لا يدل على تخصيص
المذى بالذكر ، فان الأنثى أيضاً تمذى [قنصل] أى أنت [من ذلك] أى خروج
المذى [فرجك] أى ذكرك فان الفرج يطلق على العورة سواء كانت عورة الرجل
أو عورة المرأة [و أثييك] أى خصيتيك ، و هذا لاحتمال التلويث [و توضاً
وضوءك للصلاة] .

[حدثنا هارون بن محمد بن بكار] بن بلال العاملى دمشق ، قال أبو حاتم:
صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ؛ وكذا قال مسلمة بن قاسم [قال ثنا مروان
يعنى ابن محمد] بن حسان الأسدى الطاطرى بمهملتين مفتوحتين يقال بمصر و دمشق
لمن يبيع الكرايس و الثياب البيض ، وهذه النسبة إليها، كنيته أيوبكر أو أبو حفص
أو أبو عبد الرحمن الدمشقي ، وثقه أبو حاتم و صالح بن محمد و قال أحمد: إنه كان

(١) و فى التقرير : و الأوج أن المراد منه المذى بعد المنى و قد اغتسل يعنى
خرج المذى بعد الغسل فقال فيه الوضوء و يمكن أن يراد منه المذى كما سيجئ عن
مرقاة الصعود .

حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتى و هى حائض قال لك ما فوق الازار و ذكر مواكلة الحائض أيضاً و ساق الحديث .

يذهب مذهب أهل العلم، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدورى عن ابن معين : لا بأس به ، و كان مرجئاً ، و قال الدارقطنى : ثقة ، و ضعفه أبو محمد بن حزم فاختطأ لانا لا نعلم له سلفاً فى تضعيفه إلا ابن قانع ، و قول ابن قانع غير مقنع ، مات سنة ٢١٠ هـ [قال ثنا الهيثم بن حميد] الغسانى مولاهم أبو أحمد و يقال أبو الحارث الدمشقى ، قال عثمان الدارمى عن دحيم كان أعلم الأولين و الآخرين بقول مكحول ، و عن ابن معين لا بأس به ، وعنه أيضاً ثقة ، وقال أبو داود : قدرى ثقة ، و قال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو مسهر : كان ضعيفاً قدرياً ، وقال أبو مسهر أيضاً : كان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات و لامن أهل الحفظ و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه] عبدالله بن سعد [أنه] أى عبد الله بن سعد [سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتى و هى حائض قال] أى رسول الله ﷺ [لك ما فوق الازار] أى يجوز (١) لك الاستمتاع بما فوق الازار [وذكر] أى هارون بن محمد أو هيثم بن حميد [مواكلة الحائض أيضاً] و الحديث أخرجه مطولاً الامام أحمد فى مسنده بسنده عن معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء يعنى ابن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل و عن الماء يكون بعد الماء و عن الصلاة فى بيتى و عن الصلاة فى المسجد و عن مواكلة الحائض فقال : إن الله لا يستحي من الحق

(١) و سياتى الكلام على المباشرة فى مواكلة الحائض و مجامعتها و ذكرت الدلائل

فى « باب فى الرجل يصيب منها » .

حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية عن سعد^(١) الأغطش و هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن^(٢) بن عائذ الأزدي قال هشام و هو ابن قرط أمير حمص عن معاذ

أما أنا فإذا فعلت كذا و كذا فذكر الغسل قال أتوضأ وضوئي للصلاة أغسل فرجى ثم ذكر الغسل ، و أما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فخل يمدى فأغسل من ذلك فرجى و أتوضأ ، و أما الصلاة في المسجد و الصلاة في بيتي فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد و لأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة ، وأما مواكبة الحائض فأواكلها ، انتهى [وساق الحديث] و الضمير يعود إما إلى هارون بن محمد أو إلى الهيثم بن حميد .

[حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني] هو هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني نسبة إلى يزن و هو بطن من حمير أبو تقي الحمصي قال أبو حاتم : كان متقناً في الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود : شيخ ضعيف وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥١ [قال ثنا بقية] بن الوليد [عن سعد^(٣) الأغطش و هو ابن عبدالله] ويقال سعد بن عبدالله الأغطش بالغين المعجمة الأعمش زنة و معنى الخزاعي مولا هم الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً فيما يحل من الحائض لزوجها و قال أبو داود : عقبه ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان في الثقات في التابعين وسماه سعيداً ، وقال عبد الحق : ضعيف [عن عبد الرحمن^(٤)]

(١) و في نسخة : ثنا بقية بن الوليد عن سعيد (٢) و في نسخة : و هو ابن .

(٣) قال ابن رسلان : سعد و يقال سعيد .

(٤) و ذكر له ابن رسلان ملحمة قال له الحجاج كيف أصبحت قال لا كما يريد الله تعالى ولا كما يريد الشيطان ولا كما أنا أريد قال ويحك ما تقول قال نعم كذلك يريد الله أن أكون زاهداً ورعاً و لست أنا بذاك و يريد الشيطان أن أكون فاسقاً فاجراً و لست أنا بذاك وأريد أن أكون آمناً في أهل و لست أنا بذاك .

بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحمل للرجل من امرأته و هي حائض فقال (١) ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داؤد و ليس هو (٢) بالقوى .

بن عائد الأزدي قال هشام [و هشام بن عبد الملك شيخ أبي داؤد] و هو ابن قرط [الضمير يرجع إلى عائد والد عبد الرحمن [أمير حمص (٢)] صفة لعبد الرحمن أو لعائد والد عبد الرحمن و لم أجد فيما تبعت من الكتب كون عبد الرحمن أو والده عائداً أمير حمص غير ما ذكره المصنف] عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله ﷺ عما يحمل للرجل من امرأته و هي حائض فقال ما فوق الازار [أى يجوز له الاستمتاع منها بما فوق الازار] و التعفف [أى الامتناع و الكف] عن ذلك أفضل [لأنه ورد في الحديث من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فلعله غلبة الشبق توقعه في الحرام فندب إلى التعفف احتياطاً] قال أبو داؤد و ليس هو بالقوى (٤) [أى ليس سعد الأغطش قوياً عند أهل الحديث و قد تقدم ذكره في السند قريباً و هذا الحديث لا مناسبة له بالباب ، و قال مولانا محمد يحيى في ما نقل من تقرير شيخه و لما كان (٥) الملاعبة جائزة بهذا الحديث ، و هي سبب لخروج المذى علم بذلك حكم المذى ، و الرخصة فيما يكون سببه فناسب إيراد الحديث في باب المذى .

(١) وفي نسخة : قال (٢) و في نسخة : يعنى الحديث (٣) و ظاهر كلام ابن رسلان أن عبد الرحمن أمير حمص (٤) قال ابن رسلان : ليس الحديث بالقوى لأنه رواية بقية و لم يصرح بالتحديث ورواه الطبراني برواية إسماعيل بن عياش عن سعد لكن بقى جهالة سعد و لم نعرف أحداً وثقه و قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن عائد عن علي مرسل فهو عن معاذ أشد إرسالا (٥) و يحتمل أن الحديث الأول كان فيه ذكر الماء بعد الماء و الحديث الثانى ذكر للمناسبة الأول .

(باب في الاكسال) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك

[باب في الاكسال (١)] قال في القاموس : وأكسل في الجماع خالطها ولم ينزل أى ما حكمه من وجوب الغسل أو عدم وجوبه [حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبدالله [قال أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب (٢)] قال حدثني بعض من أَرْضَى [قال في مرقاة الصعود : قال ابن خزيمة : يشبه أن يكون هو أبا حازم سلة بن دينار ، و قال ابن حبان تبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم فيشبه أن يكون الرجل الذى قال الزهري حدثني من أَرْضَى عن سهل بن سعد هو أبو حازم [أن سهل بن سعد الساعدي] هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه حجة توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة و كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين ، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً عاش مائة سنة أو أكثر وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٥٨٨ هـ و قيل بعدها [أخبره] أى أخبر سهل بعض من أَرْضَى [أن أبي بن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي سيد القراء أبو النذر و يكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة شهد بدرآ والعقبة

(١) ذكر ابن العربي في الباب عشر لغات و خمس عشرة مسألة .

(٢) وأخرج الترمذي بدون الواسطة بلفظ عن عن الزهري عن سهل وقال حسن صحيح اللهم إلا أن يقال إنه هو الراجح عنده و الحديث روى بكلا الطريقين كما في التلخيص الحبير لكن ما سيأتى عن أبي داود يشير إلى صحة رواية الترمذي .

رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعنى الماء من الماء .

الثانية . و في موته اختلاف كثير جداً قبل مات في خلافة عمر ، و قيل في خلافة عثمان [أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس (١) في أول الاسلام] يعنى أمر رسول الله ﷺ في أول الاسلام بأنه إذا جامع الرجل امرأته و لم ينزل لا يجب عليه الغسل فجعل ذلك رخصة للناس تسهيلاً و ترفيقاً بهم لقلة الثياب (٢) وشدة البرد [ثم أمر بالغسل] بالمجاعة وإن لم ينزل [ونهى عن ذلك] أى ما كان رخصة في أول الاسلام [قال أبو داود يعنى الماء من الماء (٣)] غرض أبي داود أن لفظ «ذلك» الذى ورد في الحديث ، المراد به حكم الماء (٤) من الماء أى حكم وجوب الاغتسال بانزال الماء لا بالمجاعة ، وهاهنا نسخة أخرى، قال أبو داود: والناس كلهم روه عن الزهري عن سهل بن سعد إلا عمرو بن الحارث فإنه أدخل بينهما رجلاً قال أبو داود يرون الرجل أبا حازم .

(١) و كان أبي بن كعب يروى أولاً عنه ﷺ . الماء من الماء ، ثم رجع عنه و قال كما في الباب و البسط في أرجز المسالك و لا يخالف إذن ما في البخارى من رواية أبي بالوضوء فقط ، وفي أنوارالمحمود أن عبارة البخارى موهمة للخلاف لكنه موافق للجمهور ، و أخرج الحازمى في الاعتبار عن عائشة أن الماء من الماء كان قبل فتح مكة ثم اغتسل ﷺ بعد ذلك، وصححه ابن حبان فهذا نص في النسخ . (٢) قال ابن وسلان : لأنهما ينامان عريانين ليس بينهما ثوب يحجز بشرة الرجل عن بشرة المرأة فيكون ذلك سبباً لكثرة الجماع فلما لبسوا الثياب حالت عزاجتماع بشرتهما فلم يكثر الجماع فوجب الغسل لالتقاء الختانين فقط ، و قال : هذا ما ظهر لى (٣) المراد منه المنى و تقدم حكمه طهراً و نجساً ، وبسط الكلام عليه صاحب السعاية على تعريف المنى بأشد البسط ، ومر الكلام في البذل في باب المنى أيضاً . (٤) ستأتى الأجوبة عنه .

حدثنا محمد بن مهران الرازي ^(١) قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة

[حدثنا محمد بن مهران الرازي] بكسر أوله وسكون الهاء أبو جعفر الجمال بالجيم ، الحافظ ، روى عنه البخاري و مسلم وأبو داود ، قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، قال البخاري : مات أول سنة ٢٣٩ [قال ثنا مبشر الحلبي] مبشر بفتح المؤددة و كسر المعجمة الثقيلة ابن إسماعيل أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، وعن ابن معين ثقة ، و كذا قال أحمد بن حنبل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن قانع ضعيف ، و قال الذهبي : تكلم فيه بلا حجة وخرج له البخاري مقروناً بآخر ، مات بحلب سنة ٥٢٠ هـ [عن محمد أبي غسان] هو محمد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي اللبي المدني يقال إنه من مولى آل عمر نزل عسقلان كان من أهل وادي القرى وثقه أحمد وأبو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبه ، وعن ابن معين : شيخ ثقة ثبت ، وعن ابن معين : ليس به بأس ، وكذا قال أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات و قال : يغرب [عن أبي حازم ^(٢) عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن الفتيا] قال في القاموس : الفتيا و الفتوى ما أفتى به الفقيه [التي كانوا يفتون] بضم الياء و التاء بصيغة المعلوم أو بضم الياء التثنية و فتح التاء بصيغة المجهول فعلى الأول الضمير يرجع إلى الصحابة و على الثاني أيضاً يرجع إلى الصحابة و لكن كان المفتي لهم رسول الله ﷺ فالمعنى على الأول أن الفتيا التي كان فقهاء الصحابة يفتون للناس ،

(١) و في نسخة : البزاز (٢) لعل غرض المصنف بذكر هذا الحديث بيان المبهم

رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة عن (١) النبى ﷺ قال إذا قعد بين شعبها الأربع وألزم الحتان

و هم كانوا جماعة من الصحابة كأبى أيوب الأنصارى وغيرهم ، و على الثانى أن الفتيا التى كانت الصحابة يفتون من رسول الله ﷺ [أن الماء من الماء] أى أن استعمال الماء بالاغتسال واجب من خروج الماء أى المني [كانت] أى الفتيا [رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام] أى تيسيراً و تسهيلاً [ثم] نسخ ذلك الحكم و [أمر بالاغتسال بعد] أى بعد ذلك ، فوجب الاغتسال بالجماع أنزل أولم ينزل . [حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدى قال ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [عن الحسن] البصرى [عن أبى رافع] هو نفع بن رافع الصائغ المدنى نزىل البصره مولى ابنة عمر ، وقيل : مولى بنت العجاء أدرك الجاهلية ، قال ابن سعد : ثقة ، و قال العجلي : بصرى تابعى ثقة من كبار التابعين ، و قال الدارقطنى : قيل : إن اسمه نفع ولا يصح ، يعنى أن اسمه قتيبة ، قال : وهو ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال أبو رافع : كان عمر يمازحنى حتى يقول أكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغداً [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا قعد] أى الرجل [بين شعبها] أى المرأة [الأربع] هى جمع شعبة وهى القطعة من الشئ ، قال فى الفتح : قيل : المراد يداها ورجلاها و قيل رجلاها وغذاها ، و قيل ساقاها وغذاها ، وقيل نغذاها واسكتاها ، وقيل نغذاها وشفراها ، و قيل نواحي فرجها الأربع ، قال الأزهري : الأسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا الناحيتين ، ورجح القاضى عياض الآخر واختار ابن دقيق العيد

بالحِتان فقد وجب الغسل . حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو * عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الماء من الماء و كان أبو سلمة يفعل ذلك .

الأول ، قال لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجالوس و هو كناية عن الجماع فاكنتي به عن التصريح ، انتهى ، [وألحق (١) الحتان بالحِتان (٢)] أى محل ختان الرجل بمحل ختان المرأة و هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية و هو كناية عن إيلاج الحشفة [فقد وجب الغسل] أى سواء أنزل أو لم ينزل ، قال الترمذى : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر و عمر و عثمان و على و عائشة والفقهاء من التابعين و من بعدهم مثل سفيان الثوري و الشافعى و أحمد و إسماعيل ، قلت : و هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله و أصحابه .

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن وهب] هو عبد الله [قال أخبرني عمرو] بن الحارث [عن ابن شهاب] الزهري [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال الماء من الماء (٣)] أى استعمال الماء بالاعتسال منه يجب من إنزال الماء أى المنى [و كان أبو سلمة] أى عبد الرحمن [يفعل ذلك (٤)] أى لا يغتسل إلا من الانزال ، أخرج البخارى فى صحيحه

(١) كناية عن الإيلاج أو لازم له كما بسط فى الأوجز و إلا فجرد الازلاق و المس لا يوجب الغسل إجماعاً (٢) ذكرهما تغليلاً و إلا فغير المختون و قدرها من المقطوع كذلك (٣) قال ابن رسلان : و عنه جوابان أحدهما أنه منسوخ و الثانى أنه فى مباشرة غير الفرج فلا يجب فيه الغسل إلا بالانزال . و كتب والذى بين سطور الكتاب أعم من الحقيقى أو الحكيم . فجعل الإيلاج حكم الانزال (٤) قال ابن رسلان : و كذلك داود الظاهرى و كان الصحابة يفعلون ذلك ثم انعقد الإجماع على خلافه . ★ و فى نسخة : ابن الحارث .

(باب في الجنب يعود) حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل قال ثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على

بسنده قال يحيى و أخبرني أبو سلة أن عطاة بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجنبى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرايت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ فسألت ذلك على بن أبي طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمرؤه بذلك ، قال يحيى : وأخبرني أبو سلة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، انتهى ، قال الحافظ في شرحه : و قد حكى الأثر من أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده و حفظ رواته ، و أما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، و كم من حديث منسوخ و هو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجمع منسوخ بما دل عليه حديثا أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله ، و روى ابن أبي شيبة و غيره عن ابن عباس أنه حمل (١) حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة و هى ما يقع في المنام من رؤية الجماع و هو تأويل (٢) يجمع بين الحديثين من غير تعارض ، انتهى ملخصاً .

[باب في الجنب يعود] إلى وطئ امرأته هل يجب (٣) عليه الغسل فيما بين

(١) و عليه حمل النسائي (٢) فالخاص أن للرواية أجوبة ، النسخ كما تقدم أو الاحتلام كما هذا ، أو المباشرة كما تقدم عن ابن رسلان ، أو أعم من الحقيقى و الحكمى (٣) و الظاهر عندى غرض المصنف ترك الوضوء .

نسائه في غسل واحد قال أبو داود و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر عن قتادة عن أنس و صالح بن

الوطيات أولا [حدثنا مسدد قال ثنا إسماعيل] بن إبراهيم [قال ثنا حميد الطويل عن أنس] بن مالك [أن رسول الله ﷺ طاف] أى دار [ذات يوم] ولفظة ذات مقحمة و المراد باليوم الليل لأنه يطلق لمطلق الوقت [على نسائه (١)] أى يجامعن [في غسل واحد (٢)] بعد الفراغ يغتسل من جميعين ، قال القارى : فان قيل أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه ، قال أبو سعيد : لم يكن التسوية واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا و تكراما ، والاكثرون على وجوبها وكان طوافه ﷺ عليهن برضاهن ، وقال الشوكاني : قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كن حرائر و سنته ﷺ فيهن العدل بالقسم بينهما وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى ، و قال ابن العربي : إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقطقة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهم ، و في مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره ، انتهى ، و أما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينها أو تركه لبيان الجواز ، انتهى .

[قال أبو داود (٣) و هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس و معمر] عطف

(١) قال ابن العربي إسناده صحيح لا غبار عليه ، انتهى ، قلت : وفي بعض طرق الحديث و هن تسع ، ولا يصح اجتماع أكثر من تسع و قد وهبت سودة يومها فتأمل ، و لفظ البخارى و هن إحدى عشرة أشكل من ذلك (٢) قال النووي : يحتمل أنه عليه الصلاة و السلام توضأ بينهما أو يكون المراد بهذا الحديث جواز ترك الوضوء (٣) و في التقرير ذكر المؤيدات لثلاث يظن بالوهم عليه لغسله عليه الصلاة والسلام عند هذه و هذه .

أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ .
(باب الوضوء لمن ^(١) أراد أن يعود) حدثنا موسى بن

على هشام [عن قتادة عن أنس و صالح بن أبي الأخضر] عطف على هشام أي رواه صالح بن أبي الأخضر [عن الزهري كلهم] أي هشام و قتادة و الزهري [عن أنس] أي ابن مالك الصحابي [عن النبي ﷺ] أما رواية هشام فأخرجها مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه بسنديهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد و أما رواية معمر عن قتادة عن أنس و رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس فأخرجها ابن ماجه في سننه ولفظ ابن أبي الأخضر قال: وضعت لرسول ﷺ غسلا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة ، و غرض المصنف من إيراد هذه التعاليق ترجيح رواية أنس في كونه في غسل واحد على رواية أبي رافع التي تأتي في الباب الآتي ، فان الحديثين في ظن أبي داود متعارضتان فقال عقب الحديث الثاني : و حديث أنس أصح من هذا قال الشوكاني : وقال النسائي : ليس بين حديث أبي رافع و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى ، وقال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين ، انتهى ، وما يجب التنبيه عليه أن قوله كلهم عن أنس عن النبي ﷺ لفظة «عن» الواقعة بين أنس والنبي ﷺ الظاهر أنه غلط من الناسخ بل يجب أن يكون لفظة أن في موضع عن، ويدل عليه أن رواية هشام بن زيد عن أنس أخرجها مسلم بلفظ أن و كذلك رواية معمر عن قتادة عن أنس و فيها : أن النبي ﷺ ، أخرجها ابن ماجه ، فلفظة «عن» تدل على أن أنسا يروي عن رسول الله ﷺ ، قوله : و لفظة «أن» تدل على أن أنسا لا يروي هذا عن رسول الله ﷺ بل هو أدركه أنه فعل ﷺ كما يدل عليه رواية صالح بن أبي الأخضر فانه قال فيها وضعت للنبي ﷺ غسلا - الحديث ، فليس فيه عن ولا أن .

إسماعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلى عن أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه و عند هذه قال فقلت له يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً قال هذا (١) أزكى و أطيب

[باب الوضوء (٢) لمن أراد أن يعود ، حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد [بن سلة [عن عبد الرحمن بن أبي رافع] و يقال ابن فلان بن أبي رافع شيخ لحامد بن سلة ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح ، وقال في التقريب : مقبول من الرابعة [عن عمته سلى (٣)] أى عمه عبد الرحمن بن أبي رافع مقبولة من الثالثة روت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، و عنها ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع وغيره ، و يقال ابن فلان بن أبي رافع ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : لاتعرف [عن أبي رافع] القبطى مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه على أربعة أقوال يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ و اعتقه لما بشره بإسلام العباس و كان إسلامه قبل بدر و لم يشهدا وشهد أحداً و ما بعدها ، مات بالمدينة بعد قتل عثمان و قيل في خلافة علي [أن النبي ﷺ طاف] أى دار [ذات يوم] أى يوماً و المراد باليوم الليل كما في رواية أبي زكريا الساجي بلفظ في ليلة واحدة [على نسائه يغتسل] أى بعد الفراغ من جماعهن [عند هذه] أى الأولى [وعندهذه] أى الثانية وهم جراً [قال] أى أبو رافع [قلت له يا رسول الله ألا] حرف التحضيض

(١) و في نسخة : فقال هكذا (٢) قلت ظاهر كلام الشامي أنه يجب غسل الذكر عند المعاودة ، إذ قال : إن الوطى بالذكر النجس لايجوز وأنت خير بأنه يتنجس في الوطى الأول (٣) بالضم في كتاب أبي علي و الصواب الفتح كما في الخطيب ، انتهى ابن رسلان ثم لا يذهب عليك أنها ليست بزوجة أبي رافع فما في هامش المجتاثية غلط وليس الغلط من صاحب المؤلف بل من المحشى لأن زوجة أبي رافع امرأة أخرى وكلاهما من رواية أبي داود .

وأطهر ، قال أبو داؤد وحديث أنس أصبح من ^(١) هذا .
حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم
الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ

[تجعله ^(٢) غسلاً واحداً] أى لو جعلته غسلاً واحداً لجميع الجماعات فى آخرها
لكان أسهل [قال] أى رسول الله ﷺ [هذا] أى الغسل عند هذه و هذه
[أزكى و أطيب و أطهر] .

[قال أبو داؤد ^(٣) وحديث أنس أصبح من هذا] و كان المؤلف يؤمى إلى
الاختلاف بين الحديثين و لأجل رفع الاختلاف يرجع أحدهما على الآخر ، قال
الشوكانى : قال الحافظ : و هذا الحديث طعن فيه أبو داؤد ، فقال : حديث أنس
أصح منه ، إنتهى ، و ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة ، قال النسائى :
ليس بينه و بين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة و ذاك أخرى ، قال
النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، و الحديث يدل على
استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه ، قال الشوكانى : وقد ذهب الظاهرية
و ابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود و تمسكوا بحديث الباب و ذهب من
عداهم إلى عدم الوجوب وجعلوا مائتة فى رواية الحاكم بلفظ أنه أنشط للعود صارفاً
الأمر إلى التدب و يؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت كان
النبي ﷺ يجامع ثم يعود و لا يتوضأ و يؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ إنما
أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، إنتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي
المتوكل] الناجى هذه النسبة إلى بنى ناجية ، و هو على بن داود ، و يقال : نواد

(١) و فى نسخة : عن . (٢) مناسبة الحديث بالترجمة أن الوضوء داخل فى
الغسل . (٣) و قال ابن العربى لم أعلم أحداً قال به لأنه لا يصح .

قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم بداله أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً .

(باب في الجنب ينام) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من

بضم أوله و قطع الهمة الساجي البصري وثقه ابن معين و أبو زرعة و ابن المديني و النسائي و العجلي و البزار ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ١٠٨ ، و قيل : سنة ١٠٢ [عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : إذا أتى [و الاثنيان كناية عن الجماع أى جامع [أحدكم أهله ثم بداله [بلا همة ناقص [أن يعاود] أى ظهر له رأى في المعاودة و أراد المعاودة [فليتوضأ (١) بينهما] أى بين الجماعين [وضوءاً] تأكيد للوضوء الذى تضمنه الفعل لدفع توهم كونه لغوياً .

[باب (٢) في الجنب ينام] أى يريد النوم هل يتوضأ .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن عبد الله بن دينار] العدوى أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر وثقه ابن معين و أبو زرعة وأبو حاتم و محمد بن سعد و النسائي و العجلي ، و عن أحمد : ثقة مستقيم الحديث ، وعنه هو ثبت في نفسه ، و لكن نافع أقوى منه ، و قال ابن عينة : لم يكن بذلك ثم صار ، مات سنة ١٢٧ [عن عبد الله (٣) بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

(١) قال ابن العربي لم أعلم أحداً قال به إلا أبا علي من أصحاب الشافعى و رأى بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ذهب إليه الطحاوى ، إلى آخر ما قال . (٢) و جمع الترمذى هذا الباب ، و الباب الآتى في باب واحد ذكره ابن العربي . (٣) ظاهره أنه من مسند ابن عمر ورواية النسائي صريحة ★

الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم .
 (باب الجنب يأكل) حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا
 ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت :
 إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
 وضوءه للصلاة .

ﷺ أنه [أى ابن عمر كما صرح به الزرقاني [تصيه الجنابة من الليل] فهل يجوز
 له النوم قبل الاغتسال [فقال : له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك] أى
 ما أصاب ذكرك من النجاسة [ثم نم] وهذا الحديث متمسك من قال بوجوب
 الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية (١) و ابن حبيب
 من المالكية و ذهب الجمهور إلى استحبابه و عدم وجوبه و تمسكوا بحديث عائشة
 أن النبي ﷺ كان ينام ، و هو جنب و لا يمس ماء ، و اعترض الشوكاني على
 هذا الاستدلال بثلاثة أوجه ، وأيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء
 إذا قمت إلى الصلاة و بحديث ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحداً وهو جنب ،
 قال : نعم و يتوضأ إن شاء ، أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحهما .

[باب الجنب يأكل] أى يريد الأكل فهل يتوضأ .

[حدثنا مسدد و قتيبة بن سعيد قالا ثنا سفيان [بن عيينة [عن الزهري عن
 أبي سلمة [بن عبد الرحمن بن عوف [عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان إذا

★ في أنه من مسند عمر و جمع بأنه يحتمل أن ابن عمر حضر القصة كذا في فتح
 الباري وعمدة القارى . (١) و نقله ابن العربي عن مالك والشافعي ، انتهى ،
 و قلت : ذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به هناك هو غسل الفرج واليدين
 والمراد التنظيف ، كذا في الأوجز .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده و معناه زاد و إذا أراد أن يأكل و هو جنب غسل يديه قال أبو داؤد و رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً و رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك إلا

أراد أن ينام ، و هو جنب توضأ وضوءه (١) للصلاة] و مناسبة الحديث بالباب باعتبار ما سيذكره في ما بعد من الجملة التي يذكر فيها زيادة على حديث سفيان بسنده عن يونس عن الزهري تتمه لهذا الحديث [حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا ابن المبارك [عبد الله [عن يونس [بن يزيد الأيلي [عن الزهري باسناده [أى باسناد حديث سفيان [ومعناه [أى و معنى حديث سفيان [زاد] أى يونس على رواية سفيان قصة الأكل و اقتصر سفيان في حديثه على ذكر النوم ، فقال يونس : بعد ما ذكر قصة النوم ، كما ذكره سفيان [و إذا أراد أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه ، قال أبو داؤد : و رواه ابن وهب عن يونس فجعل [أى ابن وهب [قصة الأكل قول عائشة مقصوراً (٢)] أى على عائشة ، غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل في روايته قصة الأكل مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، و خالفه ابن وهب فجعلها قول عائشة موقوفاً عليها ولم يرفعها (٣) [و رواه صالح بن أبي الأخضر [كما قال ابن المبارك و هذا تأييد لرواية ابن المبارك بأن صالح بن أبي الأخضر رواها [عن الزهري [قصة الأكل مرفوعاً [كما قال ابن المبارك]

(١) قال ابن رسلان والجمهور على أن الوضوء في الأكل هو غسل اليد و سيأتي من حديث علي في باب في الجنب يقرأ ، أكل اللحم محدثاً . (٢) وبسط في التقرير معناه . (٣) و أخرج البيهقي عن الليث بن سعد عن الزهري .

أنه قال عن عروة أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن
يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك .
(باب من قال الجنب يتوضأ) حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن
النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني
وهو جنب .

عن يونس عن الزهري [إلا أنه] أى صالح بن أبي الأخضر [قال عن عروة
أو أبي سلمة] على الشك بينهما بخلاف ابن المبارك ، فإنه رواه عن أبي سلمة وحده
من غير شك [ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ] ، كما قال
ابن المبارك [أى مرفوعاً و هذا أيضاً تقوية لرواية ابن المبارك في كونها مرفوعة .
[باب من قال الجنب يتوضأ] إذا أراد الأكل أو النوم (١) .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى] القطان [ثنا شعبة عن الحكم] بن عتبة [عن
إبراهيم] النخعي [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد
أن يأكل أو ينام] أى بعد ما أجنب [توضأ] ثم يأكل أو ينام [تعني] أى
عائشة [وهو] أى رسول الله ﷺ [جنب] والظاهر أن هذا قول الأسود ، غرضه
بهذا أنها - رضى الله عنها - لم تصرح في قولها ، و هو جنب ، ولكن مرادها أن
رسول الله ﷺ كان يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام في حالة الجنابة فالواو
حالية ، وقد اختلف الحديثان عن عائشة - رضى الله عنها - ففي الأول : وإذا أراد
أن يأكل ، و هو جنب غسل يديه ، وفي الثاني كان إذا أراد أن يأكل أو ينام
توضأ ، فأما أن يحمل الثاني على الأول بحمل الوضوء على المعنى اللغوي قال : على

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل قال ثنا حماد قال أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي

القارى: قيل المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي، انتهى، ولكن يخالفه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة، أو يحمل الحديثان على اختلاف الأحوال والأوقات ففي بعضها يقتصر على غسل اليدين وفي بعضها يتوضأ وضوءه للصلاة لتخفيف الحدث (١) وزيادة التنظيف.

[حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل قال : ثنا حماد [بن سلبة [قال أنا عطاء

الخراساني] هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب و قيل أبو عثمان أو غير ذلك من الأقوال ، البلخي تزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي اسم أبيه عبد الله ، ويقال : ميسرة روى عن الصحابة مرسلًا ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و الدار قطنى إلا أنه قال لم يلق ابن عباس ، وقال أبو داود : لم يدرك ابن عباس و لم يره ، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة صدوق ، قلت : يحتاج به ؟ قال : نعم ، قال البخارى فى تفسير سورة نوح : بسنده عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب ، الحديث بطوله ، وقال فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد عن ابن عباس قال : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ ، الحديث ، قال على بن المدبني فى العلل سمعت هشام بن يوسف قال : قال لى ابن

(١) قال ابن رسلان : الجمهور على أن المراد منه الشرعى والحكمة فيه أنه يخفف

الحدث سيما على القول بتفريق الغسل و يؤيده رواية ابن أبي شيبة بلفظ فيتوضأ فانه نصف الغسل ، و قيل : لأنها إحدى الطهارتين ، و قد روى عنه أنه كان يتيمم يعنى إذا لم يجد الماء ، انتهى ملخصاً ، وذكر ابن العربى الوضوء عند الأكل مذهب الشافعى فقط .

جريح سألت عطاءً يعنى ابن أبى رباح عن التفسير ، فقال : أعفى من هذا ، قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس : قال الخراسانى : قال هشام : فكتبنا حيناً ثم ملأنا ، قال على : وإنما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فيظن من حملها عنه أنه ابن أبى رباح ، و قال أبو مسعود : فى الأطراف عقيب الحديثين المتقدمين هذان الحديثان ثبتا من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراسانى ، و قال ابن جريج : لم يسمع التفسير من عطاء الخراسانى ، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان و نظر فيه ، قلت : أورد المؤلف من سياق هذا أن عطاء المذكور فى الحديثين هو الخراسانى و أن الوهم تم على البخارى فى تحريجهما لأن عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس و ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراسانى فيكون الحديثان منقطعين فى موضعين و البخارى أخرجهما لظنه أنه ابن أبى رباح وليس ذلك بقاطع فى أن البخارى أخرج لعطاء الخراسانى بل هو أمر مظنون ، ثم إنه ما المانع أن يكون ابن جريج سمع هذين الحديثين من عطاء بن أبى رباح خاصة فى موضع آخر غير التفسير دون ما عداهما من التفسير فان ثبوتهما فى تفسير عطاء الخراسانى لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبى رباح أيضاً ، و لا ينبغي الحكم على البخارى بالوهم بمجرد هذا الاحتمال لا سيما قد ذكر البخارى عطاء الخراسانى فى الضعفاء ، و ذكر حديثه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى ﷺ الحديث ، وقال : لا يتابع عليه ، ثم ساق باسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب على عطاء ما حدثته هكذا ، و قال الحافظ فى مقدمة البخارى بعد نقل هذا الجواب : فهذا جواب إقناعى وهذا عندى من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ، و لا بد للجواد من كربة ، و الله المستعان . انتهى ، وقال ابن حبان : كان ردبى الحفظ يخطئ و لا يعلم ، و قال ابن سعد : كان ثقة روى عنه مالك ، مات سنة ١٣٥هـ [عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر (١) أن النبى ﷺ رخص للجنب

ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ
قال أبو داود بين يحيى بن يعمر و عمار بن ياسر في هذا
الحديث رجل ، وقال علي بن أبي طالب و ابن عمر و عبد
الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

إذا أكل أو شرب أو نام [أى إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام] أن
يتوضأ [فيفعل هذه الأفعال بعد الوضوء] قال أبو داود بين يحيى بن يعمر و عمار
بن ياسر في هذا الحديث (١) رجل [قال الحافظ في التهذيب : قال الدار قطنى :
لم يلق عماراً إلا أنه صحيح الحديث عن لقيه ، انتهى ، فقول الدار قطنى : هذا يدل
على أن فى جميع أحاديثه عن عمار بينه و بينه رجل فقول أبي داود (فى هذا
الحديث) ليس قيداً للاحتراز بل هو اتفاق ، وهذا الحديث أخرجه الامام أحمد
بسند من طريق حماد بن سلسة قال أخبرنا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر أن
عماراً قال قدمت على أهلى ليلاً ، و قد تشقت يداى ، الحديث بطوله ، و فى آخره
و رخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ ، انتهى .

قلت : و لم أعرف اسم هذا الرجل الذى بين يحيى و عمار بن ياسر و لم أجده
فى شئ من الروايات و أخرج البيهقى فى سننه برواية ابن داسة عن أبي داود
و لم يذكر اسم هذا الرجل [وقال علي بن أبي طالب و ابن عمر و عبد الله بن عمرو :
الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ] و لم نجد (٢) هذه الأقوال المتعلقة بموصولة
و هذا الحكم عند الجمهور محمول على الاستحباب قال محمد بن الحسن : و إن لم يتوضأ
و لم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً ، أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن

(١) قال ابن رسلان : و أخرج الحديث الترمذى عن يحيى بن يعمر عن عمار
و قال : فيه وضوء للصلاة ، و قال حسن صحيح ، انتهى .
(٢) والجمع بينه وبين قوله لم يمس ماء ذكره ابن قتيبة فى التأويل .

الأسود عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصيب من أمه ثم ينام و لا يمس ماءً ،
فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ، قال محمد : هذا الحديث أرفق بالناس ، وهو
قول أبي خنيفة ، قلت : قد تكلم في هذا الحديث قال أحمد ليس بصحيح ، و قال
أبو داؤد ، هو وهم ، و قال يزيد بن هارون : هو خطأ ، و قال منها عن
أحمد بن صالح لا يحمل أن يروى هذا الحديث ، و في علل الأثر لم يخالف أبا
إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكني ، قال ابن مفلح : أجمع المحدثون أنه خطأ من
أبي إسحاق قال الحافظ : و تساهل في نقل الاجماع و قد صححه البيهقي ، وقال : إن
أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ، و قال الترمذي : وقد
روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة و الثوري و غير واحد و يرون أن هذا
غلط من أبي إسحاق قال ابن العربي (١) في شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو
أن هذا الحديث رده أبو إسحاق مختصراً و اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في
اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : أتيت الأسود بن
يزيد و كان لي أخاً و صديقاً ، فقلت : يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم
المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : قالت : كان ينام أول الليل و يحيي
آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند
النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، و ما قالت : اغتسل وأنا
أعلم ما تريد وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ، فهذا الحديث الطويل فيه
و إن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة ، فهذا يدل على أن قوله : ثم إن
كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، يحتمل أحد وجهين ، إما أن
يريد حاجة الانسان من البول و الغائط فيقضيهما ثم يستنجي و لا يمس ماء و ينام
فان وطئ توضأ ، كما في آخر الحديث ، و يحتمل أن يريد بالحاجة الوطئ و بقوله :

(١) ذكره ابن العربي و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكاني .

ثم ينام و لا يمس ماء يعني ماء الاغتسال (١) و متى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله و آخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطى فنقل الحديث على معنى ما فهمه ، هذا ما قاله الشوكاني ، وأما البيهقي فأخرج هذا الحديث حديث أبي إسحاق بسنده من طريق زهير عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود بن يزيد و كان لي جاراً و صديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان ينام أول الليل و يحيي آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب ، فلا والله ما قالت قام و أخذ (٢) الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل و أنا أعلم ما تريد ، و إن لم يكن له حاجة توضاً وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، ثم قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله قبل أن يمس ماء ، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة و توهموها مأخوذة عن غير الأسود و أن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته (٣) و احتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي و عبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق .

أما حديث إبراهيم فأخرجه البيهقي بسنده عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل

(١) ويؤيد هذا التأويل لفظ أحمد بلفظ : حتى يتوضأ ولا يمس ماء ، فتفي مس الماء مع إثبات الوضوء .

(٢) وهكذا في المنقول عنه و الظاهر أفاض ، انتهى . (٣) قلت لسكتة يؤيد بروايات أخر ، فقد روى الطبراني عن عائشة كان عليه الصلاة والسلام إذا جامع بعض نسائه فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط ، و روى البيهقي عنها كان إذا أجنب وأراد أن ينام توضأ أو تيمم ، وإسناده حسن قاله ابن رسلان ، وقال : استدل على عدم وجوب الوضوء لقوله ﷺ في حديث ابن عباس : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، انتهى ، وهذا أيضاً يؤيد : لم يمس ماء .

توضاً ، أخرجه مسلم من أوجه عن شعبة .

و أما حديث عبد الرحمن فذكره بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام و هو جنب ، فقالت : كان يتوضأ وضوءاً للصلاة ثم ينام ، قال الشيخ : وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية ، عنه والمذلس إذا بين سماعه من روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروایتين على وجه الجمع وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام و هو جنب ولا يمس ماء ، و كذلك صح حديث نافع و عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله أ ينام أحدنا و هو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ ، فقال لي : أبو الوليد سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم : لهما جميعاً ، أما حديث عائشة فانما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للفعل . وأما حديث عمر ففسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ ، انتهى .

قلت : حصل بما ساق البيهقي من الرواية من طريق زهير عن أبي إسحاق وبقوله بعد سوقها فوائد أولها أن هذا السياق يخالف سياق أبي غسان الذي نقله الشوكاني في النيل (١) عنه فلفظ سياق أبي غسان ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فلفظ الحاجة في هذا السياق يحتمل أن يحمل على الوطى أو على الحدث ، ولفظ سياق البيهقي : ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، هذا السياق صريح في أن المراد من الحاجة الوطى لا حاجة الانسان من البول والغائط لأن لفظ «إلى أهله» يأتي عنها كل الإباء فيرد المحتمل إلى المتيقن وأيضاً في سياق أبي غسان في آخره ، كما نقله الشوكاني : و إن نام (٢) جنباً توضأ (١) تبعاً لابن العربي : (٢) هكذا لفظ الطحاوي .

وضوء الرجل للصلاة ، وليس هذا في سياق البيهقي ، بل في سياق البيهقي : وإن لم يكن (١) له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، فهذا يدل على أن ما قال الشوكاني وغيره من أن المراد من الحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي و لا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ ، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه قد بطل و طاح و سقط وزاح و ثبت بأن الحديث لا تناقض في أوله و آخره و أن معنى الحديث لامرية فيه .
والفائدة الثانية : أن الحفاظ الذين طعنوا في هذه اللفظة : قبل أن يمس ماء ، طعنوا فيها توهمها من غير أن يستند طعنهم إلى دليل لأن هذا الطعن غير مستند إلى حفظهم بل هو مستند إلى رأيهم المحض من غير قاطع ورأيهم ليس بحجة سواء كان توهمهم ورأيهم في معنى الحديث أو في سنده ، أما الذي في معنى الحديث فقد ذكرناه قبل بأنهم ظنوا أن أبا إسحاق غلط فيه بأنه فهم من لفظ الحاجة حاجة الوطئ ، وإنما كان المراد حاجة الحدث ، و قد بينا أن هذا ليس غلطاً من أبي إسحاق بل هذا غلط من الذين توهموا الغلط من أبي إسحاق ، و ما أصدق قول القائل .

وكم من عائب قولاً صحيحاً و آفته من الفهم السقيم

و أما طعنهم في السند فقال البيهقي : إن الحفاظ توهموها مأخوذة عن غير الأسود و إن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته و احتجوا على ذلك بمخالفة إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود فأجاب عن هذا التوهم البيهقي بأن حديث أبي إسحاق السيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده ، و شهد البيهقي على كون رواية أبي إسحاق صحيحة وأن ليس فيها شائبة التدليس ثم قوى صحته فيما ذكره من وجه الجمع بين الروایتين ، فقال فيه :

(١) هكذا لفظ مسلم بلفظ : وإن لم يكن جنباً ، والبيهقي والطائسي وهو أوضح ، و في مسند أحمد بطريقتين .

(باب في الجنب يؤخر الغسل)

حدثنا مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا أحمد بن حنبل قال
ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا برد بن سنان عن عبادة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الأستاذ قد
صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ، فهذا القول يرشدك
إلى أن هذا الحديث صحيح عند أبي عبد الله الحافظ و أبي الوليد الفقيه أيضاً ،
كما ثبت صحته عند البيهقي ، وكذلك يرشدك ما أجاب به أبو الوليد ، فقال : سألت
أبا العباس بن سريج عن الحديثين ، فقال الحكم لهما جميعاً ، فقد شهد أبو العباس بن
سريج بصحة رواية أبي إسحاق المذكورة ، فقد ثبت بهذا أن كثيراً من المحدثين حكموا
بصحته فمن قال منهم إن المحدثين أجمعوا على أنه خطأ من أبي إسحاق خطأ صريح
و غير مطابق للواقع ، و أما الجواب عن المعارضة بين الحديثين ، فقال النووي :
أحدهما جواب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج و أبي بكر البيهقي أن المراد
لا يمس ماء للغسل ، والثاني و هو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات
لا يمس ماء أصلاً لئان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه ، انتهى .

[باب في الجنب (١) يؤخر الغسل] .

[حدثنا مسدد قال : ثنا المعتمر] بن سليمان [ح و ثنا أحمد بن حنبل قال
ثنا إسماعيل بن إبراهيم] هو ابن علي [قالوا ثنا برد بن سنان] بكسر مهملة وخفة
نون أولى الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قریش سكن البصرة ذكره النسائي في الطبقة
السادسة من أصحاب نافع هرب من الشام من أجل قتل ابن وليد بن يزيد فلاجل
ذلك سمع منه أهل البصرة ، وثقه ابن معين ودحيم و النسائي وابن خراش ، وقال

(١) لم يذكر المصنف فيه حكمه ، إما كفاية لما يظهر من الرواية إذ أشار فيها إلى

ترجيح الجواز ، ويحتمل أنه لم يجزم لما ذكر فيه الروايتين المختلفتين . فتأمل .

بن نسي عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو (١) في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل

أحمد : صالح الحديث ، و قال أبو حاتم : كان صدوقاً قديماً ، و قال الدارمي عن علي بن المديني : برد بن سنان ضعيف ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال أبو داود : كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم أيضاً : ليس بالمتين ، و قال : مرة كان صدوقاً في الحديث [عن عبادة بن نسي عن غضيف] بالغين و الضاد المعجمتين مصغراً و يقال بالطاء المهملة [ابن الحارث] بن زعيم السكوني الكندي و يقال الثمال أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته ، و منهم من فرق بين غضيف بن الحارث فأثبت صحبته و غطيف بن الحارث ، فقال : إنه تابعي وهو أشبه ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي : و أبو زرعة غضيف بن الحارث له صحبة ، و كذا ذكره السكوني في الصحابة و البخاري و ابن أبي حاتم و الترمذي و خليفة و ابن أبي خيثمة و الطبراني و آخرون ، و من قال إن اسمه حارث بن غضيف فقد وهم ، و الصحيح أنه بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان ، و قال ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام : غضيف بن الحارث الكندي كان ثقة ، و قال العجلي : غضيف بن الحارث تابعي شامي ثقة ، و قال الدار قطن : ثقة من أهل الشام ، فذكره جماعة في التابعين [قال : قلت : لعائشة أرأيت] أي أخبريني [رسول الله ﷺ كان يغتسل] بتقدير حرف الاستفهام أي هل كان يغتسل [من الجنابة في أول الليل] أي على الفور بعد الفراغ من الجنابة [أو في آخره] أي يغتسل في آخر الليل أي يؤخر الغسل إلى آخر الليل [قالت] أي عائشة كانت له تارات وحالات مختلفة [ربما اغتسل في أول الليل]

في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر
سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان^(٢) يوتر أول الليل
أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل و ربما أوتر
في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة
قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يمجهر بالقرآن أو يخافت^(٢)
به قالت ربما جهر^(٣) به و ربما خفت قلت الله أكبر

و هذا أقوى و أقرب إلى التنظيف [و ربما اغتسل في آخره] تيسيراً على الأمة
و لبيان الجواز [قلت الله أكبر] استعظاماً لشقيقته على الأمة [الحمد لله الذي جعل
في الأمر سعة] كدعة و زنة [قلت أرأيت] بكسر التاء أى أخبرني [رسول
الله ﷺ كان يوتر] بتقدير الاستفهام [أول الليل أم في آخره قالت ربما^(٤)
أوتر] أى صلى الوتر [في أول الليل] تيسيراً [و ربما أوتر في آخره قلت :
الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت أرأيت رسول الله ﷺ كان يمجهر
بالقرآن] أى في صلاة الليل [أو يخافت به قالت ربما جهر به و ربما خفت قلت :

(١) و في نسخة : أكان . (٢) و في نسخة : أم يخفت .

(٣) و في نسخة : يمجهر . (٤) بشكل عليه ما في مسلم عنها من كل الليل
أوتر رسول الله فاتمى وتره إلى السحر ، الحديث ، فانها جعلت وتر آخر
الليل آخر فعله ، و روى ابن رسلان عن الطبراني في الكبير عن عقبة بن عامر
و أبي موسى أنه ﷺ قد يوتر أول الليل ليكون سعة على المسلمين ، انتهى ،
فالظاهر أن مراد عائشة هي هذه فعلی هذا معنى رواية أبي داود أنه ﷺ مع أن
أكثر حاله الوتر في السحر قد يوتر أول الليل توسعة ، و يحتمل توجيه رواية مسلم
أنه ﷺ كان ينهى وتره إلى السحر و لا يتجاوزها .

الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة .

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن على بن مدرك
عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى
عن أبيه عن على عن النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتاً
فيه صورة ولا كلب ولا جنب .

الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة [

] حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة [بن الحجاج] عن على بن مدرك [

النخعى الوهبل قال فى القاموس : وهبل بن سعد بن مالك بن النخع أبو بطن منهم
على بن مدرك الوهبل المحدث ، انتهى ، وهكذا فى الأنساب للسمعاني : أبو مدرك
الكوفى وثقه ابن معين والنسائى وأبو حاتم والعجلي ، وذكره ابن حبان فى
الثقات : مات سنة ١٢٠ هـ [عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى]
بضم النون مصغراً ابن سلة الكوفى الحضرمى أبو لقمان ، قال البخارى وأبو أحمد بن
عدى : فيه نظر ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الدارقطنى : ليس بقوى فى الحديث
وذكره ابن حبان فى الثقات : وقال الشافعى فى مناقبته مع محمد بن الحسن فى
الشاهد واليمين : عبد الله بن نجى مجهول [عن أبيه] هو نجى بضم النون وفتح
الجيم وتشديد التحتانية مصغراً الحضرمى الكوفى ، قال العجلي : كوفى تابعى ثقة :
وذكره ابن حبان فى الثقات : وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد كان
على مطهرة على [عن على] بن أبى طالب [عن النبي ﷺ] قال لا تدخل الملائكة
بيتاً فيه صورة ولا كلب (١) ولا جنب [قال الخطابى يريد الملائكة الذين ينزلون

(١) قيل أى غير مأذون قاله القرطبي ، والنووى الأظهر العموم لأنه ﷺ لم يعلم
بالجرو لكن جبرئيل ما دخل فلم أن القدر أيضاً يمنع وجوهم بسطه ابن رسلان
حتى قال النووى : إن الصور على النقود أيضاً يمنع خلافاً لعياض كاسيانى ومال ★

حدثنا محمد بن كثير قال أنا ^(١) سفيان عن أبي إسحاق عن
الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام وهو
جنب من غير أن يمس ماءً قال أبو داود ثنا الحسن بن

بالبركة و الرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب
وقيل (٢) إنه لم يرد بالجنب منها من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان
حضور الصلاة ، و لكنه الذي يجب فلا يغتسل و يتهاون به و يتخذة عادة فان
النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد و قالت عائشة - رضى الله عنها -
كان رسول الله ﷺ ينام و هو جنب من غير أن يمس ماء ، و أما الكلب فهو
أن يقتنى كلباً ليس لزرع أو ضرع أو صيد ، فأما إذا كان للحاجة إليه في بعض
هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه إن شاء الله ، و أما
الصورة فهي كل صورة (٣) من ذوات الأرواح سواء كانت لها أشخاص أو كانت
منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نبط أو منسوجة في ثوب أو ما كان ، فان
قضية العموم تأتي عليه فليجتنب ، وبالله التوفيق .

[حدثنا (٤) محمد بن كثير قال أنا سفيان [الثوري [عن أبي إسحاق] السيعي
[عن الأسود] بن يزيد النخعي [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام
و هو جنب من غير أن يمس (٥) ماء] أى لا يغتسل ولا يتوضأ ولا يغسل ذكره

★ الرملى إلى العموم كما في شرح الاقتاع . (١) و في نسخة : نا .

(٢) وقيل أراد به المشرك الذي تستمر جنابته . (٣) وفي الدرالمختار: يختلف

المحدثون في امتناع الملائكة بما على التقدين نفاه عياض و أثبتة النووي .

(٤) و في التقرير لما لم يكن عدم دخول الملائكة مطلقاً بل مقيداً بما إذا حان

وقت الصلاة و لم يغتسل أو خرج وقت الصلاة ، و هو جنب ذكر هذا

الحديث يستدل به على التقيد . (٥) و اعترض الشوكاني بالاستدلال بذلك ★

على الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق .

(باب في الجنب يقرأ (١))

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

[قال أبو داود : ثنا الحسن بن علي الواسطي] هو حسن بن علي بن راشد الواسطي زيل البصرة قال أسلم: الواسطي ثقة ، قال ابن عدى عن عبدان: نظر عباس الغنبري في جزء لي فيه عن الحسن بن علي بن راشد ، فقال : اتقه ، قال ابن عدى لم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة و لم أسمع أحداً قال فيه شيئاً فنسبه إلى ضعف غير عباس ، وقال عبد الله بن المديني عن أبيه : ثقة ، واتهم ابن عدى بسرقة الحديث ، لكن كلامه يقتضى أن الذنب في ذلك للراوى عنه الحسن بن علي العدوى ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث جداً ، مات سنة ٥٢٣٧ [قال : سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث (٢) وهم] و قد مر بحجه قريباً [يعني حديث (٣) أبي إسحاق] (باب في الجنب (٤) يقرأ) .

[حدثنا حفص بن عمر قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة] بن عبد الله بن طارق الجلي بفتح الجيم و الميم أبو عبد الله الكوفي الأعمى وثقه ابن معين

★ الحديث على عدم الوضوء بثلاثة وجوه ، الأول : ضعفه ، و الثاني : أنه يحتمل أن يكون المراد وضوء الغسل ، والثالث : أنه فعل لا يقابل القول بنا ، إلخ . (١) وفي نسخة : يقرأ القرآن . (٢) كذا قال الترمذي :

إن الحديث غلط من أبي إسحاق . (٣) و ذكره ابن العربي و ذكر الحديث الطويل و عنه نقله الشوكاني . (٤) والعجب من المصنف لم يذكر الحائض تقرأ ولا الكية فيه روايتان أصحهما جواز القراءة لها مطلقاً ، كذا في العارضة ، و بوب الترمذي الحائض و الجنب لا يقرآن القرآن ، كذا في المغنى .

عن عبد الله بن سلية قال دخلت على علي أنا ورجلان
رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجهاً
و قال إنكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج
ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل
يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال إن رسول الله ﷺ كان

و أبو حاتم و كان يرى الارزاء ويثنى عليه الأعمش ، و قال شعبة ما رأيت أحداً
من أصحاب الحديث إلا يدلّس إلا ابن عون وعمرو بن مرة وثقه ابن نمير ويعقوب
بن سفيان ، و قال ابن عينة عن مسعر : كان عمرو بن معاذن الصدق ، مات سنة
١١٨ هـ [عن عبد الله بن سلية] بكسر اللام المرادى الكوفي و خطه بعضهم بعد
الله بن سلية الحمداني و جعلهما واحداً و هذا وهم و قد وقع الخطأ فيه لبعض
المحدثين ، قال الحافظ في التقریب : صدوق تغير حفظه من الثانية [قال دخلت على
علي أنا ورجلان رجل منا] أى من بني مراد [و رجل من بني أسد أحسب]
وفى رواية البيهقي و رجل أحسب من بني أسد بتقديم لفظ أحسب ، غرض المصنف
بزيادة لفظ أحسب إشارة إلى أن لفظ «من بني أسد» ليس على اليقين بل هو على غلبة
الظن [فبعثهما] أى الرجلين [علي] أى ابن أبي طالب وجهاً (١) أى جهة
و جانباً [وقال : إنكما علجان] و العلاج بكسر العين و سكون اللام القوى الضخم
أى إنكما قويان [فعالجا عن دينكما] أى مارسا العمل الذى نذبتكما إليه و اعملا
به [ثم قام] أى علي [فدخل المخرج] أى الخلاء [ثم خرج فدعا بماء فأخذ
منه حفنة فتمسح بها] أى غسل بها و لعله غسل الوجه والكفين [ثم جعل يقرأ
القرآن فأنكروا ذلك] أى قراءة القرآن من غير وضوء و يحتمل أن يكون من باب

(١) قيل الوجه ما يتوجه إليه الانسان من عمل وغيره « ابن رسلان » .

يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم و لم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنبانة .
(باب في الجنب يضاف) حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ

[الافعال] فقال إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن و يأكل معنا اللحم (١) [أى على غير وضوء] ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن [أى بمنعه عن قراءته] شئ [أى حدث] ليس الجنبانة (٢) [أى غير الجنبانة ، و الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للحدث ، و أما الجنب فالحديث يدل على أنه لا يقرأ القرآن و فيه شئ من الاختلاف (٣) بين الفقهاء و الأكثرون على عدم الجواز و محل تفصيله كتب الفقه .

[باب في الجنب يضاف] أى يجوز ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا يحيى] القطان [عن مسعر عن واصل] بن حيان الأحمد الأسدي الكوفي يبيع السابري وثقه ابن معين و أبو داود و النسائي و العجلي و يعقوب بن سفيان و أبوبكر البزار، وأيضاً قال ابن معين : ثبت ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٠ هـ و قيل سنة ١٢٩ هـ [عن أبي وائل] هو شقيق (١) فيه جواز أكل المحدث و شربه بلا خلاف سواء كان ما كره اللحم أو غيره . ابن رسلان ، (٢) بسط ابن رسلان الكلام على تصحيحه و تضعيفه و قال قال الترمذي حسن صحيح ، قال النووي خالف الترمذي الأكثرون فضعفوه إلخ ، و صححه في عارضة الأحوذى (٣) قال الشعراني حرم الشافعي و أحمد ، و أبو حنيفة حرم آية تامة و أباح مالك الآية و الآيتين ، و داود كله . و في عارضة الأحوذى لا يقرأ الجنب ، و قال بعض المبتدعة يقرأ ، و هل يجوز للصبي الجنب أيضاً؟ بسطه في الفتاوى الحديثية و ذكر صاحب الهداية في أحكام الحيض أن إباحة آية مذهب الطحاوى ، و أجاد الشيخ في الكوكب الكلام عليه .

لقيه فأهوى إليه فقال إني جنب فقال إن المسلم ليس بنجس (١)

بن سلية [عن حذيفة] بن اليمان [أن النبي ﷺ لقيه] أى حذيفة وحذيفة جنب [فأهوى إليه] أى مال إليه وتوجه، وقد أخرجه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ لقيه، فإد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال إن المسلم لا ينجس، وأخرجه النسائي أيضاً مطولاً عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحاً ودعا له قال فرأيت يوماً بكراً فحدث عنه ثم أتيت حين ارتفع النهار فقال إني رأيتك فحدث عني فقلت إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني فقال قال رسول الله ﷺ: إن المسلم لا ينجس، ظاهر سياق أبي داود يدل على أن كلام حذيفة مع رسول الله ﷺ وقع حين لقي حذيفة معه ﷺ و سياق مسلم و النسائي يدل على أنه وقع بعدما رجع بعد الفراغ من الغسل، فيمكن أن يقال إن في سياق أبي داود وقع الاختصار من الراوى فحين توجه رسول الله ﷺ إليه حاد عنه بلا كلام ثم جاء فقال إني كنت جنباً، فعبّر عنه الراوى بقوله « إني جنب » وحمل الاختلاف على اختلاف الواقعة بعيد [فقال إني جنب فقال إن المسلم (٢) ليس بنجس (٢)] معناه أن الأمر بالغسل تعبدى و ليس بنجس حقيقة حتى لا يجوز مسه .

(١) و فى نسخة : قال إن المسلم لا ينجس .

(٢) قال ابن رسلان : وكذلك الكافر عندنا و عند مالك و جمهور المسلمين من السلف والخلف، وأما قوله تعالى : إنما المشركون نجس، فالمراد منه نجاسة الاعتقاد و الاستقذار و ليس المراد أعيانهم . ثم قال و تمسك به بعض أهل الظاهر فقال الكافر نجس عين و حجة القائلين بالطهارة : أن الله أباح نكاح أهل الكتاب و معلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعن ، و أغرب القرطبي فى الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى (٣) أجمع العلماء على طهارة عرقه « الأوجز »

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى و بشر عن حميد عن بكر عن
أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق
من طرق المدينة و أنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت
ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني كنت جنباً
فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال ★ سبحان الله إن
المسلم لا ينجس، وقال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال
ثني بكر .

(باب في الجنب يدخل المسجد) حدثنا مسدد قال ثنا

[حدثنا مسدد قال ثنا يحيى [القطان [و بشر [بن الفضل [عن حميد [الطويل [عن بكر [بن عبد الله المزني [عن أبي رافع [الصائغ [عن أبي هريرة
قال لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة [أى فى سكة من سككها
[و أنا جنب فاختنست [أى تأخرت (١) وحدث عنه [فذهبت فاغتسلت ثم
جئت [أى عند رسول الله ﷺ [فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت إني
كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة قال [أى رسول الله ﷺ [سبحان
الله إن المسلم لا ينجس [معناه أن المسلم إذا أجنب أو أحدث لا يصير نجساً بهما
و إنما حكم التطهر للتعبد [و قال [أى أبوداؤد [و فى حديث بشر قال ثنا حميد
قال ثني بكر [غرض المؤلف بهذا أن يحيى رواها بصيغة «عن» و أما بشر فساقها
بصيغة التحديث .

[باب في الجنب يدخل المسجد] هل يجوز له ذلك [حدثنا مسدد قال ثنا

(١) ظاهره أنه تأخر بعد الجلوس خلاف الحديث السابق و الأوجه عندى أنه
وقع أولاً ما تقدم ثم وقع هذا و لذا كرر عليه الصلاة و السلام بقوله سبحان
الله المؤمن ليس ينجس ★ و فى نسخة : فقال .

عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (١) بن خليفة قال حدثني جصرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ و وجوه ييوت أصحابه شارة في المسجد فقال وجهوا هذه الييوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه الييوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب قال أبوداؤد هو فليت العامري .

عبد الواحد بن زياد قال ثنا أفلت (٢) بن خليفة [بقاء ساكنة و مشاة فوقاية بعداللام ابن خليفة العامري ويقال الذهلي ويقال الهذلي أبو حسان الكوفي يقال له فليت قال أحمد: ما أرى به بأساً و قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الدارقطني : صالح ، قال الخطابي في شرح السنن: ضعف جماعة من أهل الظاهر هذا الحديث وقالوا: أفلت راو مجهول، و قال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة و حديثه هذا باطل ، و قال البغوي في شرح السنة ضعف أحد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول ، قال الحافظ قدأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم ، وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً [قال حدثني جصرة (٣) بنت دجاجة (٤)] العامرية الكوفية ، قال العجلي: ثقة تابعة وذكرها ابن حبان في الثقات [قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله ﷺ] لعل هذا المجئى (٥) كان من بيته في المسجد [ووجوه ييوت أصحابه شارة في المسجد] الجملة حالية أى والحال أن أبواب الييوت مفتوحة

(١) و في نسخة : الأفلت (٢) و ذكر توثيقه ابن رسلان (٣) بكسر الجيم في

رواية التستري و الخطيب و المشهور عند المحدثين القمع « ابن رسلان » .

(٤) بكسر الدال و في بعض النسخ بفتحها « ابن رسلان » قلت ذكر الاختلاف في

ضبطها في حاشية السنن (٥) كذا في التقرير .

في المسجد [فقال وجهوا هذه البيوت (١) عن المسجد] أى اصرفوا أبواب بيوتها عن المسجد وافتحوها في الطريق [ثم دخل النبي ﷺ] أى بعد ذلك يوماً [و لم يصنع القوم شيئاً] أى لم يحولوا أبواب بيوتهم عن المسجد وأبقوها على حالها شارعة في المسجد [رجاء أن تنزل فيهم رخصة نخرج إليهم فقال وجهوا] أى حولوا [هذه البيوت] أى أبوابها [عن المسجد فأنى لا أحل المسجد الحائض ولاجنب] قال الشوكاني: الحديث صحيح و قد حسن ابن القطان حديث جسرته هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة، قال ابن سيد الناس: ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه ثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابن حزم في رده و ضعف ابن حزم هذا الحديث فقال: أفلت مجهول الحال، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث وأفلت راو مجهول لا يصح الاحتجاج به، وليس ذلك بسديد فإن أفلت وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، و قال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وروى عنه سفيان الثوري و عبد الواحد بن زياد، و قال في الكاشف: صدوق، و قال في البدر المنير: بل هو مشهور ثقة، قال الحافظ: وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة: إن أفلت متروك فردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، واختلف في هذه المسألة فقال أبو داود والمزني وغيرهم يجوز للجنب والحائض دخول المسجد مطلقاً وقال أحمد بن حنبل (٢) و إسحاق إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع، و قال سفيان الثوري و الحنفية و هو المشهور من مذهب مالك و الجمهور من الأئمة أنه لا يجوز مطلقاً، وقال الشافعي (٣) وأصحابه يجوز للجنب العبور في المسجد ولايجوز المكث فيه

(١) و قد ورد في الروايات استثناء باب علي، وأباح له النبي ﷺ دخوله جنباً، و عارضه ما ورد من استثناء خوخة الصديقي، كذا في السكوكب، قال المؤلف: يجوز العبور في المسجد للجنب عند الأئمة الثلاثة للحاجة لأخذ شئ أو كون الطريق فيه و أما بغير ذلك لا يجوز بحال، و قال الثوري و إسحاق لا يمر في المسجد إلا أن لايجد بداً فيقيم وهو قول أصحاب الرأي إلخ (٢) كذا في المغني (٣) و ذكر ابن رسلان موافقة مالك وأحمد للشافعي وموافقة إسحاق بن راهويه للحنفية فأنال.

استدل ابن حزم بأنه لم يثبت في هذا الباب شئ و حديث أفلت باطل فأجاب عنه الشوكاني بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح وجزم ابن حزم بالبطان مجازة و كثيراً ما يقع في مثلها و احتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما روى عن الصحابة أنهم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة ، وفي إسناده هشام بن سعد قال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه ابن معين و أحمد و النسائي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعاً، و استدل الشافعي بقوله تعالى « إلا عابري سبل » و العبور إنما يكون في محل الصلاة و هو المسجد لا في الصلاة، وتقيد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يسان القرآن عن مثله ، وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت تصيبهم جنابة فلا يجحدون الماء و لا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى «ولا جنبا إلا عابري سبل»، و هذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب ، و أما الجمهور القائلون بعدم جواز العبور فاستدلوا بهذا الحديث و هو باطلاقة حجة على الشافعي ، بل إنما سبق الكلام لمنع المرور في المسجد جنبا ، وعلى هذا معنى الآية أى لا تقربوا الصلاة جنبا في حال من الأحوال إلا حال كون الجنب مسافرا وذلك إذا لم يجحدوا الماء أو لم يقدروا على استعماله و يتيمموا و هذا على قول على و ابن عباس و مجاهد وسعيد بن جبیر ، وقال بعض المفسرين : معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة يعنى المساجد بحذف المضاف جنبا إلا عابري سبل يعنى إلا المجتازين من المسجد بغير مكث لا روى ابن جرير أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء و لا يجحدون مراً إلا في المسجد فأنزل الله تعالى قوله «ولا جنبا إلا عابري سبل»، وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب و الحسن والنخعي و غيرهم فان اللفظ عام وإن كان سبب نزول الآية خاصاً ، و الجواب عنه أن هذا

(باب في الجنب ^(١) يصلي بالقوم و هو ناس) حدثنا

يتوقف على تقدير المضاف وهو خلاف الأصل فلا يصار إليه وأيضاً لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فإنه صريح في النهي عن قربان الصلاة و لا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر أو قدر في المعطوف عليه و أيضاً لو كان معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب و لم يقل به أحد ، و أما الجواب عن لزوم التكرار فذكر السفر بعد ذكره بقوله: إلا عابري سبيل، لبيان التسوية بينه وبين المريض بالحاق الواحد بالفاقد بجماع العجز عن الاستعمال [قال أبو داود هو] أى أفلت بن خليفة اسمه [فليت العامري] أيضاً فكان له اسمان ، أحدهما أفلت و ثانيهما فليت .

[باب في الجنب يصلي بالقوم و هو ناس] أى الجناية فتذكر ماذا يصنع (٢)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : جملة قول مالك و أصحابه في إمام أحرم بقوم فذكر أنه جنب أنه يخرج و يقدم رجلاً فان خرج و لم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم فان لم يفعلوا و صلوا فرادى أجزأتهم و إن انتظروا و لم يقدموا أحداً فسدت صلاتهم، ثم قال أيضاً : وقول من قال ينتظرون إمامهم حتى يرجع ليس بوجه و إنما الوجه حتى يرجع فيقتدى بهم و لا يتم بهم على أصل مالك لأن إحرام الامام لا يجزئه باجماع العلماء فإنه فعله على غير طهور ، وقال القرطبي : لما رأى مالك هذا مخالفاً لأصل الصلاة قال إنه خاص بالنبي ﷺ، انتهى، قلت : و الجملة أن هاهنا ثلاث مسائل : الأولى صلى بهم الامام محدثاً و لم يعلموا حتى الفراغ لا تصح عندنا صلاته و لا صلاتهم و تصح عند الثلاثة صلاتهم دون صلاته كما سيأتي عن ابن قدامة ، و لو علم الامام في وسط الصلاة لا تصح صلاة الامام عند أحد و لا يجوز له البناء كما في الأوجز ، و أما صلاة المأمومين فان استخلفوا أحداً أو صلوا فرادى تصح عند مالك و كذا عند أحمد ، كذا في المغني ، و لا تصح عندنا والشافعي كما سيأتي عن ابن رسلان ، و كذلك عند أحمد كما ★

موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلسة [عن زياد الأعلم] هو زياد بن حسان بن قرة بقاف مضمومة وشدة راء ، المعروف بزياد الأعلم والأعلم هو مشقوق الشفة العليا ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين و أبو داود و النسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة شيخ ، و قال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن الحسن] البصرى [عن أبي بكرة] هو تقيع بضم أوله وفتح الفاء مصغراً ابن الحارث بن كلدة أبو بكرة الثقفي قيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبداً لحارث بن كلدة يقال له مسروح فاستلحق الحارث أبا بكرة و إنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ ، قال العجلي : كان من خيار الصحابة ، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي قال أبو نعيم : آخى النبي ﷺ بينهما [أن رسول الله (١) ﷺ دخل في صلاة الفجر] وفي البخارى من طريق

★ سيأتى عن ابن قدامة وهكذا صرح بمذهب أحد في المسائل الثلاث في الروض المربع وبمذهب مالك في الشرح الكبير و بمذهب الشافعى في شرح الاقناع .
(٢) قال ابن قدامة : إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا صحت صلاتهم دون صلاته ، به قال مالك والأزاعى والشافعى ، وعن على أنه يعيد ويعيدون ، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو خنيفة وأصحابه ، انتهى ، وسيأتى في هامش « باب الامامة و فضلها » إن اختل بالشروط غير ذلك ، قلت : وهذا ليس مسألة الباب لأنه عليه الصلاة و السلام قد علم في الصلاة فلا تصح الصلاة عند أحد من الأربعة و أثر على ذكره في عبد الرزاق و لم ينكر عليه فكأنه إجماع منهم « الأوجز » .

(١) وفي التقرير اختلفوا في الجنب أو المحدث يصلى ، هل يصح شروع القوم في الصلاة كما قالت الشافعية أو لا كما قالت الحنفية فحملوا حديث الباب على أنه عليه الصلاة والسلام تذكر بعد الشروع ، وعندنا قبل الشروع ، قلت : ولا يصح ★

صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلبية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج و قد أقيمت الصلاة و عدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف، قال الحافظ : زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل أن يكبر فأنصرف، فقيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود و ابن حبان عن أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار مرسل أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا، ويمكن الجمع بينهما بجعل قوله «كبر» على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض و القرطبي احتمالا، و قال النووي أنه الأظهر و جزم به ابن حبان (١) كعادته فإن ثبت و إلا فما في الصحيح أصح ، انتهى «فتح» .

و قال الزرقاني : قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد ، و زيادة حافظ يجب قبولها ، قلت : و الأولى أن يوفق بين الحديثين الذي ورد عن أبي هريرة أنه قال قبل أن يكبر ورواية أبي بكرة أنه قال كبر بأن أبا هريرة ناف للتكبير و نفيه محمول على أنه لم يسمعه لأنه كان بعيداً من الإمام و أبا بكرة مثبت فقوله محمول على أنه كان قريباً من الإمام و سمع التكبير فروى كما سمع و رأى ، و مما يجب أن ينبه عليه

★ حملهم على بعد الشروع لأن شرط الصحة عندهم عدم العلم وهناك لم يعلم إلا أن ظاهر كلام المغني أن شرط عدم العلم مذهب أحد لا الشافعي و ليس بصواب فإن كتب الشافعية مصرحة ، قال ابن رسلان : قال الشافعي : لو أن إماماً صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج و اغتسل فسدت عليه و عليهم لأنهم يأتون به علماً أن صلاته فاسدة و ليس له أن يبنى على ركعة صلاحها جنباً ، انتهى ، فعلم أن حديث الباب على صحة قوله «كبر» لا يوافق أحداً من الأربعة ، و راجع إلى مشكل الآثار .

(١) إذ قال حديث أبي هريرة و حديث أبي بكرة فعلان في موضعين خرج عليه الصلاة و السلام مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف و اغتسل ثم استأنف الصلاة و جاء مرة أخرى فلما أراد أن يكبر ذكر فانصرف قبل أن يكبر «المهل» .

أن الامام محمد بن الحسن قال في مؤطاه بعد ما أخرج هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة من طريق مالك : ثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلًا : قال: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبنى على ماصلي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فالامام محمد فهم من هذا الحديث أن رسول الله أحرم بالصلاة و كبر ثم سقه الحدث فرجع فتوضأ فصلي للناس قال مولانا الشيخ عبد الحى استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح بوجوه، أولها أنه قد رويت قصة انصراف النبي ﷺ من الصلاة في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: أنتظرنا أن يكبر ولفظ قبل أن يكبر فيحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر، قلت: وهذا غير وارد عليه فعل عنده رحمه الله واقعتان مختلفتان، وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان ، وثانها أن انصراف رسول الله ﷺ إنما كان لأجل أنه كان جنباً فنسى كما أوضحه رواية الدارقطني: ثم رجع وقد اغتسل ، وقد ورد في البخارى وغيره التصريح بأنه اغتسل ثم رجع و رأسه يقطر ماءً ، فلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة، و ثالثها أنه ورد في البخارى وغيره أنه رجع بعد ما اغتسل و الحدث الذى يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الذى يوجب الوضوء لا الذى يوجب الغسل ، و رابعها أن الامام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضئ لا بدله أن يستخلف فلو لم يستخلف فسدت صلاته ، و صلاة من اقتدى به ولم يتقل أنه استخلف أحداً ، و خامسها أنه ورد في حديث أبي هريرة ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماءً فكبر، وهذا نص في أنه لم يبن على ما سبق بل استأنف التكبير ، قلت : وهذه الاعتراضات كلها مبنية على أن ما وقع في حديث أبي هريرة و أبي بكره و أنس و ما وقع لمالك في هذا الحديث المرسل قصة واحدة و لو حمل على أن ما وقع في هذا الحديث المرسل غير ما وقع في تلك الأحاديث من الواقعة لا يقدحه هذه الاعتراضات والحكم بوحدة الواقعة رأى محض (١) من العلماء ، وإحتمال لادليل

(١) ونقل ابن رسلان عن النووي في اختلاف «كبر» و «أراد أن يكبر» الأظهر أنهما قضيتان . وبذلك قال ابن المهام ، وقال أيضاً: ليس فيه أنه كبر القوم أيضاً .

فأوماً بيده أن مكانكم ثم جاء و رأسه يقطر فضلى بهم .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا
حماد بن سلمة بإسناده ، ومعناه و قال فى أوله : فكبر و قال

عليه وإلى هذا أشار مولانا الشيخ الالكهنوى بقوله : وبالجمله إذا جمعت طرق حديث
الباب ونظر إلى ألفاظ رواياته وحمل بعضها إلى بعض علم قطعاً أنه لا يصلح لاستنباط
ما استنبطه محمد ، والله أعلم [فأوماً بيده] أى أشار بيده [أن مكانكم] أى إلزموا
مكانكم وفى رواية ثم قال كما أنتم ، كما سيأتى قريباً ، وفى البخارى قال : على مكانكم
وفى أخرى له فقال لنا : مكانكم فيحتمل أن يكون هو ﷺ جمع بين الكلام والاشارة
[ثم جاء] أى رجع من بيته [ورأسه يقطر] جملة حالة أى والحال أنه اغتسل
و رأسه يقطر ، قال الحافظ : زاد الدارقطنى فقال : إني كنت جنباً فنسيت أن اغتسل
[فضلى بهم] أى فكبر فضلى بهم فصلينا معه كما فى البخارى ، استدلل البخارى بهذا
الحديث على أنه إذا تذكر إنسان فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفى
هذا الاستدلال نظر لأنه أخرج الترمذى فى سننه بسنده عن أبي سعيد قال قال رسول
الله ﷺ لعلى يا على لا يحل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد غيرى و غيرك ، قال
الترمذى : هذا الحديث (١) حسن غريب وقد سمع محمد بن إسماعيل منى هذا الحديث
و استغربه فلما كان يحل لرسول الله ﷺ استطرق المسجد جنباً لا يستدل به لغيره
و لو لم يكن له حلالا لم يكن الله ليدعه أن يدخل المسجد فى حالة الجنابة و هو عليه
حرام .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة
باسناده و معناه] أى بإسناد حديث موسى و معنى حديثه [و قال فى أوله فكبر]
أى زاد يزيد بن هارون على لفظ موسى لفظ « فكبر » فكان لفظ حديثه : دخل فى صلاة
(١) قال ابن الترمذى مداره على حماد بن سلمة وجرحه اليه فى عدة مواضع من
كتابه « الجوهر النقي » .

في آخره : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنبا قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة ^(١) عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم ^(٢) و رواه أيوب وابن عون و هشام عن محمد عن النبي ﷺ قال فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل ، و كذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر في

الفجر فكبر [و قال] أي زاد يزيد بن هارون [في آخره] أي في آخر حديثه [فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر و إني كنت جنبا قال أبو داود رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال [أي أبو هريرة] فلما قام [أي النبي ﷺ] في مصلاه و انتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم [أي اثبتوا كما أنتم] ، و هذا التعليق أخرجه البخاري موصولا في صحيحه في باب هل يخرج من المسجد لعة [و رواه أيوب] السخيتاني [و ابن عون] هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون الخراز بمعجمة ثم مهملة آخره زاي ، البصري ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العمل و السن ، قال ابن سعد : كان ثقة و كان عثمانياً ، و قال ابن حبان في الثقات كان من سادات أهل زمانه عبادة و فضلا و ورعا و نسكا و صلابة في السنة و شدة على أهل البدع ، مات سنة ١٥١ هـ [و هشام] بن حسان [عن محمد] و في نسخة يعني ابن سيرين مرسلًا [عن النبي ﷺ] قال فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل [أورد المصنف هذا التعليق لأن فيه كبر على خلاف ما رواه الزهري ، و أيضاً فيه أن اجلسوا أي الأمر بالجلوس على خلاف ما في الروايات المارة فانها تشير إلى أنهم كانوا قائمين كما يدل عليه قوله « كما

صلاة قال أبو داؤد : و كذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم
قال حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ
أنه كبر .

حدثنا عمرو بن عثمان ^(١) قال ثنا محمد بن حرب قال
ثنا ^(٢) الزيدى ح ^(٣) و حدثنا عياش بن الأزرق قال

أنتم ، [و كذلك رواه مالك] أى ابن أنس [عن إسماعيل بن أبي حكيم] القرشى
مولاهم المدنى ، وثقه ابن معين والنسائى والبرقى وابن وضاح ، و قال إسحاق بن
منصور عن يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : يكذب حديثه و قال ابن عبد البر
فى التمهيد : كان فاضلاً ثقة و هو حجة فى ما روى عنه جماعة أهل العلم [عن
عطاء بن يسار قال إن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة] وهذا التعليق مرسل أيضاً
أورده لثبوت ما ساق فى الروايات السابقة أنه ﷺ دخل فى الصلاة ، و فى بعضها
فكبر [قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما حدث أيوب و ابن عون و هشام عن
محمد و مالك عن إسماعيل كذلك [حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان]
بن يزيد العطار [عن يحيى] و فى نسخة ابن أبي كثير [عن الربيع بن محمد]
روى عن النبي ﷺ مرسل ، وقال الحافظ فى التقریب : تابعى أرسل حديثاً ، مجهول
من الثالثة [عن النبي ﷺ] و هذا تعليق ثالث أورده لتأييد ما سبق أنه كبر .

[حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب] الخولانى أبو عبد الله الحمصى
كاتب محمد بن وليد الزيدى بضم الزاى ولى قضاء دمشق ، قال المروزى : عن أحمد
ليس به بأس و قدمه على بقية ، و قال عثمان الدارمى ، قلت : لابن معين فبقية
كيف حديثه ؟ قال ثقة ، قلت هو أحب اليك أو محمد بن حرب ؟ قال : ثقة وثقة ، وثقه
عثمان والعجلي و محمد بن عوف والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث مات سنة
(١) و فى نسخة : عثمان الحمصى . (٢) و فى نسخة : أنا (٣) و فى نسخة :
قال أبو داؤد .

أخبرنا ابن وهب عن يونس ح (١) وحدثنا مخلد بن خالد
قال ثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء قال ثنا رباح

١٩٢ و قيل سنة ١٩٤ [قال ثنا الزبيدي] بالزاي والموحدة مصغراً محمد بن الوليد
بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي سئل ابن معين : من أثبت من روى عن الزهري
فقال مالك ثم معمر ثم عقيل ثم يونس ثم شعيب والأوزاعي والزبيدي وابن عينة
وكل هؤلاء ثقات والزيدي أثبت من ابن عينة ، وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي
يفضل محمد بن الوليد على جميع من سمع من الزهري ، وقال الزهري : محمد بن الوليد
قد حوى ما بين جنبي من العلم ، وثقه علي بن المديني وابن سعد والعجلي و أبو زرعة
والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحلي : ثقة حجة ، إذا كان الراوي
عنه ثقة مات سنة ١٤٨ [ح و حدثنا عياش] بتشديد التختانية و آخره معجمة
[ابن الأزرق] و يقال عياش بن الوليد بن الأزرق أبو النجم البصري نزيل أذنة
بمعجمة ونون و فتحات قال العجلي : بصري ثقة قد كتبت عنه مات سنة ٢٣٧ هـ
[قال أخبرنا ابن وهب] هو عبد الله بن وهب بن مسلم [عن يونس] بن يزيد
الأنلي [ح و حدثنا مخلد بن خالد] بن يزيد الشعيري بفتح المعجمة و كسر المهملة
أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال لا أعرفه
و قال الآجري عن أبي داود : ثقة ، أنكر العياض في شرح مسلم هذا الاسم وقال
لم أجده ذكره عند أحد صنف رجال الصحيحين و لا بمن صنف في المؤلف ولا
أصحاب التقيد وبالع في ذلك حتى قال ليس في الرواة أحد سمي مخلد بن خالد ، وقد
بالغ النووي في الرد عليه [قال ثنا إبراهيم بن خالد] بن العبيد القرشي الصنعاني
المؤذن كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة وثقه ابن معين وأحمد والبخاري والدارقطني
وفي أبي داود [إمام مسجد صنعاء] مات سنة ٢٠٠ هـ [قال ثارباح] بن زيد القرشي
مولاهم الصنعاني ، قال أحمد : كان خياراً ما أرى كان في زمانه خيراً منه ، قال أبو حاتم :

عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكانكم

جليل ثقة ، وقال النسائي ثقة ووثقه العجلي والبزار ومسلم وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٨٧ هـ [عن معمر] بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزل الين وشهد جنازة الحسن البصري ، عن ابن معين : أثبت الناس في الزهري معمر ومالك قال : ومعمر عن ثابت ضعيف ، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي و قال أبو حاتم : ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط و هو صالح الحديث ، قال يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين خالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فان حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة و أهل البصرة فلا . وما عمل في حديث الأعمش شيئاً و حديث معمر عن ثابت و عاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة ، و هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام مات سنة ١٥٣ [ح و ثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد] بن مسلم [عن الأوزاعي] هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو اسمه محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً و هذه النسبة إلى أوزاع وهي قرية بدمشق خارج باب الفراديس كانت من فقراء أهل الشام و قرائهم وزهادهم وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد و قال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي فقال حديثه ضعيف و قال يعقوب بن شيبه عن ابن معين : الأوزاعي في الزهري ليس بذلك ، قال يعقوب : الأوزاعي ، ثقة ثبت و في روايته عن الزهري خاصة شئ وفي سن وفاته اختلاف مات سنة ١٥٨ و قيل قبلها [كلهم] أي الزبيدي و يونس و معمر والأوزاعي يحدث [عن الزهري عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وصف] أي سوى [الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ] من حجرته

ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينظف رأسه و قد اغتسل
ونحن صفوف ، و هذا لفظ ابن حرب و قال عياش في
حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل .

الشريفة [حتى إذا قام في مقامه] أى فى المحراب [ذكر] أى تذكر [أنه
لم يغتسل] و ظاهر هذا الكلام يدل أن هذا التذكر كان قبل أن يكبر تكبيرة
الافتتاح [فقال للناس : مكانكم] أى الزموا مكانكم [ثم رجع إلى بيته فخرج علينا
ينظف رأسه] أى يقطر [وقد اغتسل و نحن صفوف وهذا] أى الذى ذكرنا
[لفظ ابن حرب ، و قال عياش فى حديثه : فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج
علينا و قد اغتسل] و هذا السياق يخالف ما تقدم من رواية أيوب و ابن عون
وهشام عن محمد و فيها : ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا ، و فى هذه : فلم نزل قياماً
ننتظره ، وهذه تدل على أنه ﷺ لم يأمرهم بالجلوس ، فلما أشار إليهم بالجلوس فكيف
انتظروه قياماً ، والجواب عنه مع قطع النظر عن كون رواية محمد مرسلة يمكن أن
يقال إنه ﷺ أشار إليهم ففهم بعضهم من الإشارة أنه أشار إلى أن تكون فى
مكائنا و لا تتفرق عن المسجد و بعضهم فهموا أنه ﷺ يشير إلى أن تكون على
حالنا الموجودة من القيام و بعضهم فهموا أنه ﷺ أمر بالجلوس فرووه كما فهموه ،
و أما الذى ورد من الجمع من القول و الإشارة ، فيمكن أن الذين روى القول
فعبروا عن الإشارة بالقول و يمكن أن يكون ﷺ جمع بين القول و الإشارة
فبعضهم سمع القول والإشارة و بعضهم لم يسمع القول و رأى الإشارة ، فهذا وجه
الاختلاف فيما بينهم .

(تنبيه) قد تقدم أن الاختلاف الذى وقع فى سياق هذا الحديث فى أنه
ﷺ كبر لافتتاح الصلاة أو لم يكبر فرواية أبى هريرة كما فى روايات الصحيحين
تدل على أنه لم يكبر و رواية أبى بكره هذه التى أخرجهما أبو داود ، وكذلك رواية
أبى هريرة التى أخرجهما الدارقطني ، و كذلك رواية أنس التى أخرجهما الدارقطني

(باب في الرجل يجد البلة ^(١) في منامه) حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري

من حديث قتادة عن أنس ، والرواية المرسلة لعطاء بن يسار التي أخرجها مالك في المؤطا وأبو داود في سننه ، ومروسل محمد بن سيرين و مروسل ربيع بن محمد اللذين أخرجهما أبو داود كلها تدل على أنه ﷺ دخل في الصلاة و كبر ، و أما القوم فلا يدل لفظ من ألفاظ الحديث إلا فيما عند الدار قطعي من حديث أنس فان فيه فكبر فكبرنا على أنهم كبروا و دخلوا في الصلاة ، فالظاهر كما أنه ﷺ لم يحرم بالصلاة و لم يدخل فيها و لم يكبر كذلك القوم لم يدخلوا في الصلاة فن قال في هذا الحديث دلالة على أنه إذا صلى بالقوم و هو جنب و هم لم يعلموا بجنبته أن صلاتهم ماضية و لا إعادة عليهم ، و كذلك ما قالوا في الحديث دليل على أن اقتراح المأموم صلاته قبل الامام لا يبطل صلاته فكانه لم يتدبر فيه كل التدبر .

[باب في الرجل يجد البلة ^(٢) في منامه] البلة بكسر الباء وتشديد اللام الندواة

أي بعد منامه فعليه الغسل أم لا ؟

[حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط] بمعجمة و شدة تحته و مهملة القرشي البصري نزيل بغداد أصله مدني وثقه ابن معين وابن عمار والنسائي وابن المديني وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال ثنا عبد الله العمري ^(٣)] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري اختلف في جرحه و تعديله عن أحمد لا بأس به قد روى عنه وكان أحمد يحسن الثناء عليه ، و عن ابن معين : صويلح وعنه : ليس به بأس يكتب حديثه

(١) وفي نسخة : اللبل . (٢) قلت لو رأى منياً فأجمعوا على إيجابه الغسل ،

و إن لم يتذكر الاحتلام خلافاً للشافعي و لو شك في المذي و الودي فذكر في الشامي أربع عشرة صورة « الأوجز » . (٣) وذكر ابن العربي هذا الحديث

و تكلم على سنده .

عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ (١) عن الرجل يجد البلال (٢) و لا يذكر احتلاماً قال يغتسل

وكان عبد الرحمن يحدث عنه ، وقال ابن عمى : لا بأس به ، في رواياته صدوق ، وقال العجلي لا بأس به ، وقال ابن عمار الموصلي : لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه ، وأما عثمان الدارمي فقال عن ابن معين : صالح ثقة ، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : ضعيف ، وقال صالح جزرة : ابن مختلط الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال ابن حبان : غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك ، وقال الترمذي عن البخاري : ذاهب لا أروى عنه شيئاً ، وقال البخاري في التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، مات سنة ١٧١ هـ و قيل بعدها [عن عبيد الله] بن عمر بن حفص [عن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن التيمي قال ابن سعد : أمه أم ولد يقال لها سوده ، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث ، وقال البخاري : قتل أبوه وبقى القاسم يتيماً في حجر عائشة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، وقال البخاري : كان أفضل أهل زمانه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٦ [عن عائشة قالت سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد اللل] أى في ثوبه بعد ما يستيقظ [و لا يذكر] أى لا يتذكر [احتلاماً قال يغتسل (٣)] أى يجب عليه الغسل

(١) و في نسخة : رسول الله .

(٢) و في نسخة : يجد الشيء . (٣) قال الترمذي : به قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجب إذا كانت بلة نطقته ، انتهى ، قال ابن رسلان : عندنا لا يجب الغسل إلا أن يتذكر الاحتلام أيضاً ، انتهى ، وكذا قال ابن العربي في العارضة وفي الشرح الكبير للدردير إن شك مئ أو مذى اغتسل وجوباً ، وإن شك مع ودئ أيضاً أى في الثلاثة لاغسل لضعف احتمال الوجوب ، إلى آخر ما قال .

و عن الرجل يرى أن ^(١) قد احتلم و لا يجد البلل قال
لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها
غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال .

[وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: لا غسل عليه فقالت أم سليم] بنت
ملحان بن خالد الأنصارية أخت أم حرام والدة أنس بن مالك اختلف (٢) في اسمها
سهلة أ. رملة أو رميسة أو أنيسة أو مليكة زوجة أبي طلحة الأنصاري يقال إنها هي
الغيمياء أو رمياء كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً فلما جاء
الله تعالى بالاسلام أسلمت و عرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وخرج إلى
الشام و هلك فتزوجت بعده أبا طلحة خطبها و هو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم
فأسلم فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات صغيراً و أسف عليه و قيل إنه أبو عمير
صاحب النغير، ثم ولدت له عبدالله بن أبي طلحة وبورك فيه وهو والد إسحاق بن أبي طلحة
الفقيه و اخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم و مناقبها كثيرة شهيرة وماتت في خلافة
عثمان [المرأة ترى ذلك] أى البلل ولا تذكر الاحتلام [أعليها غسل قال نعم] يجب
عليها الغسل [إنما النساء (٣) شقائق الرجال] أى نظائرهم وأمثالهم في الطباع والأخلاق
كانن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم ، قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب
الاغتسال إذ رأى البلة ، و إن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، و روى هذا القول عن
جماعة من التابعين منهم عطاء و الشعبي والنخعي ، وقال أكثر أهل العلم : لا يجب
عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحووا أن يغتسل من طريق الاحتياط
و لم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء و كان رأى في النوم أنه قد احتلم ، فانه لا يجب

(١) و في نسخة : أنه . (٢) بسطها العيني ، انتهى . (٣) وكتب الوالد
في الكوكب الدرر ما قالت الفقهاء إن المرأة إذا تذكرت احتلاماً و لم تر بللاً
تغتسل لاحتمال أن المنى لعله دخل في فرجها لسعته لا يلتفت إليه لهذا الحديث .

(باب في المرأة ترى ما يرى الرجل) حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبة ثنا يونس (١) عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق

عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء ، وكان رأى في النوم أنه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال ، قلت : سياق الكلام يدل على أن المراد من البلل بلل المني لا المذي و لأن المذي ورد فيه في الروايات الصحيحة عن علي وغيره أنه لا يجب فيه الغسل بل يكفي فيه الوضوء ، كما تقدم ذكره .

[باب في المرأة (٢) ترى ما يرى الرجل]

[حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا عنبة] بن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم الأيلي ابن أخى يونس بن يزيد ، قال الأجرى عن أبي داود : عنبة أحب إلينا من ليث بن سعد سمعت أحمد بن صالح يقول عنبة صدوق قيل لأبي داود يحتاج بحديثه قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول يونس عنده أو نسخته ، قال بعضها أصول وبعضها نسخته ، قال الفسوى : سمعت يحيى بن بكير يقول إنما يحدث عن عنبة مجنون أحق لم يكن موضعاً للكتابة ، قال أبو حاتم : كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بشدين ، قال ابن القطان كفى بهذا في تجريحه قال أحمد مالنا ولعنبة أى شئ خرج علينا من عنبة ، توفي بأيلة سنة ١٩٨ هـ أخرج له البخارى مقرونا بغيره [ثنا يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب قال قال عروة] بن الزبير [عن عائشة أن أم سليم الأنصارية و هي أم أنس بن مالك قالت : يا رسول الله إن الله

(١) وفي نسخة : قال عن يونس . (٢) في الباب إثبات المني للمرأة ، وهو مجمع عند الفقهاء وأنكره بعض الفلاسفة منهم أرسطاطاليس و ابن سينا بسطه صاحب السعاية . انتهى ، قال ابن رسلان : أنكره بعضهم لأن فرج المرأة مقلوب يعرفه الطبيب .

أرأيت المرأة إذا رأت في المنام ^(١) ما يرى الرجل أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك و هل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله ﷺ فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه ، قال أبو داود : وكذا

لا يستحي من الحق ^(٢) [أى لا يأمر بالحياء من السؤال عن الحق [أرأيت] أخبرني [المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل] من الحلم [أتغتسل أم لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ : نعم فلتغتسل ^(٣) إذا وجدت ^(٤) الماء] أى المنى [قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك] قال في القاموس : وأف كلمة تكره ولغاتها أربعون ، و قال في لسان العرب : الناس يقولون لما يكرهون و يستثقلون أف له و الخطاب لأم سليم [و هل ترى ذلك المرأة] قالتها تعجباً ولعل عائشة لم تكن تدري بذلك لحدائث سننها أو لأن الاحلام في النساء نادر ، كما أن عدم الاحتلام في الرجال نادر ^(٥) [فأقبل على رسول الله ﷺ ، فقال : تربت يمينك ^(٦)] قال في مرقاة الصعود هى كلمة جارية على ألسنة العرب لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب ، قال النووي : قولها ، تربت يمينك خبر [يا عائشة ومن أين يكون الشبه] قال النووي فيه لغتان مشهورتان إحداها بكسر الشين و إسكان الباء و الثانى بفتحهما معناه أن الولد متولد

(١) و فى نسخة : فى النوم . (٢) و قال ابن رسلان : أى لا يمتنع من بيان الحق فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم ، انتهى ، راجع إلى العارضة وعمدة القارى . (٣) ونفى ابن بطل الخلاف فيه انتهى ، . الأوجز ، (٤) لا بمجرد الرؤية ، ابن رسلان . (٥) و قيل : حفظت أمهات المؤمنين عن الاحتلام . الأوجز ، (٦) قال ابن العربي للعلماء فيه عشرة أقوال .

روى الزبيدي و عقيل و يونس وابن أخى الزهرى (١) و ابن أبى الوزير عن مالك عن الزهرى و وافق

من ماء الرجل و ماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له ، و لما كان للمرأة منى فأزاله
و خروجه منها غير مستبعد .

[قال أبو داود و كذا] أى كما روى يونس عن ابن شهاب الزهرى عن
عروة عن عائشة بأنها قصة عائشة مع أم سليم ، كذلك [روى الزبيدي و عقيل
و يونس] و ذكر يونس تكرار بلا فائدة [و ابن أخى الزهرى] هو محمد بن
عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة
الزهرى أبو عبد الله المدني ابن أخى الزهرى ، قال أحمد : لا بأس به ، و قال : مرة
صالح الحديث وعن يحيى القطان ضعيف وعن ابن معين ليس بذلك القوى ، و قال :
مرة صالح ، و قال العقيلي عن ابن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه ، و قال أبو
حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ، و قال الآجرى سألت أبا داود عنه ، فقال :
ثقة سمعت أحمد يثنى عليه و أخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه ، و قال ابن عدى
لم أر بحديثه بأساً و لا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره قال ابن حبان : كان ردى
الحفظ كثير الوهم قال الحاكم : إنما أخرج له مسلم فى الاستشهاد ، انتهى ، وليس له
فى البخارى غير حديثين قتله غلبانه بأمر ابنه لأمواله و كان ابنه سفيهاً شاطراً سنة
١٥٢ هـ عن الزهرى [و ابن أبى الوزير] أى و كذلك روى ابن أبى الوزير ،
و هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو عمرو و يقال أبو إسحاق ابن
أبى الوزير المكي نزيل البصرة روى له البخارى مقروناً ، قال أبو حاتم و النسائي :
لا بأس به ، و قال أبو عيسى الترمذى : إبراهيم ابن أبى الوزير ثقة ، و قال
الدارقطني : ثقة ليس فى حديثه ما يخالف الثقات ذكره ابن حبان فى الثقات [عن

الزهرى مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة ، وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة

مالك (١) [الامام [عن الزهرى] مثل رواية يونس فى كون الرواية عن عروة عن عائشة وفى كون السائلة أم سليم و الرادة عليها عائشة ، أخرج النسائى بسنده ماروى الزيدى عن الزهرى و أخرج مسلم و البيهقى بسنديهما عن عقيل عن ابن شهاب و أخرج أبو داؤد رواية يونس عن الزهرى ، و أما رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى وابن أبي الوزير عن مالك عن الزهرى فلم أجدهما موصولا فى تتبعى القاصر ، نعم أخرج مالك فى مؤطاه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير مرسلا ، قال الزرقانى : كذا لرواة المؤطا و لابن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة إلا ابن نافع و ابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن أم سليم ، أخرجه ابن عبد البر ، و قال : تابعهما معن و عبد الملك الماجشون و حباب بن جلة و تابعهم خمسة عن ابن شهاب و تابعه مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة ، و قد أخرجه مسلم و أبو داؤد من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، انتهى [و وافق الزهرى مسافع الحجبي] مسافع بن عبد الله بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري نسبة إلى عبد الدار أبو سليمان الحجبي المكي ، و قد ينسب إلى جده ، و الحجبي نسبة إلى حجابة الكعبة وساداتها ، قال العجلي : مكي تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال عن عروة عن عائشة] أى وافق مسافع الزهرى فى أن هذه الرواية عن عروة عن عائشة كما روى الزهرى عن عروة عن عائشة [وأما هشام (٢) بن عروة فقال عن عروة عن زينب

(١) و فى التقرير أن رواية الزيدى و غيره من الأربعة عن الزهرى بدون الوساطة و رواية ابن أبي الوزير عن الزهرى بواسطة مالك ، فتأمل ، وهو يخالف كلام الشيخ و يوافق نسخة الحاشية ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون غرض أول الكلام مقاله الوالد وآخره ما قاله الشيخ ، فتأمل . (٢) وفى التقرير أن★

عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ .

بنت أبي سلمة [عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ] أمها أم سلمة بنت أبي أمية يقال ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها ، وفي مسند البزار ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة فحلت خطبتها النبي ﷺ فتزوجها وكانت ترضع زينب وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ ، و روى عن أمينة عن زينب أنها قالت : إنه ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أُمى أدخل على عليه ، فإذا دخلت نفخ في وجهي من الماء ويقول ارجعي ، قالت فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما تقص من وجهها شئ ، وفي رواية فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت وماتت سنة ثلاث و سبعين وحضر ابن عمر جنازتها [عن أم سلمة] اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم سلمة زوج النبي ﷺ تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدو بني بها في شوال ، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، وهو ابن عمها وهاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة ، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي ﷺ ، قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة ٥٦١ بعد ما جاءها الخبر بقتل الحسين بن علي ، قال الحافظ : وهذا أقرب [أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ] حاصل قول أبي داود إنه اختلف فيه الروايات في أن هذا الحديث من رواية عائشة أو من رواية أم سلمة فاختلف فيها الزهري و هشام بن عروة فروى الزهري عن عروة عن عائشة و وافق الزهري في ذلك مسافع الحجبي ، فقال : هو أيضاً عن عروة عن عائشة ، و أما هشام بن عروة فروى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة

★ غرض المصنف ترجيح إحدى الروايتين لما في الفرق بين الروايتين أن الحكاية في رواية الزهري هي عائشة وهي القائلة لقوله «قلت» وفي الثانية أم سليم وأئمة الحديث لما تبينوا بذلك نوع اضطراب دفعوه بتصحيح إحدى الروايتين، والجمع بينهما ممكن بأن تكونا حاضرتين في مجلسه إلخ .

(باب في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل ^(١)) حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة، قال أبوداؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق قال أبوداؤد وروى ابن عينة

عن أم سلمة و لم يتابعه أحد فترجح رواية الزهري على رواية هشام بالمتابعة ، قال الحافظ : و نقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لالعائشة، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام على رواية الزهري، وأشار أبوداؤد إلى تقوية رواية الزهري بمتابعة المسافع لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين معاً ، قال النووي في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة و أم سلمة جميعاً انكرتا على أم سليم و هو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضورهما عند النبي ﷺ في مجلس واحد .

[باب في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل] يجزى بهمz اللام أى يكفي به الغسل أى في الغسل [حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك [بن أنس [عن ابن شهاب عن عروة [بن الزبير [عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل (٢) من إناء هو الفرق من الجنابة [قال في المجمع : الفرق بالحركة مكىال يسع ستة عشر رطلا و هو اثنا عشر مداً و ثلاثة أصع في الحجاز ، انتهى ملخصاً [قال أبوداؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

(١) و في نسخة : يجزئه من الغسل (٢) تقدم عن الباجي أن الأحاديث تحتمل بيان مقدار الماء و بيان الإناء للوضوء و الغسل .

نحو (١) حديث مالك قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا و سمعته يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال و ثلث، قال فمن (٢) قال ثمانية أرطال؟ قال ليس ذلك بمحفوظ .

إنما واحد فيه قدر الفرق [أى فيه الماء بقدر الفرق، غرض أبي داؤد بيان الاختلاف في رواية الزهري بين تليذيه، ففي رواية مالك ذكر اغتسال رسول الله ﷺ وحده من الفرق و في رواية معمر ذكر اغتساله مع عائشة من الفرق و ليس في الروايتين في الحقيقة اختلاف لأنه ليس في رواية مالك نفي اغتسال عائشة معه ﷺ و لو كان المراد اغتساله وحده ﷺ فيحمل على اختلاف الأحوال .

[قال أبو داؤد روى ابن عينة نحو حديث مالك] و الغرض منه تقوية رواية مالك و ترجيحه على رواية معمر [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا و سمعته] أى أحمد [يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال و ثلث، قال] أبو داؤد فقلت لأحمد [فمن قال ثمانية أرطال] فقله صحيح أم لا [قال] أى أحمد [ليس ذلك بمحفوظ (٣)] و لعل ابن أبي ذئب هذا هو محمد بن عبد الرحمن (٤) بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني أستاذ أحمد بن حنبل فنسب الصاع إليه لأنه شيخه و أستاذه ، قال الجوهري: الصاع هو الذي يكال به و هو أربعة أمداد ، قال ابن سيدة : الصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، قال ابن الأثير : الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف و يختلف فقهاء البلاد في تقديره فقال فقهاء الحجاز : الصاع خمسة أرطال و ثلث

(١) و في نسخة : مثل (٢) و في نسخة : و من (٣) لخالفته صاع النبي ﷺ و قد عرفت أن من قال به إنما قال لورود الرواية في تفسير المسد برطلين فأخذ بالاحتياط ليكون فراغ الذمة يقيناً «التقرير» (٤) وبه جزم ابن رسلان .

و يقال رجع إليه أبو يوسف ، قال الحافظ : و توسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لاء الغسل ثمانية أرطال و الذى لزكاة الفطر و غيرها خمسة أرطال و ثلث و هو ضعيف ، و قال فقهاء العراق : هو ثمانية أرطال و كذلك وقع الاختلاف فى المد فقال الشافعى و فقهاء الحجاز : المد رطل و ثلث بالعراق ، و قال أبو حنيفة و فقهاء العراق : هو رطلان ، واحتج الفريق الأول بما رواه الشيخان فى الفدية ، وفيها : واطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وفى رواية لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة و الفرق اثنا عشر مداً ، والمد ربع الصاع أويقال إن الفرق ستة عشر رطلاً ، فثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع وأن الصاع خمسة أرطال و ثلث ، و الجواب عن هذا الاستدلال أن استدلالهم بهذا ، إما عن قول رسول الله ﷺ أو عن غيره فأمّا إن كان من قوله ﷺ فلم يثبت بقوله ﷺ إن الفرق اثنا عشر مداً أو ستة عشر رطلاً ، و أما قول بعض أهل اللغة فليس بحجة على أئمة الأحناف لأنهم قدوة فى اللغة أيضاً ، و أيضاً الجملة الواقعة فى الحديث أن يطعم فرقاً بين ستة لا نسلم أن يكون من لفظه ﷺ بل يمكن أن يكون لفظه ﷺ لكل مسكين نصف صاع رواه الراوى بالمعنى بما تقرر عنده من مساواة الفرق بثلاثة أصع فقال فأمره أن يطعم فرقاً بين ستة ، و سياق لفظ الحديث ظاهر فيما قلنا ، فلما وقع ذلك الاحتمال بطل استدلالهم به ، وأيضاً احتجوا بما أخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى من قصة قدوم أبى يوسف من الحج و فحصه عن الصاع لما قدم المدينة و سأل عن الصاع فأناه نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين مع كل منهم صاعه وهو يخبر عن أبيه أو عن عمه أو أمه أن هذا صاع رسول الله ﷺ فغيره أبو يوسف فاذا هو خمسة أرطال و ثلث فترك قول أبى حنيفة و روى أن مالكا ناظره و استدل عليه بالصيعان التى جاء بها هؤلاء الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، و الجواب عنه أن هذا نقل عن المجولين لا يستدل به و لا يصح الاستدلال بمثل هذا على قاعدة المحدثين و أيضاً احتج الطحاوى لهذا الفريق بما أخرجه بسنده عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

إناء واحد و هو الفرق ، و فى رواية من إناء واحد من قدح يقال له الفرق، قال الطحاوى قالوا: فلما ثبت بهذا الحديث الذى روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو و هى من الفرق ، و الفرق ثلاثة أصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفاً فإذا كان ذلك ثمانية أرتال كان الصاع ثلثها وهو خمسة أرتال و ثلث رطل و هذا قول أهل المدينة ، ثم أجاب الطحاوى عن هذا الاستدلال بأن حديث عروة عن عائشة إنما فيه ذكر الفرق الذى كان يغتسل منه رسول الله ﷺ و هى لم تذكر مقدار الماء الذى يكون فيه هل هو ملته أو أقل من ذلك فقد يجوز أن يكون يغتسل هو و هى بملته و يجوز أن يكون كان يغتسل هو و هى بأقل من ملته مما هو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلاً لصاع من ماء و يكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعنى الأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل بصاع، واحتج الفريق الثانى أولاً بما أخرجه الطحاوى بسند صحيح عن موسى الجنى عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فأتى بعض قالت عائشة كان النبی ﷺ يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فخرزته فيما أحرز ثمانية أرتال تسعة أرتال عشرة أرتال، وقالوا لم يشك مجاهد فى الثمانية ، و إنما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث و اتقى ما فوقها ، و أجيب عن هذا الاستدلال بوجوه :

الأول أن الحرز لا يعارض به التحديد ، قلت فى الجواب عنه : وأين التحديد حتى لا يعارض به ، والثانى لم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها . قلت : لما ثبت فى أحاديث كثيرة عن عائشة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ثم أخرجت عائشة باناء و قالت : كان النبی ﷺ يغتسل بمثل هذا و حرزه مجاهد بثمانية أرتال يقيناً و بتسعة و عشرة شكاً فأغينا المشكوك ، علنا بهذا أن الصاع يكون ثمانية أرتال ولم يبق فيه ريب حتى يحتاج إلى أن يصرح بها مجاهد بأن الاناء المذكور كان صاعاً ، و الثالث أن مجاهداً قد شك فى هذا الحرز والتقدير فكيف يعارض التحديد المصرح ، و قلت : و هذا أيضاً فاسد فان مجاهداً لم يشك فى كونه ثمانية أرتال و إنما شك فيما فوقها فألغوها ، و أما دعوى التحديد المصرح

فدعوى محض لا دليل عليه إلا لسان القاتل .

و ثانياً بما أخرجه الدارقطى بسنده عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، لكن ضعفه الدارقطى وقال : تفرد به موسى بن نصر و هو ضعيف الحديث ، قلت : لكن قال الحافظ في لسان الميزان ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ، و الجملة الأولى أخرجها الطحاوى بسنده عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبير عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع ، و في رواية له يتوضأ بالمد و هو رطلان ، قال الطحاوى : فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان ، و الصاع أربعة أمداد ، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال ، و ثالثاً بما أخرج الطحاوى فقال : حدثنا ابن أبي عمران قال أنا علي بن صالح و بشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال : قدمت المدينة فأخرج إلى من أتق به صاعاً فقال هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرطال و ثلث رطل ، و سمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس و سمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل ذلك فقال هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر ، و صاع عمر صاع النبي ﷺ و قد قد صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب ، حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً ، و الحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر السكوني قال ثنا شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا أولى بما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لأن التحرى ليس معه حقيقة ، و ما ذكره إبراهيم و موسى بن طلحة من العيار معه حقيقة ، فهذا أولى ، انتهى .

قلت : و كان قد فقد صاع عمر فأخرجه الحجاج و كان يمن على أهل العراق يقول في خطبته : يا أهل العراق يا أهل الشقاق و النفاق و مساوى الأخلاق الم أخرج لكم صاع عمر ، و لذلك سمي حجاجياً وهو صاع العراق ، و قال ابن الهمام في فتح القدير : وأما كون صاع عمر كذلك فأخرج ابن أبى شبة : ثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن بن صالح يقول : صاع عمر ثمانية أرتال ، و قال شريك أكثر من سبعة و أقل من ثمانية ، قال ابن الهمام : و قيل لا خلاف بينهم فان أبا يوسف لما حرزه وجد خمسة و ثلثا برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون أستاراً و البغدادي عشرون ، و إذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة و ثلث بالمديني وجدتهما سواء و هو أشبه لأن محمداً لم يذكر في المسألة خلاف أبى يوسف ولو كان لذكره على المعتاد و هو أعرف بمذهبه ، و حينئذ فالأصل كون الصاع الذى كان فى زمن عمر هو الذى كان فى زمن النبي ﷺ أولى بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه ولم يثبت ، و عند ذلك تكون تلك الزيادة التى فيما تقدم من رواية الدراقضى و هى لفظ ثمانية أرتال و رطلان صحيحة اجتهداً و إن كان فى الرواة الذين فى طريقهم ضعف إذ ليس يلزم من ضعف الراوى سوى ضعفها ظاهراً لا الانتفاء فى نفس الأمر إذ ليس كلما يرويه الضعيف خطأ ، وهذا لتأنيدها بما ذكر من الحكم الاجتهادى يكون صاع عمر هو صاع النبي ﷺ ، هذا و لا يخفى ما فى واقعة أبى يوسف مع مالك لكون النقل عن المجهولين من النظر بل عدم ذكر محمد خلافة أقوى منها فيكون ذلك دليل ضعف وقوع أصل الواقعة لأبى يوسف و لو كان راويها ثقة لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يؤهم شهرة رجوعه ولو كان كذا لم يخف على محمد فهو علة باطنة ، ثم اعلم أن ما أورده صاحب عون المعبود فى هذا البحث من الطعن على الامام الطحاوى لا نلوث قلبنا بذكره ولا برده ، فالله حسيبه و هو مجاز عليه .

قال وسمعت أحمد يقول من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى ، قيل له الصيحاني ^(١) ثقيل قال الصيحاني أطيب قال لا أدري .

[قال] أى أبو داود [و سمعت أحمد يقول : من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا] أى بالبغدادى [خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى] أى فقد أدى صدقة الفطر بالوفاء كاملاً ، حاصل ذلك القول أنه لما ساوى عنده الصاع خمسة أرطال و ثلثاً فمن شاء أدى صدقته بمكييل صاع ، و من شاء أدى بوزن خمسة أرطال و ثلث رطل فأنهما مستويان ، قيل له أى اعترض عليه [الصيحاني ثقيل] فإذا أدى منه خمسة أرطال و ثلثاً هل يكون مؤدياً للواجب و موفياً له [قال] أى الامام أحمد فى جوابه و لم يتأمل فى الاعتراض حق التأمل [الصيحاني أطيب] أى أطيب أنواع التمر وأعلامها فكيف لا يكون إذا أعطى منه خمسة أرطال و ثلثاً مؤدياً ، قال فى القاموس : الصيحاني من تمر المدينة نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها أو اسم الكبش الصباح و هو من تغيرات النسب كصنعاني انتهى ، ثم الامام أحمد لما تأمل فى وجه السؤال و علم أن حاصل الاعتراض أن الصيحاني من أنواع التمر يكون أثقل من غيره فيكون ما يساوى منه خمسة أرطال و ثلثاً وزناً لا يساوى صاعاً إذا كيل فى الصاع لثقله فلا يبلغ الصاع بل يكون أقل منه و الواجب بالنص صاع و قد قلت من أعطى خمسة أرطال و ثلثاً فقد أوفى ، ففى هذا الحال كيف يكون مؤدياً لصدقته فلم يحضره الجواب [و قال لا أدري (٢)] و أما عندنا الأخاف فلا يكون مؤدياً حتى يستوفى مقدار

(١) و فى لسان العرب فى حديث حكم عليه بالبطلان أنه سمي به لأنها صاحت بنخلة أخرى هذا التبي المصطفى و على المرتضى فقال عليه الصلاة والسلام إنما سمي نخل المدينة صيحانياً لأنه صاح بفضلى وفضاك ، و قال ابن رسلان : و كان كش اسمه صيحان شد بنخلة فنسب إليه (٢) وهذا غير ما فى التمرير إذ قال يعنى من أداها وزناً ولم يؤد بالكيل فقد أدى ما وجب فقيل له إن الصيحاني أثقل من غيره ★

(باب في الغسل من الجنابة) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال ثني ^(١) سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله

الصاع (٢) .

[باب في الغسل] أى في كيفية وصفته [من الجنابة ، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير] بن معاوية [قال ثنا أبو إسحاق] السيعي [قال ثني سليمان بن صرد] بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي له صحبة ، وكان اسمه في الجاهلية يسار فسماه النبي ﷺ سليمان سكن الكوفة وكان له شرف في قومه وشهد مع علي صفين وكان في من كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة فلما قدمها ترك القتال معه فلما قتل قدم سليمان هو والمسيب بن نجبة الفزارى وجميع من خذله وقالوا ما لنا توبة إلا أن تقتل أنفسنا في الطلب بدمه فعسكروا بالنخيلة وولوا سليمان أمرهم ثم ساروا فالتقوا بعيده الله بن زياد بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان و من معه سنة ٦٥ هـ وكان سليمان يوم قتل ابن ثلاث وتسعين سنة [عن جبير] بضم الجيم وفتح الموحدة مصغراً [ابن مطعم] بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قدم على النبي ﷺ في فداء

★ فيكون المساوى منه وزناً أقل كيلاً لثقله فهل تتأدى فطرته وهل طاب فعله ذلك ؟ و قائل قال : هو الذى كان القاتل في قيل ، فقال أحمد : لا أدري هل تتأدى أم لا و عندنا لا تتأدى حتى يستوفى مقدار الصاع ، انتهى ، و ما في البذل أوضح و أوجه ، قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المعنى لا أدري أيما أثقل ، انتهى ، و لم يشرح الكلام أكثر من هذا

(١) و في نسخة : نا .

(٢) و هكذا عند الشافعية كما بسط في شرح الاحياء و هكذا حكى عن الخبالة في المنهل .

ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً و أشار بيديه كليهما .
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن

أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خير ، و قيل يوم الفتح كان يؤخذ عنه النسب و كان أخذ النسب عن أبي بكر مات سنة ٥٩ هـ [أنهم] أى بعض الصحابة [ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة (١)] وفى مسند أحمد قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ و فى رواية النسائي قال : تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم إني لأغسل كذا و كذا و فى رواية البيهقي قال تماروا فى الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي كذا و كذا ، فعلم بهذه الروايات أن فى رواية أبي داود اختصاراً [فقال رسول الله ﷺ أما [بفتح الهززة وتشديد الميم] أنا فأفيض [أى الماء] على رأسي (٢) ثلاثاً وأشار بيديه كليهما] وقسم أما ما ذكره الحاضرون (٣) من الصحابة أى أما أنتم فتفعلون (٤) ما ذكرتم و أما أنا فافعل هكذا و فيه سنية التثليث فى الإفاضة على الرأس وألحق به غيره فان الغسل أولى بالتثليث من الوضوء لمبني على التخفيف قلت : لكن بعض الأحاديث تدل على أنه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه فى حاشية سنن أبي داود : وهكذا قال السندى ، فى شرح النسائي .

[حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم [التيل] عن حنظلة] بن أبي

(١) المشهور أنه تعبد يخرج المني من الذكر ويغسل سائر بدنه لكن قال الاطباء إنه يخرج السم من المسامات عند الخروج من الشهوة . (٢) ظاهره يدل على أنهم ذكروا أكثر من الثلاث ، ابن رسلان ، (٣) وذكره مسلم فى باب استحباب إفاضة الماء على الرأس فقال بعض القوم أنا أغسل رأسي بكذا و كذا . (٤) فبين كل منهم فعل نفسه ، كذا فى التقرير .

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ★ فقال بهما على رأسه .

سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي كان وكيع إذا أتى على حديثه قال حدثنا حنظلة بن أبي سفيان ، وكان ثقة ثقة ، عن أحمد أنه ثقة ثقة ، و عن ابن معين ثقة حجة ، ووثقه أبو زرعة و أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره ابن عدى في الكامل و أورد له حديثاً استكره لعل العلة فيه من غيره و قال ابن المديني : كان عنده كتاب و لم يكن عندي مثل سيف مات سنة ٥١ هـ [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل] أى أراد الاغتسال [من الجنابة دعا بشئ] أى بانه [نحو الحلاب] أى على مقداره و قريباً منه قال في المجمع فدعا بانه نحو من صاع أى قدر صاع قال الخطابي : الحلاب إناه يسع قدر حلبة ناقة و قد ذكره محمد ابن إسماعيل في كتابه (١) وتأوله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه يريد به الحلب الذى يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب فى شئ و إنما هو ما فسرته لك ومنه قول الشاعر : صاح هل رأيت أو سمعت براع : رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب [فأخذ] منه الماء [بكفيه فبدأ (٢) بشق رأسه الأيمن] أى أدخل الماء فى شعور شق رأسه

(١) توضيحه أن الامام البخارى بوب عليه باب من بدأ بالحلاب أو الطيب وذكر فيه هذا الحديث فنفرد الشراح فيه على ثلاث فرق بسطها الحافظ فى الفتح فقال جماعة وهم البخارى والغايط لا يسلم منه أحد . وقال آخرون فى الحديث تصحيف والصحيح الحلاب بالضم و تشديد اللام ماء الورد و قيل بالتوجيه فقل أراد تطيب البدن و قيل أشار إلى أن لا طيب قبله الخ . إلى آخر ما قال وبسط فى هامش اللامع . (٢) و فى التقرير أى يشرب الماء شعر رأسه يمينا ثم يساراً فالذكر أولاً التشريب والمذكور ثانياً هو الغسل . ★ و فى نسخة : بكفه .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت

الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال [أي أشار [بهما] أي بكفيه] على رأسه [أي أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه ، و أخرج البيهقي بسنده من طريق أبي عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في حلاب قدر هذا و أرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده فاذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرتال ثم يصب على شق رأسه الأيمن ثم يصب على شق رأسه الأيسر ثم يأخذ كفيه فيصب وسط رأسه .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدى مولى عبد القيس أبو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي ومسلمة والخطيب : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٢ هـ [قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة] بن سعيد الخنفي الكوفي قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : عنده عجائب : و قال الساجي : ليس بشئ ، وقال محمد بن وضاح : ضعيف [قال ثنا جميع (١) بن عمير] كلاهما بالتصغير [أحد بني تيم الله بن ثعلبة] التبعي أبو الأسود الكوفي ، قال ابن حبان : رافضي يضع الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : كوفي تابعي من عنق الشيعة محله الصدق صالح الحديث ، و قال الساجي : له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، له عند الأربعة ثلاثة أحاديث وقد حسن الترمذي بعضها [قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما

(١) فهو يروى عن عائشة . كذا في التقرير .

عائشة كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار (١) ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من أجل الضفر .

حدثنا سليمان بن حرب الواسطي ح (٢) وثنا مسدد قالنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يديه

كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة [في جوابها] [كان رسول الله ﷺ] أى إذا اغتسل [يتوضأ (٣) وضوءه للصلاة ثم يفيض] أى الماء [على رأسه ثلاث مرار] ونحن نفيض على رؤسنا (٤) خمسا من أجل الضفر [بفتح الضاد المعجمة و سكون الفاء مصدر من باب ضرب أى من أجل قتل الشعر كان عائشة - رضى الله عنها - أمرتهما بأن تفيضا على رؤسهما خمسا إذا كانتا مضمفورتى الشعر احتياطاً و لثلا يبقى ريب فى أن الماء وصل أصول الشعر أم لا .

[حدثنا سليمان بن حرب الواسطي (٥) ح وثنا مسدد قالنا حماد] بن سلسة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا

(١) و فى نسخة : مرات . (٢) وفى نسخة : بغير ح .

(٣) أوجه الظاهرية وهو رواية عن أحمد و الشافعى ، و قال الجمهور : هو مندوب و الغسل يجزئ عنهما بشرط المضمضة و الاستنشاق عند من أوجههما فى الغسل كذا فى الأوجز ، انتهى ، قال ابن رسلان : هو سنة خلافاً لأبي ثور إذا قال : شرط للغسل ، قال ابن المنذر هو خلاف الإجماع ، انتهى ، وكذا حكى عنه ابن العربى وأجاب عن الحديث بثلاثة أجوبة . (٤) أى فى بعض الأوقات فلا ينافى ماسياً من ثلاث فى باب فى المرأة هل تنقض شعرها ، وكذا فى رواية المؤط ثلاثاً .

(٥) نسبة إلى بنى واشع بطن من الأزد .

يفرغ يمينه^(١) و قال مسدد : غسل يديه و يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقاً فيغسل فرجه ، و قال مسدد يفرغ على شماله و ربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه^(٢)

اغتسل [أى أراد الاغتسال] من الجنابة [و إلى هنا اتفق لفظ سليمان و مسدد ثم اختلفا] قال سليمان : يبدأ بفرغ [أى الماء] يمينه [على شماله ، كما فى نسخة] و قال مسدد : غسل يديه و يصب [و فى نسخة فصب ، أما النسخة الأولى فليس فيها واو إلا فى النسخة الدهلوية ، و أما النسخة المكتوبة و النسخة المصرية و النسخة التى فى عون المعبود فكلها خالية عن الواو ، و هو الأولى] الاناء على يده اليمنى^(٣) [و حاصل قول مسدد^(٤) أنه قال غسل هو ﷺ أو لا يديه ، ثم ذكر صفة غسل اليمين بأنه يصب الماء من الاناء أولاً على يده اليمنى ، ثم لم يذكر غسل اليسرى لأنه كان قد فهم من قوله : غسل يديه ، وكذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قالت عائشة كانت رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ، ثم صب الماء على الأذى الذى به يمينه و غسل عنه بشماله [ثم اتفقاً] أى سليمان و مسدد بعد الاختلاف المذكور فقالا [فيغسل فرجه^(٥) و قال مسدد] أى زاد مسدد بعد قوله « فيغسل فرجه » .

(١) و فى نسخة : من يمينه على شماله . (٢) و فى نسخة : كوضوءه .

(٣) قال ابن رسلان : و هذا الأدب إذا كان فم الاناء ضيقاً كالأبريق و نحوه يكون الاناء يساره و يصب به على يمينه و إذا كان واسعاً كالقدح يكون على يمينه . انتهى . (٤) و أوضح رواية كليهما فى التقرير فارجع إليه أن شئت .

(٥) قال ابن العربى فيه جواز ذكر الفرج للضرورة ولايدخل فى الرفث ، ورد على الشافعى فى قوله بطهارة المنى أو رطوبة الفرج ، وذكر فى الحديث ثلاثة عشر حكماً و رطوبة الفرج نجس عند الصاحبين ، طاهر عند الامام ، و كذا فى الأصح عند الشافعية ، و سيأتى فى البذل تحت « باب المنى يصيب الثوب »

للصلاة ثم يدخل يديه ^(١) في الإثناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا★ فضل فضلة صبها عليه .

[يفرغ على شماله] أى يمينه [و ربما كنت عن الفرج] يعنى يقول مسدد إن عائشة ربما لم تذكر لفظ الفرج بل كنت عنها بلفظ آخر ، كما فى رواية مسلم ثم صب الماء على الأذى الذى به ثم اتفقا سليمان و مسدد و لم يختلفا إلى آخر الحديث فقلا [ثم] أى بعد الفراغ من غسل اليدين والاستنجاء [يتوضأ وضوءه للصلاة (٢)] ظاهره أنه كان يغسل (٣) رجله قبل غسل سائر البدن ، و قد ثبت أنه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان و يجمع بأنه كان يفعل أحيانا كذا وأحيانا كذا أو يؤول بأنه كان يغسل رجله لازالة الحدث أولا ثم يغسل بعد ذلك للظافة و إزالة الطين ثانياً هكذا فى تقرير مولانا محمد يحيى - المرحوم - [ثم يدخل يديه فى الإثناء] أى يأخذ الماء منه [فيخلل (٤)] أى فيدخل الماء خلال [شعره حتى إذا رأى أنه] أى الماء [قد أصاب البشرة] أى بشرة (٥) الرأس [أو أنقى البشرة] هذا الشك من بعض الرواة [أفرغ على رأسه ثلاثاً فاذا فضل (٦) فضلة] أى بقى بقية من الماء ،

(١) وفى نسخة : يده . (٢) قال الزرقانى عن الحافظ هو المحفوظ فى حديث

عائشة فما فى مسلم عنها ثم يغسل رجله وهم تفرد به أبو معاوية إلخ .

(٣) به قال الشافعى و مالك فى المشهور عنه و رجحه الشافعى . (٤) قال ابن

العربى : خلل رأسه خاصة و تحليل اللحية اختلفت الرواية فيه عن امامنا إلخ ،

وقال الزرقانى هذا التحليل غير واجب اتفاقاً إلا أن يكون رأسه ملبداً بشئ ، وقال

عياض : احتج به بعضهم على تحليل اللحية إما بالعموم أو بقياسه على الرأس ،

انتهى ، ابن رسلان . (٥) أو المراد بشرة البدن بالدك ، التقرير ،

(٦) هذا ترخيص للتجاوز عن حد الضرورة إذا لم يبلغ حد التبذير كذا فى التقرير .

★ وفى نسخة : و إذا .

حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن أبي عدي ثنا سعيد عن

قال في القاموس : الفضلة البقية كالفضل و الفضالة بالضم ، وقال في لسان العرب :
و الفضل والفضلة البقية من الشيء و حركت في كليهما الفاء بالفتح [صبا عليه]
و المراد بصب الفضلة عليه صبها على سائر الجسد ، كما في رواية النسائي : ثم يفرغ
على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ، وفي أخرى له : ويصب على رأسه ثلاثاً
ثم يفيض على سائر جسده و في أخرى له : ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، ثم يصب
عليه الماء ، وفي أخرى له : ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على
جسده كله .

[حدثنا عمرو بن علي الباهلي] وهو عمرو بن علي بن بحر ، كذا في التقريب
و تهذيب التهذيب و التاريخ الصغير للبخاري و تذكرة الحفاظ و الجمع بين رجال
الصحيحين مكبراً ابن كنيذ بضم الكاف و فتح النون آخره زاي مصغراً ، و قال في
الخلاصة في ترجمة بحر ضبطه عبد الغني بفتح الكاف الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي
الفلاس الحافظ أحد الأعلام ، قال النسائي : ثقة . و قال الدارقطني : كان من
الحفاظ وبعض أصحاب الحديث يفضّلونه على ابن المديني ويتعصبون له ، وقد صنف
العلل و التاريخ و هو إمام متقن ، و ذكره ابن حبان في الثقات : قال الحاكم :
و قد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني ، و قد أجل الله تعالى محلهما
جميعاً عن ذلك يعني أن كلام الاقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير
مفسر لا يقدر ، و قال صالح جزرة : ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من
خياط و من أبي حفص الفلاس و كانا متهمين ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة حافظ
و قد تكلم فيه علي بن المديني و طعن في روايته عن يزيد بن زريع ، انتهى ، وإنما
طعن في روايته عن يزيد ، لأنه استصغره فيه مات سنة ٢٤٩ هـ [ثنا محمد بن أبي عدي]
منسوب إلى جده و هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، و يقال : إن كنية إبراهيم
أبو عدي فعلى هذا يكون منسوباً إلى أبيه السلي مولاهم القسملی نزل فيهم أبو عمرو

أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما

البصري ، أحسن الثناء عليه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ و وثقه أبو حاتم و النسائي و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات و في الميزان : قال أبو حاتم : مرة لا يحتاج به مات سنة ٢٩٤هـ (١) [ثنا سعيد] بن أبي عروبة [عن أبي معشر] هو زياد بن كليب [عن النخعي] هو إبراهيم بن يزيد [عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدء بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه (٢)] بفتح الميم و كسر الفاء و الغين المعجمة جمع رفع بضم الراء و فتحها و سكون الفاء و هي مغابن البدن أى مطاويه ، و ما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين و أصول الفخذين و نحو ذلك و عن ابن الأعرابي أصول اليتين و الفخذين لا واحد من لفظها و في نسخة بالقاف و في أخرى بالعين المهملة (٣) قال الشيخ ولي الدين : و الأولى هي الصحيحة « مرقة الصعود » (٤) ، [و أفاض عليه الماء] الظاهر (٥) أن الضمير يرجع إلى رسول الله ﷺ و في الحديث تقديم وتأخير

(١) كذا في الأصل و هو مقتضى كونه من التاسعة لكن صرح في التهذيب و الميزان و الكاشف و الخلاصة سنة ١٩٤هـ ، فتأمل .

(٢) قال صاحب العون : كنى به عن الفرج لرواية إذا التقى الرفغان و جب الغسل . (٣) لم أجد في معناه ما يناسب المحل في القاموس ولا في المجموع .

(٤) قال ابن رسلان : روى مرافقه بالقاف و الغين و على الأول غسل الأيدي مع المرافق و على الثاني مطاوى البدن فليتعهد كل ذلك فانه يجب إيصال الماء في الغسل إلى غضون اليتين كداخل السرة و باطن الأذنين و الابطين و ما بين الإيتين و أصابع الرجلين و كل ذلك متفق عليه . (٥) قال ابن رسلان : استدل به من لم يقل بذلك و أوله غيره أنه بمعنى الغسل ، وقال ابن العربي : إن حكم ذلك على الاحتياط .

أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه . حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لئن شتّم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة .

و أصل العبارة ثم غسل فرجه ثم مرافقه فإذا أقامهما أى الفرج والمرافق أو اليدين أهوى بهما أى أمال باليدين نحو حائط ليدلكهما تنظيفاً ثم يستقبل الوضوء و يفيض الماء على رأسه وأفاض عليه الماء أى على جسده، ويمكن (١) أن يرجع الضمير إلى المرافق بتأويل ما ذكره حيث لا يحتاج أن يقال فيه تقديم و تأخير [فإذا أقامهما] من النجاسة [أهوى بهما (٢)] أى أمالهما [إلى حائط] ليغسلهما بالتراب فيكون أنظف [ثم يستقبل الوضوء و يفيض] أى يصب [الماء على رأسه] .

[حدثنا الحسن بن شوكر] بفتح أوله والكاف والراء البغدادى أبو على ذكره ابن حبان فى الثقات ، قيل إن البخارى روى عنه [ثنا هشيم] بن بشير [عن عروة الهمداني] هو عروة بن الحارث أبو فروة الهمداني السكوفي ، و هو الأكبر، وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين روى له البخارى مقروناً بغيره [ثنا الشعبي] هو عامر (٣) [قال قالت عائشة لئن شتّم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة] و يضرب الحائط (٤) بيده و يغسله بترابه و هذا يدل على أنه ﷺ كان كثيراً ما يغسل يده بالتراب فى الغسل .

(١) كذا فى التقرير، فقال يحتمل أن يراد بالمرافق الذكر مع لواحقه فالضمير إليه .
(٢) فيه إشارة إلى نجاسة المني وإلا لا يحتاج إلى مثل هذه الشدة (٣) لم يسمعه الشعبي عن عائشة فهو مرسل ، ابن رسلان ، (٤) و فيه أيضاً إشارة إلى نجاسة المني ، قال ابن رسلان : و فى الطبرانى بسنده عن ابن مسعود السنة فى الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقى ثم تدخل يدك فى الاناء فتغسل فرجك حتى ينقى ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها ، الحديث .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود عن الأعمش
عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة
قالت وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ
الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على
فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب يده الأرض فغسلها
ثم تمضمض ★ واستنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبدالله بن داود عن الأعمش] سليمان [عن سالم]
بن أبي الجعد [عن كريب] بن أبي مسلم الهاشمي مولا هم أبو رشدين أدرك عثمان
وثقه ابن معين و النسائي وابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بالمدينة
سنة ٥٩٨ [قال ثنا ابن عباس] عبدالله [عن خالته ميمونة] بنت الحارث العامرية
الهلالية زوج النبي ﷺ ، قيل كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة وتوفيت
بسرف حيث نبى بها رسول الله ﷺ ، و هو بين مكة و المدينة على عشرة أميال
من مكة ، سنة ٥٥١ ، وصلى عليها عبدالله بن عباس [قالت وضعت (١) للنبي ﷺ
غسلا] قال في درجات مرقاة الصعود : كقفل ما يغتسل به كأكل لما يؤكل و بكسر
غينه ضبطه ابن باطش (٢) و ابن دقيق العيد و ابن سيد الناس فغلطوا فيه [يغتسل
به من الجنابة فأكفأ (٣)] أى أمال [الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً (٤)]

(١) فيه استخدام الزوج للزوجة و المسألة من كتاب النكاح قاله ابن العربي .
قلت : و تقدم في هامش في باب غسل السواك (١) كذا في الدرجات ، و في
تهذيب اللغات للنووي ابن باطيش و هو المعروف (٣) بسط ابن العربي معنى
الأكفاء (٤) قال ابن رسلان : الشك من الأعمش كما في البخاري و أخرج أبو
عروة عن فضيل عن الأعمش ثلاثاً بدون الشك فعلم أن الأعمش شك أولاً ثم
جزم لأن سماع فضيل متأخر ★ و في نسخة مضمض .

على رأسه و جسده ثم تتحن ناحية ففسل رجله فناولته
المنديل فلم يأخذه و جعل ينفض الماء عن جسده فذكرت
ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأساً و لكن
كانوا يكرهون العادة، قال أبوداؤد قال مسدد قلت لعبدالله

ثم صب على فرجه ففسل فرجه بشماله ثم ضرب يده (١) [أى اليسرى] الأرض
ففسلها [أى بالتراب] ثم تمضمض و استنشق و غسل وجهه و يديه ثم صب (٢)
على رأسه و جسده ثم تتحن [أى عن موضع غسله] ناحية [أى جانباً] ففسل
رجله فناولته المنديل [بكسر الميم ما يحمل فى اليد للوسخ و الامتهان فلم يأخذه (٣)
و جعل ينفض (٤) الماء] أى يزيله [عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم] هذا
قول الأعشى يعنى ما حدثنى (٥) به سالم ذكرته لابراهيم النخعى و سألته عن المسح
بالمنديل هل يجوز ذلك [فقال كانوا] أى الصحابة [لا يرون بالمنديل بأساً] أى
لا يمنعون عن استعمال المنديل [و لكن كانوا يكرهون العادة (٦)] أى الاعتياد

(١) قال ابن بطلال هذا محمول على أنه كان على يده أذى من نجاسة، انتهى ، وأنت
خير بما فيه و تقدم الكلام على هذا مفصلاً فى باب الاستنجاء بالماء (٢) لم يذكر
فيه مسح الرأس و هو مذكور فيما تقدم و صرف ابن العربى حديث عائشة إلى
حديث ميمونة (٣) و كرهه أنس (٤) قال ابن رسلان فيه جواز النفض ، ومن
منعه لأن النافض كالمتبرم (كذا فى الأصل) بماء الوضوء ، و فى التقرير إن كان
على الحقيقة فيان للجواز لأن الوضوء يوزن فيستحب إبقاؤه و إن كان على المجاز
بأن يراد انتفاض الماء بنفسه لا بفعله عليه الصلاة و السلام لكنه لما كان قائماً به
ظاهراً نسب إليه . و ذكر الترمذى « باب المنديل فى الوضوء » مستقلاً و شرحه
ابن العربى و العيى و بسطا فى الروايات الدالة على المنديل ، و فى الكرمانى عن
النووى فيه خمسة أوجه (٥) كذا فى التقرير (٦) قال ابن رسلان : أى العادة
التي ألفوها فى الجاهلية .

بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو و لكن وجدته في كتابي هكذا .

بذلك [قال أبو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة] أى بتقدير الاستفهام هل المراد بهذا كانوا يكرهونه للعادة أى لأجل العادة [فقال] أى عبد الله بن داود [هكذا هو] أى ما قلت لى هو المراد (١) [و لكن وجدته في كتابي هكذا (٢)] أى لفظ العادة بغير اللام الجارة مروي عن الأستاذ ، اختاف العلماء في تأخير غسل الرجلين في الغسل فعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالاستحب تأخيرهما ، و عند الحنفية سنة الغسل أن يقدم الوضوء عليه إلا غسل الرجلين فإنه يؤخره إذا كان قائماً في مستقع الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلها بعد ذلك ، أما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى غسلها مرة أخرى فلا يؤخر غسلها ، و عند الشافعية في الأفضل قولان : أحدهما و أشهرهما أن يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات كذلك ، وأما المسح بالتمديد فلا يكره عند مالك والثوري و تمسكوا بحديث قيس بن سعد الذي أخرجه ابن ماجه وأبو داود و لفظه : فاغتسل ثم ناوله ماحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ، و في الترمذي من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء ، و في سننه أبو داود و هو ضعيف ، و أيضاً في الترمذي من حديث معاذ : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف و أخرج ابن ماجه عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف فمسح بها وجهه ،

(١) فظاهر كلام ابن رسلان : أى في حفظي كذا كما يظهر مما نقلته في صدر الكتاب (٢) قال ابن رسلان : قال أصحاب الحديث : إذا وجد في الكتاب خلاف الحفظ فإن حفظه من الكتاب فليرجع إليه ، و إن حفظه من فم الشيخ ولا تردد في حفظه فليعتمد حفظه و الأول أن ينبه كما قاله المصنف : في حفظي كذا و كتابي كذا ، انتهى .

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك عن
ابن أبي ذئب عن شعبة قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل
من الجنابة يفرغ يده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار

و قال الحنفية : يستحب أن يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل و إن كان فيها أحاديث
ضعيفة لكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل ، و أيضاً حصل له قوة بتعدد الطرق
و كرهه بعضهم ، قال الترمذى : ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء
يوزن ، و روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى ، قال الشوكاني : و بهذا قال
عمرو بن أبي ليلي وغيره و استدلوا بما رواه ابن شاهين عن أنس أن رسول الله
لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود
قال الحافظ : و إسناده ضعيف ، و أيضاً لا دليل فيه على الكراهة لأنه يمكن تركهم
استعمال المنديل عند ما رأهم أنس لأغراض آخر .

[حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن أبي فديك] هو محمد بن اسماعيل
بن مسلم بن أبي فديك مصغراً ، واسمه دينار ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي :
ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث
ليس بحجة ، مات سنة ٨٢٠٠ [عن ابن أبي ذئب عن شعبة] بن دينار الهاشمي
مولى ابن عباس أبو عبد الله ، و يقال أبو يحيى المدني عن أحمد ما أرى به بأساً
و عن ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا يكتب
حديثه ، و قال مالك : ليس بثقة ، وقال الجوزجاني و النسائي : ليس بقوى ، وقال
ابن سعد : لا يحتج به ، و قال أبو زرعة و الساجي : ضعيف ، وقال أبو حاتم :
ليس بالقوى ، و قال البخاري : يتكلم فيه مالك و يحتمل منه ، و قال ابن حبان :
روى عن ابن عباس مالا أصل له ، و قال ابن عدى : لم أجد له حديثاً منكراً
فأحكم عليه بالضعف إلا حديثاً واحداً ، و لعل البلاء من تليذه ، و قال : أرجو
أنه لا بأس به [قال إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ يده اليمنى على

ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري فقال لا أم لك وما يمنعك أن تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر عن عبدالله بن عاصم

يده اليسرى سبع مرار [يمكن أن يحمل هذا العدد على ما كان قبل في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولعل ابن عباس لم يقل بنسخه أو الحديث ليس بحجة لضعفه] ثم يغسل فرجه فنسى [ابن عباس] مرة كم أفرغ [أى نسي عدد إفراغ الماء عليه] فسألني كم أفرغت؟ فقلت لا أدري [كم أفرغت سبعاً أو أقل] فقال [أى ابن عباس] لا أم لك [هو سب وذم يقال عند المعتبة] وما يمنعك أن تدري [أى أى شئ يمنعك أن تتعلم منى (١)] ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر [.

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا أيوب بن جابر] بن سيار بن طارق السحيمي مصغراً أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشئ ، و كان علي بن المديني يضع حديث أيوب بن جابر أى يضعفه ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال أبو زرعة : واهى الحديث ضعيف ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه ، وقال البخارى فى الأوسط : هو أوثق من أخيه محمد ، و قال عمرو بن علي : صالح [عن عبد الله بن عاصم] بمهملتين و ضم أوله و يقال : ابن عصمة أبو علوان بضم المهملة و سكون اللام ، الحنفى العجلي أصله من أهل اليمامة و حديثه فى الكوفة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ؛ و قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره

(١) فيه تنبيه على المراقبة لأفعال المشايخ كذا فى الحاشية ، كذا فى التقرير .

عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار^(١) وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت^(٢) الصلاة خمساً والغسل من الجنابة^(٣) مرة و غسل البول من الثوب مرة.

ابن حبان في الثقات و قال : يخطئ كثيراً ، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في الضعفاء فقال منكر الحديث جداً على قلة روايته يحدث عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة [عن عبد الله بن عمر] بن الخطاب [قال كانت الصلاة] أى فى الابتداء حين فرضت^(٤) [خمسين] أى صلاة [والغسل من الجنابة سبع مرار و غسل البول^(٥) من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل] ربه التخفيف [حتى جعلت^(٦)] أى بقيت [الصلاة خمساً والغسل من الجنابة مرة و غسل البول من الثوب مرة] و اعلم أنه اختلف فى غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة أو لا بد من الغسل ثلاثاً ، فعند الشافعى يظهر بالغسل^(٧) مرة واحدة اعتباراً بالحدث إلا فى ولوغ الكلب ، و أما عند

(١) وفى نسخة : مرات (٢) وفى نسخة : جعل (٣) وفى نسخة : غسل الجنابة . (٤) قال ابن رسلان أى كانت أمة موسى مكلفين بها ، قال القرطبي : ولم يكلف بها غيرها من الأمم و عالجهم موسى على إقامتها كما يدل عليه قوله : إني بلوت بنى إسرائيل (٥) و هو رواية لأحمد و الثانية مثل الشافعى « ابن رسلان » (٦) فيه النسخ قبل العمل وأنكره بعض الحنفية قاله ابن رسلان (٧) واختاره ابن العربى و أبطل الثلاث و قال : قال أحمد : يجب غسل سائر النجاسات سبعاً و عندنا زوال العين و لو بمرة ، كذا فى الشامى ، و فى المنهل غسل الثوب مرة مذهب الشافعية والمالكية ، غير أن الشافعية قالوا يندب التليث لكن محله إذا زالت النجاسة و إلا يجب التكرار حتى تزول وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختاره صاحب المغنى و الثانية له التسليم .

حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه^(١) نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول

الحنفية في ظاهر الرواية أنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، فقد أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة التي هو غير مرتق، و أيضاً روى أنه قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة فعند تحققها أولى ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلام بل هو مفوض إلى غالب رأيه و أكبر ظنه و إنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءً على غالب العادات فان الغالب أنها تزول بالثلاث ولأن الثلاث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام حيث قال له موسى في المرة الثالثة « قد بلغت من لدني عذراً » .

[حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه^(٢)] الراسي أبو محمد البصري، قال ابن معين: ليس بشئ، و قال أبو حاتم و النسائي: ضعيف، و قال البخاري: في حديثه بعض المناكير، و عن أبي داود: حديثه منكر وهو ضعيف، و قال الساجي: ضعيف الحديث، و قال العقيلي: ضعفه نصر بن علي، و قال يعقوب بن سفيان: بصري لين الحديث، و قال الطبري: ليس بذلك، و قال الترمذي: الحارث بن وجيه، و قيل وجيه: شيخ ليس بذلك [نا مالك بن دينار] السامي بمهملة مولا هم أبو يحيى كان من علماء البصرة و زهادها المشهورين و كان يكتب المصاحف بالأجرة

(١) وفي نسخة بزياده الراسي (٢) بفتح الواو و كسر الجيم و سكنون الياء و حكى الترمذي فتح الواو و سكنون الجيم ثم باءاً مؤحدة، و قيل سكنون الحاء المهملة قاله ابن رسلان، و قال ابن العربي: الحارث بن وجيه الراسي منكر الحديث، ذكر هذا الحديث.

الله ﷻ إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر

و يتقوت بأجرته و لا يأكل شيئاً من الطيبات و كان من المتعقدة الصبر و المتقشفة الخشن كان أبوه من سبي سجستان ، و قيل من كابل ، قال النسائي : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، و قال بعضهم : صالح الحديث ، وقال الأزدي : يعرف وينكر ، قال في الميزان : استشهد به البخاري والنسائي ، مات سنة ٥١٣٠ هـ [عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة] الشعرة بفتح الشين و سكون العين ، قال في القاموس : الشعر ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه شعور و شعار و أشعار ، الواحد شعرة ، وقد يكتنى بها عن الجميع [فاغسلوا الشعر] بفتح العين و يسكن أى جمعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليه الماء بقيت جنابة [و أنقوا] من الانقاء [البشر] قال القارىء : قال ابن الملك : البشرة ظاهر الجلد أى نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعنى كالطين اليابس و العجين و الشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة ، قال الخطابي : ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون و الصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مفسولا إلا بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي و قال عامة أهل العلم بإصال الماء إلى أصول الشعر و إن لم ينفذ شعره يجزئه .

قلت : عند الحنفية فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة فان الشعر المسترسل من ذوائها غسله موضع في الغسل إذا بلغ الماء أصول شعرها بخلاف الرجل فانه يجب عليه إصال الماء إلى أثناء الشعر لما في مسلم من حديث أم سلمة قال قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه في غسل الجنابة فقال لا ، الحديث ، قال الخطابي : وقد يحتج به من يوجب الاستشاق (١) في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر و احتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله « وأنقوا البشرة » و زعم أن

قال أبو داود الحارث بن وجيه حديثه منكرو وهو ضعيف .
حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا عطاء بن السائب عن

داخل الفم من البشرة ، و هذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم مظهر من
البدن يباشره البصر من الناظر إليه ، و أما داخل الأنف و الفم فهو الأدمة ،
والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن ، قلت : قال
في القاموس: والأدمة محركة باطن الجلد التي تلي اللحم أو ظاهره الذي عليه الشعر ، وما
ظهر من جلد الرأس ، ورجل مؤدم مبشر كسكرم حاذق مجرب جمع لين الأدمة
وخشونة البشرة [قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكرو وهو ضعيف (١)]
و قد مر بيان المنكر فيما تقدم .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا عطاء بن السائب] بن
مالك و يقال زيد ، و يقال يزيد الثقفي أبو السائب أو أبو زيد أو أبو يزيد
أو أبو محمد الكوفي ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة رجل صالح ، وقال أبو
طالب عن أحمد : من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن
بشيء ، سمع منه قديماً سفيان وشعبة ، و سمع منه حديثاً جرير و خالد و إسماعيل
و علي بن عاصم ، و قال شعبة : حدثنا عطاء بن السائب وكان نسباً ، و قال ابن
معين : عطاء بن السائب اختلط و جميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط
إلا شعبة والثوري ، وقال أبو حاتم : في حديث البصريين عنه تخالط كثيرة لأنه
قدم عليهم في آخر عمره ، وعن يحيى القطان قال: سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير،
وقال الدارقطني : دخل عطاء البصرة مرتين ، فسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة

(١) و نقل ابن رسلان ضعفه عن الدارقطني و غيره مفصلاً ، انتهى ، قلت :
لكن الجمهور لم يلتفتوا إلى نكارتة حيث استدلوا به على وجوب تخليل اللحية في
غسل الجنابة كما تقدم عن ابن سيد الناس .

زاذان عن علي قال إن رسول الله ﷺ قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من

الأولى صحيح ، و قال العقيلي : تغير حفظه ، و سماع حماد بن زيد منه قبل التغير و قال العقيلي أيضاً : و سماع حماد بن سلمة بعد الاختلاط ، و قال ابن الجارود في الضعفاء : حديث سفيان و شعبة و حماد بن سلمة عنه جيد ، و حديث جرير و أشباهه ليس بذلك ، و قال يعقوب بن سفيان هو ثقة حجة ، و ما روى عنه سفيان و شعبة و حماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم ، قال الحافظ بعد ما نقل كلام أهل الجرح والتعديل : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سماع سفيان الثوري و شعبة و زهير و زائدة و حماد بن زيد و أيوب عنه صحيح و من عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه و الظاهر أنه سمع منه مرتين : مرة مع أيوب كما يؤى إليه كلام الدارقطني ، و مرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة و سمع منه مع جرير و ذويه [عن زاذان] برأى و ذال معجمتين أبو عبد الله ، و يقال أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار ، يقال إنه شهد خطبة عمر بالجالية في سنة ١٦ ، قال ابن معين ثقة : لا يسأل عن مثله ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الخطيب : كان ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن عدى : أحاديثه لا بأس بها إذا روى عن ثقة ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ كثيراً ، مات سنة ٨٢ هـ .

[عن علي] بن أبي طالب [قال] أي علي [إن رسول الله ﷺ قال من ترك موضع شعرة من جنابة [متعلق بقوله ترك أي من محل جنابة فمن تبعضية أو كانتا من محل جنابة فيكون صفة لموضع [لم يغسلها] صفة موضع وأنت الضمير باعتبار المضاف إليه ويحتمل أن يرجع الضمير إلى المضاف إليه ، كما في قوله تعالى : «أو لحم خنزير فإنه رجس» على الراجح ، وكقول الله عز وجل «عذاب النار التي كنتم بها

النار قال على فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى
فمن ثم عادت رأسى وكان يحجز شعره رضى الله عنه .
(باب فى الوضوء بعد الغسل) حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلى نا زهير نا أبو إحاق عن الأسود عن عائشة قالت

تكذبون ، [فعل بها] أى بسبب تلك الشعرة [كذا و كذا من النار] كناية (١)
عن العدد أى يضاعف له العذاب أضعافاً كثيراً قاله الطيبى : و قال البعض إما كناية
عن أقبح ما يفعل به أو إيهام من شدة الوعيد [قال على فمن ثم] أى من أجل
هذا التهديد والوعيد الشديد [عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى فمن ثم عادت رأسى]
بتقدير المضاف أى عادت شعر رأسى أى عاملت مع شعر رأسى معاملة العدو مع العدو
بجززته وقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعرى وجلد رأسى [وكان] أى
على [يحجز] أى يحلق [شعره رضى الله عنه] وبهذا الحديث ، استدل الطيبى على
سنية حلق الرأس لتقريره ﷺ ولأنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم
ورد عليه القارى و ابن حجر فقالا : إن فعله رضى الله عنه إذا كان مخالفاً لسنة
عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء يكون رخصة (٢) لاسنة .

[باب فى الوضوء بعد الغسل] أى إذا توضأ فى الغسل هل يجب عليه أن

يعيده بعد الغسل أم لا .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير [بن معاوية] نا أبو إحاق السيعى

(١) كذا فى المرقاة . (٢) و فى المغنى اتخاذ الشعر أفضل من إزالته والحلق
مكروه فى إحدى روايتى أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام فى الخوارج : سيئهم
التحليق فجعله علامة لهم . و قال عمر فى صبيغ لو وجدتكم مخلوقاً لضربت بالسيف
وروى عنه عليه الصلاة والسلام لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة رواه
الدارقطنى ، و قال ابن عباس الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان والأخرى لأحمد
لا يكره لكن تركه أفضل لحديث ابن عمر عند مسلم إحلقه كله أو أتركه كله وسيأتى
عند أبى داود البسط فيه فى باب حلق الرأس .

كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلي الركعتين وصلاة الغداة
و لا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل .

(باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) حدثنا
زهير بن حرب و ابن السرح قالنا ناسفيان بن عيينة عن
أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن

[عن الأسود] بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يغتسل و يصلي
الركعتين] أى سنة الفجر قبل صلاة الغداة [وصلاة الغداة] أى ركعتي الفرض
[و لا أراه يحدث] أى يجدد [وضوءاً بعد الغسل (١)] هل يكتفى بالوضوء الذى
توضأ فى الغسل و هذه المسألة (٢) مجمع عليها .

[باب في المرأة (٣) هل تنقض (٤) شعرها عند الغسل (٥)] أولاً تنقض بل
تكتفى بإفاضة الماء على رأسها .

[حدثنا زهير بن حرب و ابن السرح قالنا ناسفيان بن عيينة عن أيوب بن

(١) وقد أخرج ابن عابدين برواية الطبرانى عن ابن عباس رفعه من توضأ بعد
الغسل فليس منا . (٢) و به جزم ابن العربى قلت : بل رواية لأحمد يجب أن
يأتى بالوضوء قبل الغسل أو بعده كذا فى المغنى ، و قال ابن رسلان اتفقوا على
أنه لا يستحب فى الغسل وضوءان انتهى ، و قال ابن العربى يجب إذا مس فرجه
فى أثناء الغسل انتهى . (٣) و كذا الرجل عندهم كما سياتى فى آخر الباب .
(٤) قال الجمهور لا تنقض بدون التفريق و قال أحمد تنقضه فى الحيض دون
الجنابة انتهى . نيل الأوطار ، و صحح صاحب المغنى فى مذهبه عدم التفريق و نقل
الباجى مذهبه مثل روايته لأحمد بالتفريق كما فى الأوجز انتهى . و نقل ابن العربى
الخلاف لأحمد فقط و بسط وجه الخلاف و نقل ابن رسلان عن المغنى إجماع
الأربعة على عدم النقص . (٥) و ترتيب الأبواب يدل على أن المراد هناك غسل
الجنابة . كما هو سياق الأبواب والاعتسال من الحيض ويؤيده أيضاً أن جميع ★

رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت إن امرأة من المسلمين وقال زهير إنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر

موسى [بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي و ابن سعد والدارقطني وأبو داود وابن عبد البر ، وشذ الأزدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ، ولا عبرة بقول الأزدي ، مات سنة ١٣٢ هـ] عن سعيد بن أبي سعيد [واسمه كيسان بفتح كاف وسكون تحتية ومهمله المقبرى أبو سعد المدنى ، وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بنى ليث والمقبرى نسبة إلى مقبرة بالمدينة ، كان مجاوراً لها وثقه ابن المدنى و ابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن خراش ، وقال : أثبت الناس فيه الليث بن سعد ، وقال ابن معين : سعيد أوثق من العلاء بن عبد الرحمن ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال يعقوب بن شيبة : قد كان تغير و كبر واختلط قبل موته ، يقال بأربع سنين ، وكان شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبرى بعد ما كبر ، وقال ابن عدى : إنما ذكرته بقول شعبة هذا وأرجو أن يكون من أهل الصدق ، وما تكلم فيه أحد إلا بخير ، مات فى حدود سنة ١٢٠ هـ] عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة [زوج النبی ﷺ المخزومى أبو رافع المدنى قال العجلي و أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات] عن أم سلمة قالت [أى أم سلمة [إن امرأة من المسلمين] لم يعرف (١) اسمها] وقال زهير إنها [أى أم سلمة و غرض المصنف بيان الاختلاف بين لفظي زهير و ابن السرح فى سياق ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين و فى سياق زهير (٢) أن السائلة أم سلمة [قالت] أى امرأة من المسلمين على لفظ ابن السرح أو أم سلمة

★ الروايات الواردة فيه تتضمن غسل الجنابة لا الحيض (١) قلت : بل هى أم سلمة أبهمت نفسها كما فى رواية مسلم لكن تأبى عنها الرواية الآتية ، وقال ابن العربي اختلف فيه الرواة قلت : ورواية المقبرى الآتية تسهل الجمع . (٢) ولفظ مسلم عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله « ابن رسلان » .

رأسى أفأنقضه للجنباء قال إنما يكفيك أن تحفى عليه ثلاثاً
و قال زهير تحفى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى
على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت .

على لفظ زهير [يارسول الله إنى امرأة أشد] بفتح الهمزة و ضم المعجمة على
صيغة المتكلم أى أحكم [ضفر] بفتح الضاد وسكون الفاء أى قتل [رأسى] أى
شعر رأسى ويحتمل أن يكون بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة [أفأنقضه للجنباء (١)]
أى لأجل غسل الجنباء [قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يكفيك أن تحفى] أى
تصبى بالحفنة [عليه] أى على رأسك [ثلاثاً] و الظاهر أن القول بكفاية التلث
إذا كان الغالب فى الظن أن الماء يصل إلى أصول (٢) الشعر بالتلث ، وإذا كان
غالب الظن أن الماء لا يصل إلى أصول الشعر فى التلث أيضاً ، فيجب الزيادة عليه
ولو وصل فى المرة الواحدة فالثلاث سنة [وقال زهير تحفى عليه ثلاث حثيات]
قال فى القاموس : والحثى كالرمى ما رفعت به يدك أى ثلاث غرف بيديه واحدها
حثة كذا فى لسان العرب [من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك] قال فى القاموس
والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له [فإذا أنت] أى إذا
فعلت ذلك [قد طهرت] هذا إذا كان لفظ « إذا » شرطية و أما إذا كان ظرفية
فيكون تقدير العبارة إذا أفضت على سائر جسدك فقد طهرت إذا .

(١) أو الحبضة كما زاده مسلم ، قال صاحب المغنى : يجب قبولها . (٢) ولها غسل
المسترسل فيه روايتان لأحمد كما فى المغنى احدهما يجب و به قال الشافعى والثانية
لا و به قال أبو حنيفة انتهى ، و فى مختصر الخليل ومن الواجبات ضغث مضاف
لا نقضه انتهى . قال ابن رسلان فى الحديث الآتى غمزها لينها فان وصل الماء
إلى جميع شعرها ظاهراً و باطناً بدون النقض لم يجب نقضه انتهى . و البسط فى
الشامى .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ
عن أسامة عن المقبرى عن أم سلمة قالت إن امرأة
جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي ﷺ
بمعناه قال فيه و اغمزى قرونك عند كل حفنة .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ] هو عبد الله
بن نافع بن أبي نافع الصائغ الخزومي مولاهم أبو محمد المدنى ، قال أحمد : لم يكن
صاحب حديث كان ضعيفاً فيه ، و قال أبو زرعة : لا بأس به ، و قال أبو حاتم :
ليس بالحافظ هو لين فى حفظه و كتابه أصح ، و قال البخارى : فى حفظه شئ ،
و قال أيضاً : يعرف حفظه و ينكر و كتابه أصح ، و قال النسائى : ليس به بأس ،
و قال مرة : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن معين : عبد الله بن نافع
ثبت فى مالك ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الحاكم : ليس بالحافظ عندهم ، و قال
الدارقطنى : يعتبر به ، و قال الخليلى : لم يرضوا حفظه و هو ثقة أثنى عليه الشافعى
مات سنة ٢٧٦ [عن أسامة] بن زيد اللبثى مولاهم أبو زيد المدنى ، قال أحمد :
ليس بشئ تركه القطان باخرة ، قال ابن معين : كان يحبى بن سعيد يضعفه ، و قال
النسائى : ليس بالقوى ، و قال أبو يعلى الموصلى عن ابن معين : ثقة صالح ، و قال
الدورى وغيره عنه : ثقة ، و زاد غيره : حجة ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه
و لا يحتج به ، و قال العجلي : ثقة ، و قال الآجرى عن أبى داود : صالح ، قال
ابن القطان : لم يحتج به مسلم ، و إنما أخرج له استشهاده ، مات سنة ١٥٣ هـ [عن
المقبرى] سعيد بن أبى سعيد [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [إن امرأة
جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث] أى روى بالحديث المتقدم [قالت] أى أم سلمة
[فسألت لها] أى للمرأة [النبي ﷺ بمعناه] أى بمعنى حديث أيوب بن موسى
[قال] أى أسامة [فيه] أى فى حديثه [و اغمزى قرونك] الغمز العصر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدا نا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث

و الكبس باليد أى اكبسى صفائر شعرك باليد [عند كل حفنة] أى غرفة ، وهذا يدل على أن إيصال الماء إلى أصول الشعر ضرورى ، و إلا فالحلثيات الثلاث إذا لم تكبس لاستلزم وصول الماء إلى أصول الشعر ، وغرض المصنف بإيراد هذا السياق الإشارة إلى توجيه الجمع بين روايتى زهير وابن السرح ، فان رواية زهير تدل على أن السائلة أم سلة - رضى الله عنها - و فى رواية ابن السرح السائلة امرأة من المسلمين ووجه الجمع أن امرأة من المسلمين جاءت إلى أم سلة فأمرت أم سلة أن تسأل عن مسئلتها فسألت لها أم سلة فأسناد السؤال إلى امرأة من المسلمين مجاز لكونها سبب المسألة و إلى أم سلة حقيقة لكونها سائلة حقيقة .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن أبي بكير] و اسمه نسر بفتح النون و سيكون المهمله الاسدى القيسى أبو زكريا الكرماني كوفى الأصل سكن بغداد وثقه ابن معين و العجلي و ابن المدينى و أنثى عليه أحمد ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات بعد سنة ٢٠٠ هـ [نا إبراهيم بن نافع] المخزومى أبو إسحاق المكي ، قال ابن عينة : كان حافظاً ، و قال ابن مهدي : كان أوثق شيخ بمكة و وثقه أحمد و ابن معين و النسائى و كان أحمد يطربه ، قال وكيع : كان إبراهيم يقول بالقدر ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن الحسن بن مسلم] بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي ، وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائى و ابن سعد ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت] أى عائشة [كانت احدا نا (١)]

(١) قال ابن رسلان : له حكم الرفع سواء نسب إلى النبي ﷺ أولا و به جزم الحاكم ، انتهى .

حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعاً فتصب على رأسها
و أخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والآخرى على
الشق الآخر .

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا
الضهاد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات .

أى إحدى أزواج النبي ﷺ و المراد بها نفسها [إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث
حفنات (١) هكذا تعنى بكفيها جميعاً] و هذا تفسير من بعض الرواة [فتصب على
رأسها و أخذت] أى الماء [بيد واحدة فصبتها على هذا الشق] أى الأيمن
[و الأخرى] أى مرة أخرى أخذت الماء بيد واحدة [على الشق الآخر] أى
الأيسر ، و هذا الحديث يشير إلى أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن صفائهن و كن
بمكلفن لا يصل الماء إلى أصول صفائهن .

[حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد] بن غيلان
الثقفي ، ويقال العجلي الكوفي ، وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات :
و فرق البخارى بين العجلي و الثقفي ، و قال الخطيب : هما واحد ، وقال : لا يمتنع
أن يكون أحد النسبتين مجازاً [عن عائشة بنت طلحة] بن عبيد الله التيمي أم
عمران أمها أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : مدنية
تابعية ثقة ، و قال أبو زرعة : حدث عنها الناس لفضلها و أدبها ، و ذكرها ابن
حبان في الثقات [عن عائشة قالت كنا نغتسل و علينا الضهاد (٢)] و أصله الشد

- (١) أى بعض الأوقات فلا ينافى ما تقدم فى باب الغسل من الجنابة من خمس .
(٢) قال ابن رسلان بكسر الضاد المعجمة لطنخ الشعر بالطيب و الغسل و نحوه ،
انتهى ، قلت : و يكفى عندنا شرط بل الأصول كذا فى الشامى .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسماعيل عن أبيه ثنى ضمضم بن زرعة

ضمد رأسه و جرحه إذا شده بالضهاد و هى خرقه يشد بها العضو المؤؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره ، و إن لم يشد أى نكتفى بماء نفسل به الخطمى و لا نستعمل بعده ماء آخر ، هكذا فى « المجمع » [و نحن مع رسول الله ﷺ محلات و محرمات] أى فى حالتى الحل و الاحرام ، و عندى أن استعمال الضهاد فى حالة الحل لعله لتسكين الشعر فى السفر .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى أصل إسماعيل] والمراد أصل إسماعيل كتابه الذى كتب فيه رواياته عن شيوخه أى قرأت بنفسى هذا الحديث فى ذلك الكتاب [قال ابن عوف ونا محمد بن إسماعيل] ابن عياش بالتحناية المشددة و المعجمة ابن سليم العنسى الحمصى ، قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث ، و قال الآجرى : سئل أبو داؤد عنه ، فقال لم يكن بذلك ، و قد رأيته و دخلت حمص غير مرة ، و هو حى و سألت عمر بن عثمان عنه فذمه ، قلت : وقد أخرج أبو داؤد عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يرونها بأن محمد بن عوف رآها فى أصل إسماعيل [عن أبيه] هو إسماعيل بن عياش ، و حاصل هذا الكلام أن الحديث حصل لمحمد بن عوف بطريقين الأول القراءة فى أصل إسماعيل و هذا طريق ليس فيه واسطة بين ابن عوف و إسماعيل ، و الطريق الثانى أن محمد بن إسماعيل حدثه عن أبيه بهذا الحديث والغرض منه تقوية الرواية فان محمد بن إسماعيل غير موثوق به [ثنى ضمضم بن زرعة] بن ثوب بضم المثلثة و فتح الواو الحضرمى الحمصى ، قال فى الميزان : وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو حاتم ، قال الحافظ فى تهذيبه : قال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب تاريخ الحمصين ضمضم بن زرعة بن مسلم بن سلة بن كهيل الحضرمى لا بأس به ، و ذكره

عن شريح بن عبيد قال أفتانى جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال ، أما لرجل فلينثر رأسه^(١) فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر و أما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها^(٢)

ابن حبان فى الثقات و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه [عن شريح بن عبيد] بن شريح الحضرمى المقرئ بمدة أبو الطيب و أبو الصواب الحمصى وثقه العجلي ودحيم و محمد بن عوف و النسائي ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : وقال البخارى : سمع معاوية - رضى الله عنه - [قال] أى شريح [أفتانى جبير بن نفير] لعل شريح استفتى جبير بن نفير [عن الغسل من الجنابة] فأفتاه فيه عن الغسل من الجنابة أى حين استفتيته عن الغسل من الجنابة أو يحمل لفظ عن على معنى فى [أن] أى بأن [ثوبان حدثهم] أى جبير بن نفير وغيره [أنهم] أى ثوبان وغيره من الصحابة [استفتوا النبي ﷺ عن ذلك] أى عن الغسل من الجنابة [فقال] ﷺ [أما الرجل فلينثر رأسه^(٣) أى فليحل و ينقض شعر رأسه إن كان مضافاً] فليغسله حتى يبلغ [أى الماء] أصول الشعر [أى من المسترسل إلى أصول الشعر لأنه لا يحرم عليه الحلق فلا يشق عليه تقض الضفائر] و أما المرأة فلا [حرج] عليها أن لا تنقضه [لأنها يحرم عليها حلق الشعر فى إيجاب التقض عليهن حرج و عسر] لتغرف [أى المرأة] على رأسها ثلاث غرفات بكفيها [أى فإذا بلغ الماء

(١) و فى نسخة : فلينثر .

(٢) و فى نسخة : تكفيها .

(٣) قال ابن رسلان ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة و لم أر من قال

(باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى) حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنى سواة بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصب

أصول شعرها ، فقد طهرت و إن لم يبلغ الماء الشعر المسترسل ، قال الشوكانى : و أكثر ما علل به أن فى اسناده إسماعيل بن عياش و الحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوى فيهم فيقبل ، قلت : و التفرقة بين الرجال و النساء قول الحنفية (١) .

[باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى (٢)] قال فى القاموس : و الخطمى ويفتح نبات ، أى هل يجزى ذلك أم يلزم عليه أن يغسله مرة أخرى .

[حدثنا محمد بن جعفر بن زياد] بن أبى هاشم الوركاني بالواو المفتوحة والراء كان جار أحمد بن حنبل و كان يكتب عنه و يرضاه و يوثقه و وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : مات سنة ٥٢٨هـ [نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب] الهمداني الكوفي ، قال أحمد ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلي : ثقة [عن رجل من بنى سواة بن عامر] قال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » لم أقف على تسميته ، و قال فى التقريب مجهول [عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمى] أى بالماء الذى خلط بالخطمى [و هو جنب] أى فى حالة الجنابة يجتزى أى يكتب [بذلك] أى يغسل رأسه بالخطمى أولا [و لا يصب

(١) على المرجح كما فى الشامى و إلا فذكر هو و كذا فى هامش الهداية الروايتين ، و لا تفريق عند الأئمة ، كما فى المغنى و ابن رسلان و الرواية تؤيد الحنفية . (٢) أوله ابن رسلان بأنه يحتمل أنه يضع الخطمى أولا ثم يصب الماء و يغسل بالماء أولا ليزول الجنابة ، انتهى .

عليه الماء .

عليه [أى على رأسه] [الماء] ثانياً عند الغسل و هذا الحديث دليل على أن الماء إذا خالطه شئ طاهر يقصد منه زيادة النظافة سواء كان يطبخ به أو يخالط كماء الاثنان و الصابون يجوز به ازالة الحدث و إن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه لأن اسم الماء باق و ازداد معناه و هو التطهير^(١) و الحديث و إن كان ضعيفاً^(٢) و لكنه يؤيده ما جرت به السنة فى غسل الميت بالماء المغلى بالسدر و الحرص نعم إذا زال الرقة و صار غليظاً كالسويق المخلوط فلا يجوز الوضوء به لأنه حينئذ يزول عنه اسم الماء و معناه أيضاً ، قال الحلبي فى شرح المنية : و الماء الذى يختلط به الاثنان أو الصابون أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الراى يطلق عليه اسم الماء ، و أن يكون رقيقاً بعد حكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به و إلا فلا و لا عبرة بزوال اللون و لا الطعم و لا الريح و فيه خلاف الأئمة الثلاثة فيما إذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان التراب الذى يجرى عليه الماء غير مستغنى عنه ، و أما الاثنان و نحوه فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقاً عند مخالطته حيث يقال ماء الاثنان و ماء الصابون و نحو ذلك ونحن نقول : إن هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد التقييد كالير و نحوه ، و قد ثبت فى الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بغسل

- (١) قال فى المغنى اختلف أهل العلم فيه و اختلفت الرواية عن إمامنا ، فقيل : لا يحصل الطهارة و به قال الشافعى و مالك و إسحاق و هى المنصورة عند أصحابنا و قيل : يجوز و هو مذهب أبى حنيفة و أصحابه ، انتهى ، و قال : و لا نعلم خلافاً بينهم فى جواز الوضوء به إذا خالطه طاهر لم يغيره إلا ما حكى عن أم هانئ إلخ ، و قال صاحب المنهل : احتج به الحنفية و لا حجة ، فيه رجل مجهول و الحديث مضطرب ، فقد رواه أحمد بخلاف ذلك إلخ ، انتهى .
- (٢) لكنه مؤيد برواية ابن مسعود عند ابن أبى شبة ، كما فى الفتح .

الذى وقصته ناقته بماء وسدر ، انتهى ملخصاً ، قلت : قول الحافظ أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود - رضى الله عنه - إنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة يقوى ما ذكرناه و ما أخرج البخارى و مسلم و غيرهما من أهل الحديث من حديث أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء و سدر و اجعلن فى الآخرة كافوراً ، الحديث ، قال الحافظ : و ظاهره أن السدر يخط فى كل مرة من مرات الغسل ، و هو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، انتهى ، و قد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأتى ذلك ، انتهى ما قاله الحافظ ، قلت (١) : أما قوله إن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير فهذا قول الشافعى و غيره ، وأما عامة مشايخنا قالوا : إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح ، كما يتنجس سائر الحيوانات التى لها دم سائل بالموت و لهذا لو وقع فى البير يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم فى الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فى الجملة وهو الغسل لا فى المنع من حلول النجاسة ، كما قال محمد بن شعاع البخى : إن الآدمى لا يتنجس بالموت يتشرب الدم المسفوح فى أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التى حكم بنجاستها بالموت و قول العامة أظهر لأن فيه عملاً بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة و الحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر فى التطهير فى الجملة ولا شك أن هذا فى الجملة أقرب

(١) قلت : و يستدل عليه أيضاً بما سأتى فى باب ما جاء فى وقت النفساء من خطط الملع وخطط السدر وبما سأتى فى باب رجل يسلم فيومر بالغسل بماء وسدر فى غسل الكافر و لا يمكن أن يقال للتنظيف و بما سأتى فى باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها من غسل الدم ، و فى أبواب الجنائز و اغتسل ﷺ و بماء فيه أثر العجين .

(باب فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء) حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل و المرأة من الماء قالت كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه عليه .

إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلاً مع وجود السبب ، كذا قال في البدائع : و الجواب عن قوله عليه السلام « المؤمن لا يتنجس » أى بالحدث الذى دل عليه سياق الحديث و هو جنابة أبى هريرة أى لا يصير نجساً بالجنابة ، أو لا يصير نجساً كالنجاسات الحقيقية التى ينبغى إبعادها عن المحترم كالنبى عليه السلام وإلا فالاجماع على أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته .

[باب فيما يفيض] بفتح التختانية من فاض يفيض فيضاً [بين الرجل والمرأة من الماء] والمراد به المني أو المذي أى ما حكمهما فى غسلهما [حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك] بن عبد الله [عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواة بن عامر عن عائشة فيما يفيض] أى يسيل [بين الرجل والمرأة من الماء] أى المني أو المذي [قالت] أى عائشة رضى الله تعالى عنها [كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء] أى المني أو المذي [ثم يأخذ كفاً من ماء ثم يصبه (١)] أى الماء [عليه] أى على المني أو المذي والغرض منه بيان إزالته وغسله يصب الماء عليه مكرراً للتطهير عندنا و للتطهير عند الشوافع هذا إذا حل الماء على المني ، وأما إذا كان المحمل هو المذي فيثبت يحمل صب الماء على التطهير عند الجميع .

(١) قال ابن رسلان فيه حجة لما قال أحد إن المذي يكنى فيه النضح ، انتهى .

(باب في مواكلة الحائض و مجامعتها ^(١)) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة ^(٢) أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى ذكره و يستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في

[باب في مواكلة الحائض ^(٣)] أي المشاركة في الأكل مع الحائض [و مجامعتها] أي المساكنة معها في البيوت هل يجوز ذلك [حدثنا ^(٤) موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلة [أنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال] أي أنس [إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها] في البيت أي لم يشاركوها في الأكل و الشرب و المساكنة في البيت [فسئل رسول الله ﷺ] سأله أصحابه ^(٥) [عن ذلك] أي عن المواكلة و المشاركة و المجامعة في البيت [فأنزل الله تعالى ذكره] و يستلونك عن المحيض [و المحيض مفعول من الحيض يصلح من حيث اللفظ للمصدر و الزمان والمكان وأكثر المفسرين من الأدباء زعموا أن المراد به المصدر ، و يقال فيه اسم مصدر و المعنى

(١) و في نسخة : جماع أبواب الحائض و أحكامها (٢) و في نسخة : امرأة .
(٣) قال الترمذي عامة أهل العلم لم يروا به بأساً ، ابن رسلان ، و تحقيق لفظ الحائض في الأوجز (٤) قلت أعاد المصنف هذا الحديث بسنده و منته في أواخر كتاب النكاح و يأتى بعض الكلام عليه هناك فارجع إليه (٥) و أول من سأله ثابت بن الدحداح ، كذا في كتاب النكاح ، و قيل أسيد بن حضير و عباد بن بشر و هو قول الأكثرين «ابن رسلان» ، قلت : و ظاهر الحديث أن مجيئهما بعد نزول الآية .

المحيض (١) إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت و اصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير و عباد بن بشر إلى النبي (٢) ﷺ فقالا

واحد ، و قال ابن عباس : هو موضع الدم ، وبه قال محمد بن الحسن ، فعلى هذا يكون المراد منه المكان ، ورجح كونه مكان الدم بقوله « فاعتزلوا النساء في المحيض » فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى فاعتزلوا النساء في موضع الحيض . قالوا : و استعماله في الموضع أكثر و أشهر منه في المصدر [قل هو] أى الدم أو مكان الحيض [أذى] و حمل الأذى على هذا يكون بتقدير المضاف أى ذو أذى والأذى ما يوذى أى شئ يستفذر و يوذى من يقربه نفرة منه و كراهة له [فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية] أى وطئ النساء في زمان الحيض أو مكانه أو في الدم [فقال رسول الله ﷺ جامعوهن (٣)] أى ساكنوهن [في البيوت و اصنعوا كل شئ (٤)] من المواكلة و الملامسة و المباشرة [غير النكاح] أى الجماع في القبل فبلغ اليهود قول رسول الله ﷺ [فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل] يعنون النبي ﷺ و عبروا به لانكارهم بنوته [أن يدع] أى يترك [شيئاً من أمرنا] أى من أمور ديننا [إلا خالفنا] بفتح الفاء [فيه] يعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى « لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها » [فجاء أسيد] بالضم مصغراً [ابن حضير] مصغراً ، ابن سماك بن عتيك بالفتح الأنصارى الأشبلى يكنى أبا يحيى

(١) و في نسخة : و لا تقربوهن حتى يطهرن (٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) قال ابن رسلان : المساكنة و المخاططة و الأكل من موضع أكلها جائز

بلا نزاع (٤) فيه دليل على جواز الاستمتاع بما تحت الأزار و سياتى الكلام عليه

في كتاب النكاح مفصلاً و في آخر الحديث مختصراً .

يا رسول الله إن اليهود تقول كذا و كذا أفلا تنكحهن
في المحيض فتمعر وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد
عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ
فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما .

و قيل في كنيته غير ذلك و كان أسيد من السابقين للإسلام و هو أحد النقباء ليلة
العقبة و اختلف في شهوده بدرأ و كان شريفاً كاملاً و أخى رسول الله ﷺ بينه
و بين زيد بن حارثة و كان ممن ثبت يوم أحد ، و جرح حيثئذ سبع جراحات روى
البخارى في تاريخه لما مات أسيد بن حضير قال عمر لغرمائه فذكر قصة تدل على أنه
مات في أيامه و قصته أنه لما مات وعليه دين أربعة آلاف درهم فبعت أرضه فقال
عمر لا أترك بنى أخى عائلة فرد الأرض و باع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة
آلاف ، كل سنة ألف درهم ، و قيل مات سنة ٥٢٠ أو سنة ٥٢١ [و عباد]
بفتح أوله وتشديد الباء [بن بشر] بن وقش بفتح الواو و سكون القاف و بمعجمة
الانصارى أبو بشر و أبو الربيع الأشبلى أسلم بالمدينة على يدى مصعب بن عمير قبل
إسلام سعد بن معاذ و شهد المشاهد كلها و كان ممن قتل كعب بن الأشرف واستشهد
باليامة و هو ابن خمس و أربعين سنة أخى رسول الله ﷺ بينه و بين أبى حذيفة
بن عتبة [إلى النبي ﷺ فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا] و حكى
قول اليهود الذى تقدم [فلا تنكحهن] أى أفلا نطأهن [في المحيض] ليكمل المخالفة
[فتمعر وجه رسول الله ﷺ] و وجه التغير أنه كان مخالفاً للأمر المخصوص من
الله تعالى [حتى ظننا أن قد وجد عليهما] و هذا الظن على معناه الأصلى [فخرجا]
خوفاً من زيادة الغضب [فاستقبلتهما هدية] أى استقبل الرجلين شخص معه هدية
يهدىها إلى رسول الله ﷺ [من لبن إلى رسول الله ﷺ] أى أهدي إليه [فبعث]
أى رسول الله ﷺ [في آثارهما] أى عقبهما أحداً فناداهما فجاء أه [فسقاها]

من اللين تطفاهما [فظنا] أى فعلنا [أنه] عليه السلام [لم يجد] لم يغضب [عليهما]
لأنهما ما تكلمتا من الكلام إلا بحسن نيتهما فكانا في ذلك معذورين و وقع في رواية
مسلم أفلا نجامعن مكان أفلا نكحهن ، وفسره القارى (١) في المرقاة والشيخ عبد الحق
في اللغات أفلا نجامعن في البيوت و في الأكل و الشرب لمواقفتهم أو خوف ترتب
الضرر الذى يذكرونه و يأبى عن هذا التأويل ما في رواية أبى داود من قوله « أفلا
نكحهن ولعلهما لم يطلعا على هذا اللفظ فقالا ما قالوا و اختلف (٢) في هذا الاعتزال
المذكور في الآية فذهب ابن عباس و شريح و ابن جبير و مالك و أبو حنيفة و أبو
يوسف و جماعة من أهل العلم إلى أنه يجب اعتزال ما اشتمل عليه الأزار و يعضده
ما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها تشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها و ذهبت عائشة
و الشعبي و عكرمة و مجاهد و الثورى و محمد بن الحسن و داود إلى أنه لا يجب
إلا اعتزال الفرج فقط و هو الصحيح (٣) من قول الشافعى و روى عن ابن عباس
و عبيدة السلماني أنه يجب اعتزال الرجل فراش زوجته إذا حاضت أخذاً بظاهر
الآية و هو قول شاذ .

(١) و بهما معاً فسر الشيخ في الكوكب (٢) ستأتى الدلائل في باب في الرجل
يصب منها ما دون الجماع ، و تقدم أيضاً في « باب في المذى » ، وقال ابن رسلان :
روى الطبراني في الكبير سئل ما يحل للرجل و هى حائض ، قال ما فوق الأزار
و ما تحت الأزار منه حرام ، و به قال أكثر العلماء و ذهب كثير من السلف
و الثورى و أحمد و إسحاق إلى امتناع الفرج فقط ، و به قال محمد بن الحسن
و رجحه الطحاوى ، و هو اختيار أصبغ من المالكية و أحد القولين أو الوجهين
من الشافعية و اختاره ابن المنذر و رجحه النووى لحديث أنس عند مسلم « ابن
رسلان ، و قال أيضاً : روى عن ابن عباس و عبيدة السلماني يعتزل فراشها وهو
قول شاذ ، قلت : و ما حكى من ترجيح الطحاوى تبع فيه الحافظ ، و قد رجع
عن ذلك الطحاوى كما في هامش الأوجز (٣) و رجحه ابن رسلان و قال :
الروايات الدالة على الأزار للاستحباب .

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدم
بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم وأنا
حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعت
وأشرب الشراب فأناوله فيضع فيه في الموضع الذي كنت
أشرب منه .

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر] بكسر أوله و سكون ثانيه
وفتح المهملة ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه [عن المقدم بن شريح عن أبيه]
شريح بن هانئ [عن عائشة قالت كنت أتعرق العظم] أى آكل ما عليه من اللحم
قال في القاموس : عرق العظم عرقاً و معرقاً كقعد أكل ما عليه من اللحم كتعرقه
و العرق و كغراب العظم أكل لحمه و العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فغراق أو
كلاهما لكليهما [وأنا حائض] أى فى حالة الحيض [فأعطيه النبي ﷺ] أى العظم
[فيضع] فيه (١) فى الموضع الذى فيه [أى الموضع] وضعته [أى فى
[و اشرب الشراب فأناوله] أى الاناء رسول الله ﷺ [فيضع فيه] فى الاناء
[فى الموضع الذى كنت أشرب منه] و هذا يدل على جواز مواكلة الحائض
و مجالستها و على أن أعضاؤها من اليد و القدم و غيرها ليست بنجس وأما مانسب
إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح .

[حدثنا محمد بن كثير] العبدى [نا سفيان] بن سعيد الثورى [عن منصور
بن عبد الرحمن] بن طلحة بن الحارث القرشى البدرى الحنبلى المكي روى
عن أمه صفية بنت شيبة و غيرها أحسن الثناء عليه الامام أحمد ، و قال أبو حاتم :

(١) فيه إنبات الميم وورد لخلوف فم الصائم و غير ذلك ترد على أبي علي إذ
قال لا تثبت الميم إلا فى الشعر « ابن رسلان » .

عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجرى فيقرأ و أنا حائض .

(باب فى الحائض تناول من المسجد) حدثنا مسدد بن سرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى الحجرة من المسجد قلت إني حائض فقال رسول الله ﷺ

صالح الحديث ، ووثقه ابن سعد و النسائى و ابن حبان ، و كان يكره فى وقت كل صلاة و قال ابن حزم : ليس بالقوى [عن صفية] بنت شيبه [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجرى] بثليث الحاء أى فى حضنى [فيقرأ] أى القرآن [وأنا حائض (١)] و فيه جواز قراءة القرآن بالقرب من محل التجاسة .

[باب الحائض تناول من المسجد] تناول من التفاعل بحذف إحدى التائين أى تأخذ شيئاً أو تناول من المفاعلة أى تعطى شيئاً آخذة بمد يدها من المسجد أى و هى خارجة عنها [حدثنا مسدد بن سرهد نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد] الأنصارى الكوفى مولى زيد بن ثابت و ثقه أحمد و يحيى و النسائى و ابن سعد و الحربى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و فرق أبو حاتم و ابن حبان بين ثابت بن عبيد الأنصارى و بين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت [عن القاسم] بن محمد [عن عائشة قالت قال لى رسول الله ﷺ ناولينى] أى أعطينى [الحجرة] بالضم حصير صغير من السعف [من المسجد] قيل حال (٢) من النبى ﷺ أى قال لى ذلك حال كونه ﷺ فى المسجد فتكون الحجرة فى الحجرة و النبى عليه الصلاة والسلام

(١) قال النووى فيه جواز استئساد المريض إلى الحائض إذا كانت ثيابها طاهرة « ابن رسلان » (٢) يؤيده رواية النسائى عن أبى هريرة بلفظ « بينما النبى ﷺ فى المسجد إذ قال يا عائشة ناولينى الثوب ، الحديث لكن الحديث بلفظ الثوب .

إن حيضتك ليست في يدك .

في المسجد ، و قيل حال من الخثرة فيكون الأمر على العكس و هو الظاهر و أنكر القاضي عياض الثاني كما نقل عنه النووي [قلت] أى معتذرة [إني حائض] و لعلها فهمت باجتهادها أن الحائض كما لا تدخل المسجد لا يجوز لها أن تدخل يدها في المسجد [فقال رسول الله ﷺ إن حيضتك ليست (١) في يدك] قال الخطابي : الحيضة بكسر الحاء الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب كما قالوا : القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس ، و أما الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض ، و في الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء يدها من المسجد و أن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه ، قال النووي : هو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح ، و قال الامام أبو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء و هو خطأ و صوابها بالكسر أى الحالة و الهيئة ، و أنكر القاضي عياض هذا على الخطابي ، و قال : الصواب هاهنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ « ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يمان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي ، فإن الصواب فيه الكسر ، هذا كلام القاضي عياض و هذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هاهنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم ، انتهى :

قلت : ما قال الخطابي هو الأوجه عندي لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تعلم أن في يدها ليست نجاسة الحيض التي يمان المسجد عنها و ما امتنعت عن إدخال

(١) أجاد الوالد المرحوم هاهنا بحثاً لطيفاً في الكوكب الدرى في الفرق بين دخول المسجد و مس المصحف إذا اعتبر نجاسة اليد فيه دونه ؟ فارجع إليه .

(باب فى الحائض لا تقضى الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب ناأيوب عن أبى قلابة عن معاذة قالت إن

يدها فى المسجد إلا بأنها علت أن الحالة العارضة لها من الحيض و حكمها حلت يدها فلاجل هذا امتنعت عن إدخال يدها فى المسجد ولهذا أجابها رسول الله ﷺ بما حاصله أن هذه الحالة التى هى كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها فلا يقال ليد حائضة حتى يهان عنها المسجد .

[باب فى الحائض لا تقضى الصلاة (١)] أى الصلوات التى لم تصلها أيام حيضها [حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب] بن خالد [ناأيوب] بن أبى تيممة السخنيانى [عن أبى قلابة] هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمى بكسر القاف و بجيم قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن سيرين : أبو قلابة إن شاء الله ثقة رجل صالح ، و قال أيوب : كان والله من الفقهاء ذوى الألباب ما أدركت بهذا المصر رجلا كان أعلم بالقضاء من أبى قلابة ، و قال العجلي : بصرى تابعى ثقة و كان يحمل على على و لم يرو عنه شيئاً و لم يسمع من ثوبان ، و قال عمر بن عبد العزيز لن تزلوا بخير يا أهل الشام مادام فيكم هذا ، و قال ابن معين أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام فأت بها ، قال ابن خراش : ثقة ، مات سنة ١٠٤هـ أو بعدها [عن معاذة] بنت عبد الله العدوية أم الصهاة البصرية امرأة صلة بن أشيم ، قال ابن معين : ثقة حجة و ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، و قال : كانت من العابدات ، قال الذهبي : بلغنى أنها كانت تحبى الليل و تقول : عجبت لعين تمام و قد علت طول الرقاد فى القبور ، توفيت سنة ٨٣هـ [قالت] أى معاذة

(١) ذكره ابن العربى و لم يأت بشئ و قد روى فى جمع الفوائد عن سمرة أنه قال يقضين صلاة المحيض و سيأتى فى هامش باب ما جاء فى وقت النساء .

امراة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة فقالت
أحرورية أنت لقد كنا نحيض عند* رسول الله ﷺ فلا
نقضى و لا نؤمر بالقضاء .

[إن امرأة] لم يعرف اسمها ؛ قال الحافظ : كذا أهمها هم ، و بين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية أخرجا الاسماعيلي من طريقه ، و كذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة ، انتهى قلت : يعلم من الروايات المختلفة أن بعضهم نسب السؤال إلى معاذة و بعضهم نسبه إلى امرأة مبهمة بأن معاذة تقول : إن امرأة سألت عائشة فيمكن الجمع بينهما بأن معاذة وامراة أخرى سألتنا عائشة فأجابتهما عائشة ففي بعضها نسبت السؤال إلى نفسها و مرة نسبته إلى امرأة أخرى ، و أما القول بأن معاذة أهمت نفسها فبعيد ، فان المسألة ليست مما تخفى الراوية اسمها لأنها ليست بما يستحي عنه والله أعلم (١) [سألت عائشة] رضى الله تعالى عنها [أتقضى] المرأة [الحائض الصلاة] أى هل تقضى صلاة أيام حيضها التى لم يصلها فى أيام حيضها فى أيام طهرها [فقالت] أى عائشة [أحرورية أنت] أى خارجية نسبت إلى حروراء قرية فى جنب كوفة كان اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها فنسبوا إليها وكانوا يوجبون (٢) قضاء صلاة زمن الحيض و هو خلاف الاجماع ثم أجابها عائشة رضى الله عنها [لقد كنا نحيض عند (٣) رسول الله ﷺ فلا نقضى] صلاة أيام حيضنا [و لا نؤمر] أى من الله تعالى أو من رسوله ﷺ [بالقضاء (٤)] أى بقضائها ، قال الشوكاني : نقل ابن

(١) أفاد الشيخ هذا الكلام بعد الطبع الأول للاضافة للطبع الثانى (٢) قاله العيني (٣) من ألفاظ الرفع حكما كما بسطه أهل الأصول « ابن رسلان » (٤) قال ابن دقيق العيد : فالاستدل بوجهين إما لأن سقوط القضاء لسقوط الأداء ووجد الدليل لقضاء الصوم فبقى قضاء الصلاة على حاله أو لأن الحاجة مامست إلى بيانها و النبي ﷺ أمر بقضاء الصوم فقط مع الحاجة فهو دليل على عدم وجوبه « ابن رسلان » . ★ و فى نسخة : على عهد .

حدثنا الحسن بن عمرو أنا^(١) سفيان يعني ابن عبد الملك
عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية

المنذر و النوى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة
و يجب عليها قضاء الصيام و حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا
يوجبون على الحائض (٢) قضاء الصلاة و عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به
فانكرت عليه أم سلمة ، قال الحافظ : لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما
قاله الزهري و غيره : و الفرق بين الصوم و الصلاة : أن الصلاة كثيرة متكررة
فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً
أو يومين و قد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر و بعد
صلاة العشاء هل تصلى الصلاتين أو الأخرى و عن ابن عباس أنه كان يقول إذا
طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر و العصر و إذا طهرت بعد العشاء صلت
المغرب و العشاء ، و عن عبد الرحمن بن عوف قال إذا طهرت الحائض قبل أن
تغرب الشمس صلت الظهر و العصر و إذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب و العشاء
رواهما سعيد في سننه و الأثرم ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا الحسن بن عمرو [السدوسي] أنا سفيان يعني ابن عبد الملك] و
وضمير الفاعل في يعني يعود إلى الحسن ، وهذا قول أبي داؤد ، يقول أبو داؤد إن
الحسن بن عمرو يريد بسفيان أنه ابن عبد الملك و هو سفيان بن عبد الملك المروزي
صاحب ابن المبارك ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن المبارك] هو عبدالله [عن

(١) و في نسخة : نا (٢) قال ابن رسلان : هم فرق كثيرة إلا أن من أصولهم
المتفق عليه الأخذ بما في القرآن و رد ما زاد عليه من الحديث و لهذا استفهمت
عائشة إلخ ، قلت : إما لمجرد عدم وجدانها في القرآن أو علت بمذهبهم في ذلك .

عن عائشة بهذا الحديث ^(١) وزاد فيه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

(باب في اتيان الحائض ^(٢)) حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم

معمر [ابن راشد] [عن أيوب] السخيتاني [عن معاذا العدوية عن عائشة بهذا الحديث] يتعلق بحدثنا أى حدثنا بهذا الحديث المذكور قبل و لعل الغرض من إعادة الحديث بسنده بيان الاختلاف في السند و متنه ، أما الاختلاف في السند فان الحديث الاول مروى عن أيوب بواسطتين وهذا الحديث مروى عنه بأربع وسائط و أيضاً في الحديث الاول روى أيوب عن معاذا بواسطة أبي قلابة و ههنا روى من غير واسطة ، و أما الاختلاف الواقع فيما بين رواية وهيب و معمر في المتن فقال [وزاد] أى معمر [فيه] أى في حديثه [فنؤمر بقضاء الصوم و لانؤمر بقضاء الصلاة ^(٣)] فزاد معمر الأمر بقضاء الصوم على رواية وهيب فانها كانت خالية عن ذكره .

[باب ^(٤) في اتيان الحائض] أى في مجامعتيهما في حالة الحيض ما حكمها .

[حدثنا مسدد نا يحيى [القطان] [عن شعبة] [بن الحجاج] قال : حدثني

الحكم [بن عتبة] [عن عبد الحميد بن عبد الرحمن] [بن زيد بن الخطاب العدوى أبو عمر المدني استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عداده في أهل الجزيرة ، قال الزبير بن بكار : كان أبو الزناد كاتباً له ، قال العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال أبو بكر ابن أبي داود ، ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في

(١) و في نسخة : قال أبو داود .

(٢) و في نسخة : من أتى الحائض . (٣) لكثرة تكرارها أو لمناقضتها الصلاة بخلاف الصوم لما لم تكن منافياً لها بالطبع اعتبر فيه التأخير فقط دون الاسقاط الكوكب الدرى . (٤) قال ابن العربي : لا شك في ضعف رواياته .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته و هي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف (١) دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار (٢) أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة .

في الثقات ، توفي في خلافة هشام [عن مقسم (١)] بن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ، و يقال ابن نجدة بفتح النون و بدال أبو القاسم ، و يقال أبو العباس مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، و يقال له مولى ابن عباس للزومه له ، قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجابة و عن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، و أما غير ذلك فأخذها من كتاب ، قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، ذكر ابن سعد في الطبقات : كان كثير الحديث ضعيفاً ، و ذكره البخاري في الضعفاء و لم يذكر فيه قدحاً ، و قال الساجي : تكلم الناس في بعض روايته ، و أما ابن حزم فقال : ليس بالقوى ، و قال أحمد بن صالح المصري : ثقة ثبت لا شك فيه ، و قال العجلي : مكي تابعي ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و الدار قطنى : ثقة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته] أى يجامعها [و هي حائض] أى في حال حيضها [قال] أى سول الله ﷺ [يتصدق بدينار أو نصف دينار] و لفظة أو هنا ليست للشك بل للتنويع يعنى إذا كان في اقبال الدم وكان الدم عيطاً فليصدق بدينار و إن كان في انقطاع و كان في الصفرة فنصف دينار أو يقال إن كان واجداً فدينار و إن كان غير واجد فنصف دينار [قال أبو داود : و هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار (٤)] أى بلفظة أو التنويعية [و ربما لم يرفعه شعبة] و هذا القول من

(١) و في نسخة : بنصف دينار . (٢) و في نسخة : ديناراً .

(٣) أخرج له البخاري حديثاً واحداً في سورة النساء . (٤) وقال ابن رسلان★

أبي داود يشير إلى الاختلاف الواقع في السند و غرضه بهذا أن شعبة اختلف في رفعه و وقفه فرفعه مرة و ربما لم يرفعه كأنه إشارة إلى ضعف هذا الحديث فروى النضر بن شميل و عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة مرفوعاً ، كما روى يحيى القطان و رواه عفان بن مسلم و سليمان بن حرب عن شعبة موقوفاً ، و كذلك رواه مسلم بن إبراهيم و حفص بن عمر الحوضي و حجاج بن منهال و جماعة عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه ، قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً ، فقليل لشعبة إنك كنت ترفعه ، قال إني كنت مجنوناً فصحت ، فقد رجع شعبة عن رفع الحديث و جعله من قول ابن عباس و اختلف العلماء في وجوب الكفارة ، فقال الشافعي في أصح قوليهِ و هو الجديد (١) و مالك و أبو حنيفة و أحمد في إحدى الروايتين و جماهير السلف أنه لا كفارة عليه و عليه أن يستغفر و يتوب و بمن ذهب إليه من السلف عطاء و ابن أبي مليكة و الشعبي و النخعي و مكحول و الزهري و أبو الزناد و ربيعة و حماد بن أبي سليمان و أيوب السختياني و سفيان الثوري و الليث بن سعد - رحمهم الله تعالى - و قال الشافعي : في القول القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة ، و هو مروى عن ابن عباس و الحسن البصري و سعيد بن جبير و قتادة و الأوزاعي و إسحاق و أحمد في الرواية الثانية عنه و اختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن (٢) و سعيد عتق رقبة ، و قال الباقر : دينار (٣)

أى بالجر فيهما ، انتهى ، و فيه ما فيه لأن ظاهر كلامه أن التصحيح بالجر .

(١) و كذا بين الاختلاف ابن العربي . (٢) و هو رواية عن الشافعية .

(٣) بالتخير عند أحمد كما في الروض المربع و غيره و التنويع أول الحيض و آخره عند الشافعي كما في ابن رسلان ، انتهى .

حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعنى ابن سليمان

أونصف دينار وتعلقوا بهذا الحديث ، و هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة ، كذا قاله النووى .

[حدثنا عبد السلام بن مطهر (١)] بن حسان بن مصك بمكسورة وفتح مهملة و شدة كاف ابن ظالم بن شيطان الأزدي أبو ظفر بفتح المعجمة و الفاء البصرية . قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قال فى الزهرة روى عنه البخارى أربعة أحاديث ، مات سنة ٥٢٢٤ [نا جعفر يعنى ابن سليمان] و هذا قول أبى داود و ضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى عبد السلام الضبعى أبو سليمان البصرى عن أحمد لا بأس به قيل له إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال : إنما كان يتشيع و كان يحدث بأحاديث فى فضل على و أهل البصرة يغفلون فى على وعن ابن معين ثقة و كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه و لا يروى عنه و كان يستضعفه ، و قال أحمد بن سنان رأيت عبد الرحمن بن مهدى لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان و استنقل حديثه و قال ابن سعد كان ثقة و به ضعف و كان يتشيع و قال يزيد بن زريع : من أتى جعفر بن سليمان و عبد الوارث فلا يقربنى و كان عبد الوارث ينسب إلى الاعتزال و جعفر ينسب إلى الرضا ، و قال البخارى فى الضعفاء يخالف فى بعض حديثه و أخرج ابن حبان فى كتاب الثقات بسنده من طريق جرير بن يزيد بن هارون قال : بعثنى أبى إلى جعفر ، فقلت : بلغنا إنك تسب أبا بكر و عمر ، قال : أما السب فلا ولكن البغض ما شئت فإذا هو رافضى مثل الحمار ، قال ابن حبان : كان جعفر من الثقات فى الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه فالاحتجاج بخبره جائز ، قال الدورى : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه فإذا ذكر علياً قعد يبكى ، و قال ابن شاهين : فى

عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم
عن ابن عباس قال إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا
أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال أبو داود وكذلك
قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم .

المختلف فيهم إنما تكلم فيه لعله المذهب وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار
بقوله جعفر بن سليمان ضعيف ، و قال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث
و لا في خطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعته ، و أما حديثه فستقيم ، مات سنة ١٧٨ هـ
[عن علي (١) بن الحكم البناني] أبو الحكم البصري عن أحمد لا بأس به ، و قال
أبو حاتم : لا بأس به صالح الحديث و وثقه أبو داود و النسائي و ابن سعد
و العجلي و أبو بكر البزار و ابن نمير و غيرهم ، و قال الدار قطنى : ثقة يجمع
حديثه . و قال أبو الفتح الأزدي زايغ عن القصد فيه لين ، مات سنة ١٣١ هـ أو
بعدها [عن أبي الحسن الجزري] شامى ، قال ابن المدينى : مجهول ، و قال الحاكم
فى المستدرک : أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن ثقة مأون ، كذا قال
و قال الحافظ فى التقریب : أبو الحسن الجزري مجهول من السادسة و خطأ (٢)
من سماه عبد الحميد [عن مقسم عن ابن عباس ، قال : إذا أصابها] أى جامعها
[فى أول الدم] أى فى فور حیضها [فدينار] أى يتصدق به [وإذا أصابها]
أى جامعها [فى انقطاع الدم] أى عند انقطاع الدم [فنصف دينار ، قال أبو داود :
وكذلك (٣) قال ابن جريج عن عبد الكريم] بن أبي المخارق بضم الميم وبالحاء

(١) أخرج له البخارى فى الاجارة « ابن رسلان » (٢) و ذكره ابن عبد البر
فمن لم يذكر له اسم سوى كنيته ، و ذكره مسلم فى السنن ولم يسمه ابن رسلان .
(٣) الظاهر أن المراد أنه روى ابن جريج هذا التفسير عن مقسم وما يدل عليه كلام البيهقي
الآتى أن التفصيل فى حديث ابن جريج مرفوع وفى حديث ابن عروبة عن مقسم قائل .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خفيف عن

المعجمة في آخره راء و قاف أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة ، قال مسلم في مقدمة صحيحه ، قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم أبا أمية فإنه ذكره ، فقال : كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ، ثم قال : سمعت عكرمة وقال ابن معين : قال أيوب : لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم فإنه ليس بثقة ، و قال الامام أحمد : كان ابن عينة يستضعفه ، قلت : له هو ضعيف ، قال : نعم ، و قال الدورى عن ابن معين : قد روى مالك عن عبد الكريم أبي أمية ، و هو بصرى ضعيف وعده أبو داؤد من خير أهل البصرة ، و قال النسائي و الدارقطني متروك ، و قال السعدى : كان غير ثقة ، وقال ابن حبان : كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثرت ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال ابن عبد البر : يجمع على ضعفه و من أجل من جرحه أبو العالية و أيوب مع ورعه غر مالكا سمته و لم يكن من أهل بلده ، مات سنة ١٢٧ هـ [عن مقسم] أخرج البيهقي هذا التعليق في سننه موصولا عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصرى عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، قال : إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار و إذا وطئها ، و قد رأت الطهر و لم يغتسل فليصدق بنصف دينار ، ثم قال البيهقي بعد تحريجها ، كذا في رواية ابن جريج و رواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم ثم أخرج رواية سعيد بن أبي عروبة مفصلة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خفيف] مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى الحرانى الأموى مولاهم رأى أنساً عن أحمد ضعيف وعنه ليس بحجة و لا قوى في الحديث و شديد الاضطراب في السند ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، و قال مرة : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح يخطئ و تكلم في سوء حفظه ، و قال ابن عدى : إذا حدث عن خفيف ثقة فلا بأس بحديثه و رواياته إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل و البلاء من

مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا وقع الرجل بأهله و هي حائض فليصدق بنصف دينار قال أبو داود و كذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا

عبد العزيز لامن خفيف ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن المديني : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الدار قطنى : يعتبر به بهم ، وقال الساجى : صدوق ، وقال ابن معين : إنا كنا نتجنب حديثه ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى ، وقال الأزدي : ليس بذلك ، وقال ابن حبان تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، و هو صدوق فى روايته إلا أن الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات فى الروايات و ترك ما لم يتابع عليه [عن مقسم] ابن بكرة [عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال] أى النبي ﷺ [إذا وقع الرجل بأهله] أى يزوجه بأن وطئها [و هي حائض فليصدق بنصف دينار ، قال أبو داود : و كذا] أى كما اقتصر خفيف عن مقسم على ذكر تصدق نصف دينار مثل ذلك [قال علي بن بذيمة] بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزرى أبو عبدالله مولى جابر بن سمرة السوائى كوفى الأصل ، قال أحمد صالح الحديث و لكن كان راساً فى التشيع ، و قال الجوزجاني زائع عن الحق معلن به ، و قال ابن معين وأبو زرعة والنسائى والعجلي ثقة ، و قال ابن عمار : من الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا] أى لم يذكر فيه ابن عباس وغرض المصنف (١) من ذكر رواية خفيف وعلي ابن بذيمة الإشارة

(١) قال المنذرى قد اضطرب فى هذا الحديث فى اسناده و متنه فاسناده أنه ★

و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال أمره أن (١) يتصدق بخمسي دينار و هذا معضل .

إلى الاختلاف الواقع في متن الحديث و اضطرابه بأنه روى بعضهم يتصدق بدينار أو نصف دينار و روى البعض بنصف دينار فقط و أخرج البيهقي بسنده عن سفيان قال : حدثني علي بن بذيمة و خصيف عن مقسم عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض الحديث ، ثم قال البيهقي : حديث خصيف الجزري غير صحيح [و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال] الراوى أى عمر بن الخطاب [أمره] أى أمر رسول الله ﷺ السائل ، و هو عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - [أن يتصدق بخمسي دينار و هذا] أى الحديث [معضل] و المعضل بفتح الضاد ماسقط من سنده اثنان متواليان فصاعداً لمدن أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده من طريق أبي بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني و روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : أمره أن يتصدق بخمسي دينار و هذا اختلاف ثالث في اسناده و متنه رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن الأوزاعي بهذا الاسناد عن عمر بن الخطاب أنه كان له امرأة تكره الرجل الحديث ثم قال البيهقي : و كذلك رواه إسحاق عن عيسى بن يونس عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة فذكره و هو منقطع بين عبد الحميد

★ روى مرفوعاً موقوفاً مرسلًا معضلاً و اضطرب متنه فروى بالشك و روى يتصدق بدينار و إن لم يجد فبنصف دينار و روى التفرقة في أول الدم و آخره و روى إن كان أحمر فدينار و إلا فنصف دينار و روى بنصف دينار و روى بخميس دينار ، كما سيأتى ، و كذا بسط اضطرابه ابن العربي .

(١) و في نسخة : أنه .

(باب في الرجل يصيب منها ^(١) ما دون الجماع) حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني ^(٢) الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نذبة ^(٣) مولاة ميمونة عن ميمونة قالت إن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه و هي حائض إذا كان عليها إزار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به .

و عمر و الغرض بذكر هذا الحديث الإشارة إلى اختلاف ثالث ، كما ذكره البيهقي .
[باب في الرجل يصيب منها] أي الحائض [ما دون الجماع] من المباشرة و الملاصقة .

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة] بن الزبير الأعور ^(٤) ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث روى له مسلم حديثاً واحداً أي العمل أفضل ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ مات في حدود سنة ١٣٠ هـ [عن نذبة] بضم أولها ويقال بفتحها و سكن الدال بعدها .وحدة هكذا في التقريب ، وقال في القاموس : نذبة كحمزة مولاة ميمونة بنت الحارث لها صحبة ، ويقال : بموحدة أولها مع التصغير [مولاة ميمونة] ذكرها ابن حبان في الثقات ذكرها ابن مندة وأبونعيم في الصحابة [عن ميمونة] قالت إن النبي ﷺ كان يباشر [والمباشرة الصاق البشرة بالبشرة] [المرأة من نساءه] أي من أزواجه [وهي حائض إذا كان عليها] أي على المرأة [إزار إلى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به] أي بالازار أي تجعل الازار حاجزاً بينه وبينها .

(١) و في نسخة : من الحائض . (٢) و في نسخة : ثنا .

(٣) و في نسخة : بدية . (٤) صفة لحبيب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر
أحدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يضاجعها زوجها
وقالت (١) مرة يباشه ما

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور] بن المعتمر [عن إبراهيم عن
الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمر أحدانا إذا كانت حائضاً أن تنزر (٢)]
أى تعقد الازار عليها [ثم يضاجعها زوجها] قال فى مرقة الصعود : قال الشيخ
ولى الدين انقرد المصنف بهذه الجملة الأخيرة وليس فى رواية بقية الأئمة ذكر الزوج
فيجتمل وجهين أحدهما أن تكون أرادت بزوجهما النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع
المضمر و عبرت عنه بالزوج و الآخر أن يكون قولها أولاً يأمر أحدانا لا من
حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث أنها إحدى المسلمات والمراد أنه يأمر
كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تنزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة
أولى و لا سيما مع اتحاد المخرج مع أنه إذا ثبت هذا الحكم فى حق أمهات المؤمنين
ثبت فى حق سائر النساء [وقالت مرة يباشرها] هذا قول الأسود يبين اختلاف
ألفاظ عائشة بأنها مرة حدثت بهذا الحديث ، فقالت : يضاجعها و مرة أخرى
قالت يباشرها .

(١) و فى نسخة : قال . (٢) تكلم ابن رسلان على هذا اللفظ ورجع المطرزي
تأثر ، قال الزمخشري : أخطأ من قال أتزر يتزر ، وقال ابن مالك : هذا موقوف
على السماع و قد سمع ، قلت : و هو الصواب كيف و قد سمع هكذا فى عدة
روايات فى البخارى إن كان ضيقاً فاتزر به ، و فى المؤطأ إن كان قصيراً فليتزر
به و كذا يأتى فى أبى داود فى باب إذا كان ثوباً ضيقاً ، و فى حديث الترمذى
أيكم يتجر على هذا ، و قال تعالى : و اتخذ الله إبراهيم خيلاً ، بسطه
أبو الطيب شارح الترمذى .

حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبيح قال سمعت خلاصاً الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد و أنا حائض طامث فان أصابه

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن جابر بن صبيح] بضم المهملة وسكون الموحدة الراسي أبوبشر البصرى جد سليمان بن حرب لأمه وثقه ابن معين والنسائي، و قال الأزدي : لا يقوم بحديثه حجة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سمعت خلاصاً] بكسر معجمة و خفة لام و اهمال سين ابن عمرو [الهجرى] بهاء و جيم مفتوحين نسبة إلى مدينة هجر البصرى عن أحمد بن حنبل ثقة ثقة و روايته عن علي من كتاب ، و قال أحمد : كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة ، و قال الأجرى عن أبي داود : ثقة ثقة ، و قال أيضاً كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة حارث الأعور وعن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : يقال وقعت عنده صحف عن علي و ليس بقوى ، و قال العجلي : بصرى تابعي ثقة ، و قال الجوزجاني : كان علي شرطة علي ، و قال الأزدي : خلاص تكلموا فيه يقال كان صحفياً ، مات قيل سنة ١٠٠ هـ [قال : سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد] الشعار ما وارى الجسد من الثياب أو هو ثوب على الجسد لأنه يلي شعره والدثار ثوب فوقه وفيه دليل على جواز المباشرة والمضاجعة مع الحائض في الثوب الواحد و ليس فيه دلالة (١) على أن هذه المضاجعة كانت بغير إزار ، كما قاله صاحب عون المعبود بل الأحاديث الكثيرة دالة على أن مباشرته ﷺ بنسائه الحيض تكون بعد الاتزار فهذا الحديث يحمل عليها أيضاً [و أنا حائض طامث (٢)] ذكر لفظ الطامث تأكيداً و في رواية النسائي بلفظ أو فيكون شكاً من

(١) و استدلل عليه ابن رسلان بأنه لو كان عليه إزار لقالت في دثار .

(٢) قال ابن رسلان : الطمث أول الحيض .

منى (١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وإن أصاب

الراوى [فان أصابه] أى بدنه ﷺ [منى شئ] أى من نجاسة الدم [غسل مكانه] أى اقتصر على غسل النجاسة [ولم يعده] أى ولم يجاوز فى غسل النجاسة عن محلها إلى غيره [ثم صلى فيه (٢)] هكذا هذا اللفظ فى جميع النسخ الموجودة عندى من المكتوبة و المصرية و المطبوعة الهندية و الظاهر أنه من تصحيف (٣) النسخ و غلط معنى و لفظاً أما معنى فلان ضميره لا يمكن أن يرجع إلى الشعار لأنه يوجب التكرار و لا إلى بدن رسول الله ﷺ لأن فيه ركافة ، وأما باعتبار اللفظ فلان هذا الحديث أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى برواية ابن داسة عن أبى داود و ليس فيه هذا اللفظ و لفظه أخبرنا أبو على الرودبارى ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاصاً المجرى ، قال سمعت عائشة تقول كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا حائض طامث فان أصابه شئ غسل مكانه لم يعده و إن أصاب يعنى ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده و صلى فيه لحديث البيهقى هذا يدل على أن التصحيف فيه وقع بعد أبى داود فانه لو كان عن أبى داود أو عن فوقه لا تكون رواية ابن داسة خالية عنه نعم وقع هذا اللفظ فى سياق (٤) النسائى مكرراً و هذا اللفظ هناك صحيح لأن سياق النسائى يغائر سياق أبى داود و لفظه أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح ، قال : سمعت خلاصاً يحدث عن عائشة قالت : كنت أنا و رسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد و أنا طامث أو حائض فان أصابه

(١) و فى نسخة : منه . (٢) هو موجود فى ابن رسلان ، وقال : أى صلى فى الشعار . (٣) و يدل عليه أيضاً أن المصنف أعاد الحديث بسنده و متنه فى أواخر النكاح و ليس هناك هذه الزيادة ، كما سيأتى فى باب فى اتیان الحائض ومباشرتها . (٤) وقال صاحب المنهل : يمكن حمل رواية أبى داود على رواية النسائى فيكون وإن أصاب تعنى ثوبه بياناً لما بعد العود وحذف ذلك العود اختصاراً .

تعني ثوبه منه ^(١) شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه .
حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن
غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب

من شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان أصابه من شئ فعل مثل ذلك
غسل مكانه ولم يعده و صلى فيه فان في هذا السياق ضمير صلى فيه في الموضعين
يعود إلى ثوب رسول الله ﷺ وليس فيه إشكال لأنه محمول على تعدد الواقعة والله
تعالى أعلم [و إن أصاب تعني ثوبه] زاد الراوى لفظ تعني لأنه لم يحفظ ما تكلمت
به عائشة من مفعول أصاب [منه شئ غسل مكانه] أى مكان النجاسة من الثوب
[ولم يعده (٢)] أى ولم يجاوز الى غيره [ثم صلى فيه] أى فى الثوب المغسول .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم] الرعيني مصغراً
أبو عبد الرحمن قاضى أفريقية ، قال أبو حاتم : مجهول ، و قال ابن يونس : كان
أحد الثقات الأثبات دخل الشام والعراق فى طلب العلم ، وقال أبو داود : أحاديثه
مستقيمة ما أعلم حدث عنه غير القعنبى لقيه بالأندلس ، و قال ابن حبان فى الضعفاء
روى عن مالك ما لم يحدث به مالك قط لا يحل ذكر حديثه و لا الرواية عنه فى
الكتب إلا على سبيل الاعتبار ثم قال الحافظ : و لعل ابن حبان ما عرف هذا
الرجل لأنه جليل القدر ثقة لا ريب فيه و لعل البلاء فى الأحاديث التى أنكرها ابن
حبان عن هو دونه ، و قال أبو العرب فى طبقات القيروان : كان ثقة نبيلاً فقيهاً
ولى القضاء و كان عدلاً فى قضائه ، و قال أسد بن الفرات : كان فقيهاً له عقل
وصيانة ، وقال ابن خلفون فى الثقات روى عنه القعنبى وغيره مات سنة ١٩٠هـ [عن

(١) و فى نسخة : منى (٢) ذكر ابن رسلان تفصيلاً فى مذهبه لم تحصله فارجع
إلى الفروع و نقل عن ابن العاص أنه لا يطهر إلا إذا غسله كله دفعة واحدة
لأنه إذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق اليأس ينجسه .

قال ابن عمه له حديثه أنها سألت عائشة قالت إحدانا

عبد الرحمن يعني ابن زياد [بن أنعم بفتح الهمزة و سكون النون و ضم المهملة الأفريق قاضيا عداده في أهل مصر ، قال يحيى بن سعيد : عبد الرحمن بن زياد ثقة و قال الترمذى : رأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره و يقول هو مقارب الحديث و كان ابن وهب يطريه ، و كان أحمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه و يقول : هو ثقة ، وقال أيضاً من تكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ، ابن أنعم من الثقات ، و قال أبو العرب القيروانى : كان ابن أنعم من أجله التابعين عدلا في قضائه صلبا ، وقال سنخون : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ، وقال ابن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : سألت هشام بن عروة فقال دعنا منه ، وقال في موضع آخر : ضعف يحيى الأفريق و قال أحمد : ليس بشئ ، و قال أيضاً : لا أكتب حديثه ؛ و قال أيضاً منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن شذية : صيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وفى حديثه ضعف ، و قال عبد الرحمن : سألت أبي و أبا زرعة عن الأفريق و ابن لهيعة فقالا ضعيفان و أثبتهما الأفريق ، و قال الترمذى : ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، و قال النسائى ضعيف ، و قال ابن خزيمة لا يحتج به ، و قال ابن خراش : متروك ، و قال الساجى : فيه ضعف ، وقال ابن عدى : عامة حديثه لا يتابع عليه ، و قال الغلابى : يضعفونه و يكتب حديثه ، و قال الحاكم : أبو أحمد ليس بالقوى عندهم ، و قال أبو الحسن بن القطان : كان من أهل العلم و الزهد بلا خلاف بين الناس ، و من الناس من يوثقه ويرأى به عن حضيض رد الرواية ، والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعترض الصالحين ، مات سنة ١٥٦ هـ [عن عمارة بن غراب] بضم المعجمة اليحصي بفتح البحتانية و سكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها مؤحدة تابعى ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشئ وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية الأفريق عنه ، قال الحافظ

تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد قالت أخبرك
بما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده قال أبو
داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني و
أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال و أن
اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي فوضع خده و صدره
على فخذي و حنيت عليه حتى دفني و نام .
حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

في التقريب : و هو مجهول، غلط من عده صحابياً بل هو من السادسة [قال] أى
عمارة [إن عمة له] و لم يعرف اسمها و لا حالها [حدثته أنها] أى العمة
[سألت عائشة قالت] أى عمة عمارة لعائشة [إحدانا تحيض و ليس لها ولزوجها
إلا فراش واحد] هل يجوز لهما أن يضطجعا فى فراش واحد [قالت] أى عائشة
[أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل] أى يتي ليلة [فمضى إلى مسجده قال
أبو داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف] أى عن المسجد [حتى غلبتني عيني] أى
نمت [و أوجعه البرد فقال أدنى مني فقلت إني حائض فقال و أن اكشفي عن
فخذي فكشفت فخذي فوضع خده و صدره على فخذي و حنيت عليه (١)] أى
ملت عليه و اكبت [حتى دفني (٢)] و زال عنه أثر البرد [و نام] .

[حدثنا سعيد بن عبد الجبار] بن يزيد القرشي أبو عثمان الكرايىسى البصرى
نزىل مكة ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن
جبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٦هـ [نا عبد العزيز يعني ابن محمد] الدراوردى

(١) و حوت لغة فيه و جاء حنيت بالجيم « ابن رسلان » ، (٢) قال ابن العربى
يقال دفني الزمان فهو دفني و دفأ الرجل فهو دفان إذا سخن و ذهب برده .

أبي اليان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصر فلم تقرب رسول الله ﷺ و لم نذن منه حتى نطهر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً .

[عن أبي اليان] الرجال اسمه كثير بن اليان ، وقيل أدرع . وقيل ابن جريج ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مستور من السابعة [عن أم ذرة] بالذال المعجمة المدنية مولاة عائشة ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعة مدنية ثقة [عن عائشة أنها قالت كنت إذا حضت نزلت عن المثال (١)] أى عن الفراش [على الحصر فلم تقرب رسول الله ﷺ و لم نذن منه (٢) حتى نطهر (٣)] و هذا الحديث يخالف (٤) الأحاديث المتقدمة الصحيحة فلا بد من التأويل فيه ، قال فى المجمع : و الحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان انتهى ، أو يؤول بأن ترك القرب والدنو كان من جانب عائشة رضى الله عنها لا منه ﷺ (٥) .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلسة [عن أيوب] بن أبي تيممة السخيتاني [عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ] لعلها ميمونة [قالت] أى بعض أزواجه [إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً] أى المباشرة [ألقي

(١) هو الفراش الخلق أو النمط « ابن رسلان » (٢) و فى نسخة ابن رسلان بدون الواو ، قال هكذا رواية الخطيب بحذف الواو وهو الصواب (٣) قيل هو مذهب ابن عباس « ابن رسلان » (٤) أجاب عنه ابن قتيبة فى التأويل .

(٥) قال ابن رسلان : و هذا مستدل ابن عباس و أبي عبيد و هو موافق لما حكاه النووى فى الروضة تبعاً للرافعى و هو قول شاذ من أقوال العلماء .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضنا^(١) أن نتزر ثم يباشرنا و أيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه .

على فرجها ثوباً] أى أمرها بالقاء الثوب على فرجها ثم يباشرها .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن حازم [عن الشيباني] هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ويقال خاقان أو عمر أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث ، و قال النسائي و العجلي : ثقة ، و قال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم ، مات سنة ١٤٢ هـ [عن عبد الرحمن بن الأسود] بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه ، و يقال أبو بكر أدرك عمر ، قال ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش : ثقة ، وزاد ابن خراش من خيار الناس ، قال محمد بن إسحاق : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجاً فاعتلت إحدى قدميه فقام يصلى حتى أصبح على قدم فصلى الفجر بوضوء العشاء ، و فى الخلاصة أنه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٩٩ هـ [عن أبيه] أسود بن يزيد [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأمرنا] أى أزواجه [فى فوح حيضنا] بفتح الفاء و إسكان الواو فى ابتدائها ومعظم دفعها [أن نتزر] وفى رواية تأتزر وهذا أفصح كما قاله الحافظ فى الفتح أى تشد إزاراً تحجز من السرة إلى الركبة [ثم يباشرنا] والمراد بالمباشرة إلصاق البشرة بالبشرة [وأيكم يملك إربه] قال الخطابي يروى على وجهين (٢) أحدهما مكسورة الألف و الآخر مفتوحة الألف و الراء و

(١) و فى نسخة حيضتنا (٢) قال ابن رسلان : كذا قال الخطابي هاهنا وأنكره

فى موضع آخر أى رواية الكسر و كذا أنكره النحاس .

كلاهما معناه وطر النفس و حاجتها ، يقال لفلان عندي إرب و أرب و اربة بغية و حاجة ، انتهى ، و قال في المجمع : و أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة و راه و بعضهم يرويه بكسر فسكون و هو يحتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر ومعناه أى ليس منكم أحد يكون غالباً لهواه ويأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم إلحاق الغير به ﷺ و من يميزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به فانه إذا كان أملك الناس لاربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره ، انتهى [كما كان رسول الله يملك إربه] و الحاصل أن النبي ﷺ كان أملك الناس لآمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحى وكان يباشر فوق الأزار تشريعاً لغيره قال العيني : ثم اعلم أن مباشرة الحائض على أقسام أحدها حرام بالاجماع و لو اعتقد حله يكفر و هو أن يباشرها في الفرج عامداً فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى و لا يعود إليه ، الثاني : المباشرة في ما فوق السرة و تحت الركبة بالذكر و بالقبلة أو المعانقة أو اللس أو غير ذلك فهذا حلال بالاجماع إلا ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة ، الثالث : المباشرة في ما بين السرة إلى الركبة (١) في غير القبل و الدبر فعند أبي حنيفة حرام و هو رواية عن أبي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية و هو قول مالك و قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب و شريح و طاؤس و عطاء و سليمان بن يسار و قتادة وعند محمد بن الحسن و أبي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط ومن ذهب إليه عكرمة و مجاهد والشعبي والنخعي و الحكم و الثوري و الأوزاعي وأحمد و أصنف و إسحاق بن راهويه و أبو ثور و ابن منذر و داود و هذا أقوى دليلاً لحديث أنس اصنعوا كل شئ إلا النكاح واقتصر النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الأزار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة .

(١) وأما حكم السرة و الركبة قال القسطلاني لم أر فيه نصاً ثم قال نص الشافعي في الأم على حل السرة .

(باب في المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة في
 علة^(١) الأيام التي كانت تحيض) حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج
 النبي ﷺ قالت إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد
 رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال^(٢)

[باب (٣) في المرأة تستحاض] أى تستمر بها الدم بعد العادة كثر استعماله
 مجهولا و الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من
 عرق يقال له العاذل بعين مهملة و ذال معجمة [و من قال] عطف على لفظ
 المرأة أى باب في قول من قال [تدع] أى المستحاضة [الصلاة في عدة الأيام
 التي كانت تحيض] أى قبل استمرار دمها .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام المشهور [عن نافع] مولى
 ابن عمر [عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت إن امرأة]
 وسيصرح أبو داود بعد سرد رواية أم سلمة إنها فاطمة^(٤) بنت أبي حبيش [كانت
 تهراق] أصله أراق يريق و يراق و تبدل الهمزة بالهاء ، فيقال هراق في الماضي
 ثم جمع بين الهمزة و الهاء ، فقليل : اهراق يهريق بزيادة الهمزة [الدماء] التى
 بالجمع للدلالة على الكثرة [على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة^(٥)]

(١) و في نسخة : عدد . (٢) و في نسخة : قال تنظر . (٣) بسط الكلام على
 الباب ابن العربي ، و قال : هذا من غواصن الأبواب و حاصل المذهب في
 ذلك أن المستحاضة خمسة أنواع معتادة لم تتميز و عكسها ومعاً و من لاعادة لها
 و لا تتميز فبتداء أو متحيرة و حكماً لا اعتبار للتميز عندنا ولا للعادة في المرجع
 عن مالك و ترجع العادة عند أحمد و التميز عند الشافعي و البسط في الأوجز .
 (٤) و بها جزم ابن رسلان . (٥) فيه أن السؤال منها ومن فاطمة وعائشة★

لتنظر عدة الليالي و الأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر (١) بثوب

- رضى الله عنها - [رسول الله ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [لتنظر عدة (٢) الليالي و الأيام التي كانت تحيضهن] أى تحيض فيهن [من الشهر قبل (٣) أن يصيبها الذى أصابها من استمرار دم الاستحاضة] فلتترك الصلاة قدر ذلك [أى قدر الليالي و الأيام [من] زمان الحيض فى [الشهر] قال الحافظ فى الفتح : و قد استنبط منه الرازى الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة (٤) أيام وأكثرها عشرة لقوله قدر الأيام التى كنت تحيضن فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ الأيام ثلاثة و أكثره عشرة فأما دون ثلاثة ، فأما يقال يومان و يوم ، وأما فوق عشرة فأما يقال أحد عشر يوماً ، و هكذا إلى عشرين [فإذا خلفت ذلك] أى الأيام والليالي

★ وأسماء كما ورد فى الروايات والجمع سهل ، كما سيأتى فى البذل و رواية سوال عائشة فى الدارقطنى . (١) و فى نسخة : لتستنفر . (٢) و أصلها من العدد أو بمعنى المعداد ابن رسلان . (٣) استدلل به من قال إن العادة ثبتت بمرة واحدة و هو الأصح من مذهب الشافعية و المالكية ، و هو قول أبى يوسف منا و عليه الفتوى و فى المعنى لا يختلف المذهب عندنا أنه لا يثبت بمرة وفى المرتين روايتان فالرواية الثانية أنه لا تثبت إلا بالثلاث و عند الطرفين منا تثبت بمرتين كذا فى أوجز المسالك . (٤) و هو مذهب الحنفية بلا خلاف بينهم ، و قال أحمد و الشافعى أقله يوم و أكثره خمسة عشر و سبعة عشر روايتان كذا فى المعنى قال ولا حد لأقله عند مالك و أكثره عنده قيل سبعة عشر و قيل ثمانية عشر . عارضة الأحوذى ، و فى العارضة أيضاً لا يصح فيه خبر و فى هامش « نور الأنوار » ذكر مستدلتنا و بسط السيوطى فى الدر المنثور كثيراً ما يؤيدنا .

ثم لتصل .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب قالاً ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن (١) رجلاً أخبره عن أم سلمة إن امرأة كانت تهراق

[فلتغتسل] أى للطهر (٢) من الحيض [ثم لتستفر بثوب] والاستفثار أن تشد فرجها بخرفة عريضة بعد أن تحتشى قطعاً و توثق طرفها في شتى تشده على وسطها و تمنع بذلك سيل الدم ، و هو مأخوذ من ثفر الدابة (٣) الذى يجعل تحت ذنبها « نهاية » ، [ثم لتصل] والحديث يدل على أن المستحاضة المعتادة ترد على عادتها المعروفة قبل الاستحاضة و هذا عند أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - وأما عند الشافعى - رحمه الله - يعتبر التميز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضة كما في حديث فاطمة بنت أبى جيش الذى أخرجه أبوداؤد والنسائى و لفظه قال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف و أيضاً يدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة و أيضاً يدل على أنها تترك الصلاة في الأيام التى كانت تحيض فيها قبل استمرار الدم .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالاً

ثنا الليث] بن سعد [عن نافع] مولى ابن عمر [عن سليمان بن يسار أن رجلاً (٤)

(١) و في نسخة : عن رجل . (٢) قال ابن رسلان : فيه حجة لنا ، وقال :

مالك في رواية تستظهر بثلاثة أيام الخ . (٣) أو من ثغر بمعنى الفرج وفي رواية

تستدفر فلو ثبت فبإبدال التاء ذالا تقرب المخرج ، انتهى . (٤) قال الزرقانى :

رواه مالك و أيوب بدون الواسطة و زاد صخر والليث وعبيد الله واسطة الرجل

و قال أيضاً : و اختلف فيه على عبيد الله أيضاً فروى عنه بالواسطة و بدونها ،

و قال ابن العربي : حديث أبى سلمة أخرجه مالك و تركه مسلم و البخارى لعل

معلومة عندنا و قد أدخلوا مثله و بسط الكلام في الرجل في الأوجز .

الدم فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك و حضرت الصلاة
فلتغتسل بمعناه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من
الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدم ^(١) فذكر معنى حديث
الليث قال فاذا خلفتهن و حضرت الصلاة فلتغتسل وساق
معناه (٢) .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر
بن جويرية عن نافع باسناد الليث و معناه قال فلتترك

أخبره عن أم سلمة أن امرأة [أى فاطمة بنت أبي حبيش كما سيجئ] كانت تهراق الدم
فذكر [أى الليث] معناه [أى معنى حديث مالك وإن اختلف فى بعض ألفاظه] قال [
أى الليث] فاذا خلفت ذلك [أى الليلى و الأيام التى كانت تحيض فيها قبل
استمرار الدم] و حضرت الصلاة [أى و حضرت أيام الصلاة] فلتغتسل بمعناه
أى حديث إلى آخر الحديث بمعناه .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض أبو ضمرة عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر] عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار إن
امرأة كانت تهراق الدم فذكر [أى عبيد الله] معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن
و حضرت الصلاة (٣) فلتغتسل وساق [أى عبيد الله] معناه [أى معنى حديث الليث .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم] بن كثير العبدى [نا عبد الرحمن بن مهدي]
بن حسان [نا صخر بن جويرية] أبو نافع مولى بنى تميم و يقال مولى بنى هلال :

(١) و فى نسخة : الدماء . (٢) و فى نسخة : الحديث .

(٣) فيه أن موجب الغسل حضور الصلاة .

الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستدفر بثوب ثم تصلى .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة

قال أحمد شيوخ : ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان مولى بنى تميم و كان ثقة ثنياً ، و قال عفان : كان أثبت في الحديث ، وقال أبو زرعة و أبو حاتم ، لأبأس به ، و قال أبو داود : تكلم فيه ، قال يحيى بن سعيد : ذهب كتاب حجر فبعث إليه من المدينة ، و قال ابن معين حجر بن جويرية : ليس حديثه بالمتروك إنما يتكلم فيه لأنه يقال إن كتابه سقط ، و قال الذهلي : ثقة حكاها الحاكم [عن نافع باسناد الليث و معناه] أى ذكر حجر بن جويرية هذا الحديث عن نافع موافقاً لاسناد الليث و موافقاً لمعنى حديثه [قال] أى حجر [فلتترك الصلاة قدر ذلك] أى الليالى و الأيام التى تحيضن فى الشهر قبل الاستحاضة [ثم إذا حضرت الصلاة] أى أوان الصلاة بعد مضى أيام الحيض [فلتغتسل] للتطهير من الحيض [و لتستدفر] روى بذاك معجمة من الذفر و الذفر بالحركة يقع على الطيب والسكرية ويفرق بينهما بما يضاف إليه و يوصف به أى لتستعمل طيباً يزيل به هذا الشئ عنها و أن روى بمهملة فمعنى لتدفع عن نفسها الدفر أى الرائحة الكريهة و المشهور استغفرى بمثلثه [بثوب ثم تصلى] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب(١)] السخيتاني [عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة] أى روى أيوب عن سليمان بن يسار ، كما رواه نافع عنه بهذه القصة المذكورة فى حديث نافع عن سليمان [قال] أى أيوب

و تغتسل فيما سوى ذلك و تستدفر بثوب و تصلى ، قال
أبو داود سمي المرأة التي كانت استحضت حماد بن زيد

[فيه تدع الصلاة] أى فى أيام حضتها [و تغتسل فيما سوى ذلك و تستدفر (١)
بثوب و تصلى] قال البيهقي فى سننه بطر تخرج أحاديث سليمان بن يسار عن أم سلمة
كما أخرجه أبو داود و حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى شأن فاطمة
بنت أبي حبيش أصح من هذا و فيه دلالة على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة
غيرها و يحتمل إن كانت تسميتها صحيحة فى حديث أم سلمة إن كانت لها حالتان فى
مدة استحاضتها حالة تميز فيها بين الدمين فافتاها بترك الصلاة عند اقبال الحيض
و بالصلاة عند ادبارها و حالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة
و يحتمل غير ذلك و الله أعلم ، انتهى ، و غرض المصنف بإيراد حديث أم سلمة
بطرق مختلفة الإشارة إلى بيان الاختلاف الذى وقع فى روايتها بأنه روى هذا
الحديث نافع و أيوب عن سليمان بن يسار ثم اختلف أصحاب نافع ، فقال مالك
عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة و لم يزد مالك بين سليمان
و أم سلمة واسطة و روى الليث عن نافع فأدخل بين سليمان بن يسار و أم سلمة
رجلا و روى عبيد الله عن نافع ، فقال عن سليمان بن يسار عن رجل و لم يذكر
أم سلمة ، و أما أيوب فوافقت روايته رواية مالك عن نافع فرجع المصنف رواية
مالك عن نافع على رواية الليث و عبيد الله و قواه برواية أيوب عن سليمان والله
تعالى أعلم بالصواب و مطابقة هذه الأحاديث الخمس المسوقة بالباب ظاهرة فأنها كلها
تدل على أن المرأة التى استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فى استمرار دمها وهى
التي سماها حماد بن زيد فاطمة بنت أبي حبيش كانت معتادة فأمرها النبي ﷺ بأن
تدع الصلاة فى الأيام التى كانت تحيض فيهن [قال أبو داود سمي المرأة التى كانت

(١) بالمعجمة و المهملة كما فى العارضة و الأوجز .

عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش .
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر

استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش [حاصل هذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلة و رواه الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلة أن امرأة الحديث و رواه عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة ، الحديث ، و رواه صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث ومعناه و رواه وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلة بهذه القصة وهؤلاء الرواة كلهم أهبوا المرأة و لم يسموها فقال المصنف بعد تخريج هذه الروايات أن حماد بن زيد روى هذا الحديث عن أيوب بهذا السند و سمى المرأة المبهمة بأنها فاطمة بنت أبي حبيش و قد أخرج الدارقطني هذه الرواية بسنده ثنا حماد بن زيد نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، الحديث ، و كلام المصنف يوم بأن غير حماد بن زيد لم يذكر التسمية في هذا الحديث وهو خلاف الواقع فان الدارقطني أخرج بسنده ثنا وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش فسماها ، و كذلك بسنده ثنا عبد الوارث نا أيوب عن سليمان بن يسار أن أم سلة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش فسماها عبد الوارث أيضاً ، وكذلك أخرج بسنده نا سفيان عن أيوب السخيتي عن سليمان بن يسار عن أم سلة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش ، الحديث ، فسماها فكل هؤلاء ذكروا اسمها بأنها فاطمة بنت أبي حبيش .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب] واسمه سويد الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري ، قال ابن سعد : كان مفتي أهل مصر في زمانه و كان حليماً عاقلاً و كان ثقة كثير الحديث و كان أول من أظهر العلم بمصر

عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة سألت النبي (١) ﷺ عن الدم فقالت عائشة فرأيت مكرنها

و الكلام في الحلال والحرام و مسائل ، و قال أبو زرعة : مصرى ثقة ، و قال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٨ هـ [عن جعفر] بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة بفتح مهملتين و نون الكندى أبو شرحبيل المصرى ، قال أحمد : كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة ، و قال أبو زرعة : صدوق و قال النسائي : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٣٦ هـ [عن عراك] بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ، قال العجلي : شامى تابعى ثقة من خيار التابعين ، و قال أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ١٠٠ هـ [عن عروة] بن الزبير [عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة] بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف كما هو مصرح فى صحيح مسلم و النسائي ، و قال بعضهم : إن أم حبيبة بنت جحش و حمنة بنت جحش هما اسمان لواحدة من بنات جحش ، و أما الواقدي فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش أخت حمنة قال ومن زعم أنها حمنة فقط غلط و يؤيده رواية الزهري عن عروة عن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين رواه مسلم فى صحيحه فهذا يرجح ما ذهب إليه الواقدي وقد رجحه إبراهيم الحربى وزيف غيره و اعتمده الدارقطنى لأن حمنة بنت جحش لم تكن تحت عبد الرحمن بن عوف بل كانت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد وخلف عليها طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، فالصحيح (٢) أنهما بنتا جحش [سألت النبي ﷺ عن الدم] أى دم

(١) و فى نسخة : رسول الله (٢) و يدل على أنهما ثنتان ، ما فى الأوجز عن أحمد أن أحاديث المستحاضة تدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة و أم حبيبة و حمنة و يؤيده أيضاً ما فى الأوجز .

ملآن دماً فقال لها رسول الله ﷺ أمكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي قال أبو داود ورواه قتيبة بين
إضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها وروى ^(١) على

الاستحاضة [فقالت عائشة فرأيت مركنها] و هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب
[ملآن (٢) دماً] يعنى أنها كانت تغتسل في المكن فتجلس فيه و تصب عليها الماء
المساقط عنها بالدم فيحمر الماء فيصير كاه كانه دم ثم أنه لابد أنها كانت تنظف بعد
ذلك بالماء الطاهر الصافي عن تلك الغسالة المتغيرة ، كذا قال النووي [فقال لها] أى
لأم حبيبة [رسول الله ﷺ أمكثي] أى عن الصلاة [قدرما] أى الأيام التي
[كانت تحبسك حيضتك ثم] إذا انقضت أيام حيضتك [اغتسلي] و مطابقة هذا
الحديث بالبَاب في قوله أمكثي قدرما كانت تحبسك حيضتك ظاهرة [قال أبو داود
ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها] اختلف المعتبرون بحل
هذا الكتاب في معنى هذه العبارة فضبط بعضهم ^(٣) لفظ «بين» بلفظ الماضي المعلوم
من التبيين وإضعاف بصيغة المصدر بمعنى أظهر ضعف هذا الحديث، وهذا التوجيه غلط
بين يكذبه كون رواية الحديث ثقات حتى أخرجه مسلم في صحيحه وضبط بعضهم لفظه
بين بفتح الموحدة و سكون التحتانية مخففة على أنه ظرف ، و لفظ أضعاف ^(٤) بفتح
الهمزة و سكون الضاد المعجمة جمع ضعف و هو الصحيح عندى فعنى هذا الكلام
على هذا بأنه يقول أبو داود روى قتيبة هذا الحديث و كتبه بين أضعاف أى
تضاعيف ^(٥) حديث جعفر بن ربيعة في أثناءها و في آخرها ، وغرض أبي داود بهذا

(١) وفي نسخة: رواه (٢) وروى ملأى وكلاهما يصح لأن لفظ المكن مذكر ومعناه
مؤنث «ابن رسلان» (٣) هكذا شرحه ابن رسلان في شرحه (٤) قال المجدد :
أضعاف الكتاب أثناء سطره و حواشيه (٥) و استعمال التضاعيف في الذيل
معروف استعماله الحافظ في الإصابة.

إبن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة .
حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن
الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت

الكلام يان أن قتيبة لما حدثه بهذا الحديث و بين سنده فقال عن جعفر من غير أن
ينسب إلى أبيه فالتبس أن جعفرًا هذا من هو ؟ هل هو ابن ربيعة أو غيره ؟
فصرح بهذه العبارة أن قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة
و اثناها ففهم أن جعفر هذا هو ابن ربيعة و إن لم ينسبه قتيبة في سند الحديث
إلى أبيه و هذا إحدى القرنيتين على ذلك والقرينة الثانية ما قال [و روى على بن
عياش و يونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة] فهما صرحا بأنه ابن ربيعة
فعلم بهذا أن الذي في حديث قتيبة عن الليث هو ابن ربيعة لا غير والله تعالى أعلم .
[حدثنا عيسى بن حماد] بن مسلم بن عبد الله التميمي أبو موسى المصري لقبه
زغبة بضم الزاى و سكون المعجمة بعدها مؤحدة ، قال أبو حاتم : ثقة ، و قال
النسائي : ثقة ، و قال الدارقطني : ثقة ، قال أبو داود : لا بأس به ، و ذكره ابن
حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٨ هـ [أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب
عن بكير بن عبد الله] بن الأشج بمعجمة و جيم مشددة القرشى و لاهم أبو عبدالله
و يقال أبو يوسف المدنى نزبل مصر ، قال أحمد : ثمة صالح ، و قال يحيى بن معين
و أبو حاتم : ثقة ، و قال العجلي : مدنى ثقة لم يسمع منه مالك شيئاً خرج قديماً
إلى مصر فنزل بها ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ و قال النسائي : ثقة
ثبت مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٠ هـ و قيل بعدها [عن
المنذر (١) بن المغيرة] حجازى ، قال أبو حاتم : مجهول ليس بمشهور ، و ذكره
(١) الحديث أخرجه النسائي و قال رواه هشام ولم يذكر فيه ما ذكره المنذرى .

رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ
 إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فاذا (١)
 مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء .
 حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن أبي

ابن حبان في الثقات [عن عروة بن الزبير قال إن فاطمة بنت أبي حيش] بمهمله
 و موحدة و معجمة مصغراً و اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية
 مهاجرة جليظة ذكر إبراهيم الحربي أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش [حدثته أنها
 سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم] و لعل في الكلام تقديماً و تأخيراً أى
 شكت إليه الدم أى دم الاستحاضة فسألت رسول الله ﷺ عن حكمها [فقال لها
 رسول الله ﷺ إنما ذلك] أى هذه الدم [دم عرق (٢)] وليس بدم الحيض [فانظري
 إذا أتى قرؤك (٣)] أى أيام حيضتك [فلا تصلي فاذا مر قرؤك (٤) فتطهري]
 أى اغتسلي [ثم صلي ما بين القرء (٥)] إلى القرء أى ما بين الحيض إلى الحيض
 في أيام الطهر .

[حدثنا يوسف بن موسى] بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب السكوني
 سكن الرى قليل له الرازي ثم انتقل إلى بغداد و مات بها ، قال ابن معين و أبو
 حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال الخطيب : وصفه غير واحد
 بالثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة : كان ثقة ، مات سنة ٢٥٣ هـ

(١) و في نسخة : و إذا (٢) فيه حجة لنقض الوضوء عن خروج الدم
 لأنه عليه الصلاة و السلام علله بالعرق و أوجب الوضوء كذا في الأوجز .
 (٣) استدل به من قال إن القرء الحيض لأن الصلاة لا تترك إلا فيها «ابن رسلان»
 و قال ابن العربي : حقيقة القرء الطهر وبسطه (٤) بفتح القاف والضم لغتان ببسطه
 «ابن رسلان» (٥) بسط ابن رسلان الكلام على كتابة القرء بالهمزة أو بدونها .

صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت أبي حيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حيش أن تسأل لها رسول الله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ، قال

[نا جرير (١)] بن عبد الحميد [عن سهيل يعني ابن صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة بنت أبي حيش أنها] أي فاطمة [أمرت أسماء أو أسماء] أي أو قال [حدثني] و لفظه أو هذه لاشك من الراوى و لعل الشاك الزهري أو عروة فلا يقدر ، قال و أسماء هذه هي بنت عيس كما هو مصرح في رواية الدارقطني و لفظها عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عيس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حيش استحيضت منذ كذا و كذا ، الحديث ، و في أخرى له بسنده عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عيس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حيش لم تطهر منذ كذا و كذا ، الحديث ، و أسماء بنت عيس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها و كانت أولا تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم علي بن أبي طالب و ولدت لهم هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة كان عمر يستلها عن تعبير الرؤيا و لما بلغها قتل ابنها محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها و كظمت غيظها حتى شخبت ثديها دماً [أنها أمرتها فاطمة (٢)] بنت أبي حيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ [فحذف السؤال و تقديره فسألت أسماء لفاطمة رسول الله ﷺ عن حكم الاستحاضة و عن الصلاة في أيامها] فأمرها [أي أمر

(١) اختلف جرير عن سهل و خالد عن سهل في هذه الرواية ، و الصواب عند البيهقي لفظ خالد كما يظهر من كلامه و سيأتي لفظ خالد في باب « من تجمع بين الصلاتين (٢) » و ظاهر البيهقي أن التسمية وهم من سهيل فتأمل فانه قال : الصواب إن فاطمة كانت مميزة .

أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحضيت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى ، قال أبو داود : وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن

رسول الله ﷺ فاطمة [أن تقعد] أى عن الصلاة [الأيام] أى فى أيام الحيض [التى كانت تقعد] عن الصلاة فيها قبل أن تصيبها الاستحاضة [ثم تغتسل قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة] وبنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ربيعة النبي ﷺ و أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ زينب ، صحابة قتيبة كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها فهى أحب أولادها من الرضاعة [أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى] وقال البيهقي بعد ما نقل عن أبي داود قوله : « ورواه قتادة عن عروة بن الزبير إلى قوله ثم تغتسل وتصلى قال أبو داود : و قتادة لم يسمع من عروة شيئاً ، قال الشيخ : ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة فى شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية ، أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة فى شأن فاطمة فانها ضعيفة و سبرد ضعفها إن شاء الله تعالى ، و كذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف ، انتهى ، قلت : ولم أجد رواية قتادة موصولا فيما تتبعته من كتب الحديث [قال أبو داود و زاد ابن عيينة] أى سفيان [فى حديث الزهري] أى ابن شهاب [عن عمرة (١)] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت فى حجر عائشة ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و قال

(١) هكذا فى النسخ و كذا فى ابن رسلان و الأوجه عندي هناك عروة بدل عمرة فليفتش .

عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، قال أبو داود وهذا وهم من ابن عينية ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح و قد روى الحميدي هذا

العجلي : مدينة تابعة ثقة وذكرها ابن المديني ففهم أمرها ، و قال عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، ماتت قبل المائة ، و قيل بعدها [عن عائشة قالت إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها] أى أم حبيبة [أن تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو داود : وهذا وهم من ابن عينية ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر (١) سهيل بن أبي صالح] لعل غرض (٢) أبي داود أن الحفاظ لم يذكروا عن الزهري في قصة أم حبيبة تدع الصلاة

(١) قال ابن رسلان أى في الحديث المتقدم فتأمل (٢) أشكل في عبارة المصنف ها هنا وأزيد منه في عبارة الشارح وما يخطر في البال في غرض المصنف احتمالان الأول أن الكلام من قوله ورواه قتادة مستأنف لا يتعلق له بحديث أسماء المتقدم بل المصنف أراد من ها هنا اختصار الروايات الواردة في هذا الباب وترك أسانيدهم روماً للاختصار فقال « وروى » أى ما يدل على الترجمة « قتادة » عن « عروة » ثم لما جاء ذكر حديث أم حبيبة نبه المصنف على أمر آخر في أحاديثها و هو أن أصحاب عروة مختلفة في سرد الروايات فذكرها قتادة مفصلاً كما أشار إليه المصنف وكذا ذكره عراك مفصلاً ، كما ذكره البيهقي و مسلم ، ورواه الزهري عن عروة مختصراً كما صرح به البيهقي ، ولفظه فقالت إنى أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسل ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال البيهقي : و هكذا رواه جماعة عن الزهري ، قلت : ذكر بعضها البيهقي والاحتمال الثاني أن يكون الكلام متعلقاً بحديث أسماء أيضاً و لا بعد فيه ، فان حديث أسماء المتقدم عند البيهقي وهم كما صرح به و الصواب عنده أنها قصة أم حبيبة فتأمل فيكون مراد المصنف ما أراده البيهقي فيكون قوله ورواه قتادة إلخ متعلقاً بالحديث المتقدم ويكون المعنى أن سهيلاً عن *

أيام أقرائها و خالف سفيان الحفاظ في ذكرها فهذا وهم منه لم تكن هذه اللفظة في قصة أم حبيبة ولعلها كانت في قصة غيرها من النساء المستحاضة فأدخلها ابن عينة في قصة أم حبيبة و لم يذكر الحفاظ في قصة أم حبيبة إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح و يذكر سهيل فيها هذا اللفظ .

قلت : فيه إشكال من وجهين : الأول أن ابن عينة ليس بمتفرد في هذه الزيادة بل شاركه فيها الأوزاعي كما سيذكره المصنف ، والثاني : أن المصنف ماذا أراد بقوله « إلا ما ذكره سهيل بن أبي صالح » إن أراد به الحديث المتقدم فلا يجوز أن يكون المراد به ذلك الحديث لأن حديث سهيل المتقدم في قصة فاطمة بنت قيس و هذه في قصة أم حبيبة بنت جحش ولو سلم ففي حديث سهيل أيضاً فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد وهو بمعنى ما زاد ابن عينة فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها فتوافقت الروايتان و لم يثبت الزيادة و إن أراد غيره فلم أقف عليه و يقوى هذا الاشكال ما ذكره البيهقي في سننه بعد ما أخرج حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة ، الحديث فقال و هكذا رواه جماعة عن الزهري ، و رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة مخالفاً لهم في المتن والاسناد جميعاً ، و كلام البيهقي هذا يدل على أن حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري وهم أيضاً ، و كلام المصنف يدل على أن حديث سهيل يوافق حديث الجماعة ثم قال البيهقي : و في رواية هشام بن عروة عن عروة عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حديش كانت تميز بين الدمين و رواية سهيل فيها نظر في إسناد حديثه ، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي ثم ساق البيهقي الرواية الثانية عن سهيل و هي التي أخرجها أبو داود في سننه

★ الزهري جعل القصة لفاطمة و الصواب كونها لأم حبيبة و هذا أوجه في مراد المصنف إلا أنه يتوقف أن يكون رأى المصنف مثل رأى المصنف مثل رأى البيهقي فتأمل .

الحديث عن ابن عينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها و روت قير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة

[وقد روى الحميدى] هو عبدالله بن زبير بن عيسى القرشى أبو بكر الحميدى الأسدى المكي قال أحمد الحميدى : عندنا إمام ، و قال أبو حاتم : هو أثبت الناس فى ابن عينة و هو رئيس أصحابه و هو ثقة إمام ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و كان البخارى إذا وجد الحديث عنه لا يخرججه إلى غيره من الثقة به ، مات سنة ٢١٩هـ [هذا الحديث عن ابن عينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها] و هذه قرينة ثانية على وهم سفيان .

و حاصل هذا الكلام أن مازاد ابن عينة فى حديثه الزهرى وهما على خلاف الحفاظ قد خالف فيه نفسه فانه ذكره مرة و لم يذكره مرة فان الحميدى لم يذكر فى حديثه عنه فلم بهذا أن الزيادة التى زادها وهم منه ، قالت : جعل عدم ذكر الحميدى هذا اللفظ عن ابن عينة قرينة على وهم سفيان غير صحيح فانه يدل على أن سفيان ما وهم فيه بل وهم فيه من رواه عن سفيان وزاده فيه ولو كان وهما من سفيان لزاده الحميدى أيضاً على أن البيهقى أخرجه بسنده من طريق ابن أبي عمرو و بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدى قال نا سفيان فى قصة فاطمة بنت أبي حيش وفيه فقال إنما ذلك عرق و ليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى فان كان المراد أبى داود برواية الحميدى هذا الحديث ، فقلوه لم يذكر فيه غير صحيح لأن فيه تصريحاً بأن فيه تدع الصلاة أيام أقرائها و إن كان غيره فلم نجده فيما تتبعنا من كتب الحديث [و روت قير] بفتح أولها [بنت عمرو] الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع ، قال العجلي : تابعة ثقة لها عند أبى داود حديثها عن عائشة فى المستحاضة وعند النسائي حكاية عن مسروق [زوج مسروق] بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعى الكوفى العابد أبو عائشة فقيه عابد مخضرم كان عمرو بن معديكرب

المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل و قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرأها و روى ^(١) أبو بشر جعفر بن أبي

خاله و كان أبوه أفرس فارس باليمن قال له عمر : ما اسمك ، قلت : مسروق بن الاجدع ، قال الاجدع شيطان ، أنت مسروق بن عبد الرحمن ، قال الشعبي : كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح أعلم بالقضاء ، كان يصلي حتى تورم قدماه ، قال العجلي : كوفي نابغ ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٦٣ هـ و له ثلاث و ستون سنة [عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرأها ثم تغتسل] أخرج البيهقي هذا التعليق موصولا بسنده عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير عن عائشة و لكن بلفظ (٢) تدع الصلاة أيام حيضتها و لعل غرض المصنف بذكر هذه التعليقات دفع الاشكال بأنه قال في رواية الزهري أن سفيان زاد عنه في حديثه فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأها ثم حكم عليه بأن هذا وهم من سفيان بن عيينة فلما كان هذا وهما ولم يذكره الحفاظ فكيف السيل بثبوت هذا الحكم مع أن هذا الحكم ثابت بجمع عليه فأجاب المصنف بأن هذا الحكم ثابت بروايات كثيرة غير رواية الزهري ، أولاها رواية قير [و] ثانيها ما [قال عبد الرحمن بن قاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أمه قريية بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، و قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال العجلي و النسائي و أبو حاتم : ثقة ، و قال ابن أبي الزناد كان ثقة ورعا كثير الحديث ، و قال ابن حبان في الثقات ، كان من سادات أهل المدينة فقهيا و علما و ديانة و فضلا ، مات سنة ١٢٦ هـ [عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها] أى المستحاضة [أن تترك الصلاة قدر أقرأها] وسيجيئ

(١) و في نسخة : رواه (٢) و روايته بلفظ الاقراء أيضاً .

وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر (١) مثله و روى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

هذا التعليق موصولا مسنداً في هذا الكتاب في باب من قال : تجمع بين الصلاتين و لكن ليس فيه هذا اللفظ ، و لعل مراد المصنف به غير ما رواه موصولا ، ولم أجده فيما تتبعته من الكتب ، [و] ثالثها ما [روى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية] هو جعفر بن أبياس و أبياس كنيته أبو وحشية الشكري ، أبو بشر الواسطي ، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم والعجلي و النسائي : ثقة ، و طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد ، قال من صحيفة ، و قال البرديجي : كان ثقة ، و هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، و قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم ، و يقول : لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم ، مات سنة ١٢٣ هـ أوبعدها [عن عكرمة] مولى ابن عباس [عن النبي ﷺ] قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر [أى أبو بشر] مثله [أى مثل ما ذكره عبد الرحمن بن القاسم و هو أمرها أن تترك الصلاة أيام أقرائها] [و] رابعها ما [روى شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي [عن أبي اليقظان (٢)] هو عثمان بن عمير البجلي الكوفي الأعمى و يقال ابن قيس ، و يقال ابن أبي حميد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، كان ابن مهدي ترك حديثه ، و قال عمرو بن علي : لم يرض يحيى ولا عبد الرحمن أباً اليقظان ، قال أبو حاتم : سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعه ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه ، قال ابن عبد البر كلهم ضعفه ؛ و قال ابن حبان : اختلط حتى كان لا يدري ما يقول ، لا يجوز الاحتجاج به ، و قال ابن عدى :

أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأئها ثم تغتسل وتصل و روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر قال

ردى المذهب غال في التشيع يومن بالرجعة و يكتب حديثه مع ضعفه [عن عدى بن ثابت] الأنصارى الكوفي ، قال أحمد : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق و كان امام مسجد الشيعة وقاصهم ، و قال العجلي و النسائي : ثقة ، قال الدارقطني : فعدي بن ثابت عن أبيه عن جده لا يثبت و لا يعرف أبوه و لا جده وعدى ثقة ، و قال ابن معين : شيعي مفرط ، و قال الجوزجاني : مائل عن القصد ، و قال السلي : قلت للدارقطني فعدي بن ثابت قال : ثقة إلا أنه كان غالباً في التشيع ، و ذكره ابن حبان في الثقات : مات سنة ١١٦ هـ [عن أبيه] هو ثابت الأنصارى والد عدى بن ثابت روى أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده حديث المستحاضة وحديث العطاس والنعاس التثاوب في الصلاة من الشيطان ، قال البرقاني : قلت للدارقطني شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الاسناد ، قال : ضعيف .

قلت : من جهة من قال أبو اليقظان ضعيف واختلف في اسم جده على أقوال كثيرة ، و قال الحافظ : و لم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شئ من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي و الله أعلم [عن جده] أي جد عدى و هو عبد الله بن يزيد الخطمي و هو جده لأمه [عن النبي ﷺ] أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأئها ثم تغتسل و تصل [أخرجه الترمذي موصولا و ابن ماجه و خامستها ما] روى العلاء بن المسيب [هو ابن رافع الأسدي الكاهلي ، و يقال الثعلبي بالمثلثة الكوفي ، قال ابن معين : ثقة مامون و وثقة ابن عمار و العجلي و يعقوب بن سفيان و ابن سعد ، و قال الحاكم له أوهام في الاسناد و المتن ، و قال الأزدي : في بعض حديثه

إن سودة استحضت فأمرها النبي ﷺ (١) إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت و روى سعيد ابن جبير عن علي و ابن عباس المستحاضة تجلس أيام قرءها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم و طلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك

نظر و تعقه الباقي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر و في الميزان ، قال بعضهم كان بهم كثيراً و هو قول لا يعبأ به [عن الحكم] بن عتيبة [عن أبي جعفر] الباقر لم يتحقق لي أن أبا جعفر هذا من هو و لعله محمد بن علي بن الحسين [قال إن سودة استحضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها] أي أيام الحيض [اغتسلت وصلت] قال البيهقي في سننه بعد تخريجه بسنده ، قال الامام أحمد - رحمه الله - و هذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاء روى عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من ذلك ، انتهى ، و هذا يدل على أنها في أيام حيضها غير متطهرة فلا تصلي ، فان قلت : هذه الروايات المسرودة كلها ضعيفة لأن رواية قير موقوفة و رواية عبد الرحمن بن القاسم و أبي بشر و العلاء بن المسيب مرسلة و رواية شريك عن أبي اليقظان ضعيفة لضعف أبي اليقظان فكيف يحتاج المصنف بمثل هذه الروايات ، قلت : هذه الروايات بانفرادها و إن كانت ضعيفة لكنها بتعددتها اكتسبت قوة فبلغ مجموعها بمرتبة يحتاج بها على أن هذا الحكم لا يتوقف ثبوته على هذه الروايات بل هو ثابت في غير هذه الروايات أيضاً بأحاديث صحيحة و طرق سديدة و الله أعلم ، ثم ذكر المصنف مذاهب الصحابة - رضى الله عنهم - و التابعين ، فقال [و روى سعيد بن جبير عن علي و ابن عباس المستحاضة تجلس] أي عن الصلاة [أيام] أي في أيام [قرئها] أي حيضها [وكذلك] أي كما روى سعيد بن جبير [رواه عمار مولى بني هاشم] هو ابن أبي عمار و يقال مولى بني الحارث بن نوفل أبو عمر وثقه أحمد

رواه معقل الخثعمي عن علي و كذلك روى الشعبي عن
قبراً امرأة مسروق عن عائشة قال أبو داود و هو قول
الحسن و سعيد بن المسيب و عطاء و مكحول و إبراهيم
و سالم و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها

و أبو داود و أبو زرعة و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات : و قال :
كان يخطئ ، و قال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه ، و قال النسائي : ليس به بأس
[و طلق بن حبيب عن ابن عباس و كذلك] أى كما رواه سعيد ابن جبير عن
علي [رواه معقل (١) الخثعمي] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن علي
و عنه محمد بن أبي إسماعيل الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في
التقريب مجهول من السادسة ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف يكنى أبا عبد الصمد
و قال أبو أحمد الحاكم لا يتابع في جل روايته [عن علي و كذلك روى الشعبي عن
قبر امرأة مسروق عن عائشة] أى أنها قالت إن المستحاضة ترك الصلاة أيام
أقرأها ، و قد ذكره المصنف فيما قبل في ما سرد من الروايات المذكورة و كان
المناسب المصنف أن لا يذكره هناك فهذا تكرار من غير فائدة [قال أبو داود و هو
قول الحسن] البصري [و سعيد بن المسيب و عطاء] ابن أبي رباح [و مكحول]
الشامي أبو عبد الله أو أبو أيوب أو أبو مسلم الفقيه الدمشقي كان أعجمياً قال مكحول
اعتقت بمصر فلم أدع فيها علماً إلا احتويت عليه فيما أدرى ثم أتيت العراق والمدينة
و الشام فذكر كذلك و كان إمام أهل الشام ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن
سعد : قال بعض أهل العلم : كان مكحول من أهل كابل و كانت فيه لكمة و كان
يقول بالقدر و كان ضعيفاً في حديثه و رأيه ، و قال يحيى بن معين : كان قدرياً ثم
رجع ، مات بعد سنة ١١٠ هـ [و إبراهيم النخعي و سالم] ابن عبد الله بن عمر بن

(١) و يقال فيه زهير بن معقل و الأول أصح .

قال أبو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئاً .
حدثنا أحمد بن يونس و عبد الله بن محمد النفيلي قالنا ثنا
زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت إن

الخطاب العدوي أبو عمر و يقال أبو عبد الله المدني الفقيه ، قال مالك : لم يكن
أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد و الفضل
و العيش منه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أصح الأسانيد الزهري عن سالم
عن أبيه ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث
طالياً من الرجال قيل لما أتى سبي فارس على عمر كان فيه نبات يزددجرد فقوهم
فأخذهم على فأعطى واحدة لابن عمر عمر فولدت له سالماً و أعطى أختها لولده
الحسين فولدت له علياً و أعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم ، مات
سنة ١٠٦ هـ [و القاسم إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها] وقد أخرج البيهقي
في سننه بسنده أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ،
فقال : يا ابن أخي ما أجد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة و إذا
أدبرت فلتغتسل ثم تصلي ، و أما ما نقل أبو داود من قول الحسن و غيره من
التابعين فأخرج أكثرهم ابن أبي شيبة في مصنفه [قال أبو داود : لم يسمع قتادة من
عروة شيئاً] وهذا إشارة إلى ما قال المصنف فيما تقدم قريباً من قوله قال أبو داود :
و رواه قتادة عن عروة بن الزبير الخ بأن فيه انقطاعاً .

[حدثنا أحمد بن يونس] هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس
القيمي اليربوعي الكوفي و قد ينسب إلى جده وثقة أبو حاتم والنسائي ، وقال عثمان ابن
أبي شيبة : كان ثقة وليس بحجة ، وقال ابن سعد والعجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال
ابن قانع : كان ثقة مأموناً ثباتاً ، مات سنة ٢٢٧ هـ [و عبد الله بن محمد النفيلي
قالا] أي أحمد و عبد الله [ثنا زهير] بن معاوية [نا هشام بن عروة عن عروة]

فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال إنما ذلك عرق وليست بالحیضة^(١) فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا^(٢) أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام باسناد زهير و معناه و قال فإذا أقبلت الحيضة

بن الزبير [عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض] و ظاهر هذا الكلام يدل على أنها سألت بنفسها رسول الله ﷺ ، و قد سبق فيما تقدم أنها سألت بواسطة أسماء و تقدم أيضاً ، أن أم سلمة - رضی الله عنها - سألت لما رسول الله ﷺ فكيف وجه التوفيق بين تلك الروايات المختلفة قلت وجه التوفيق بينها أنها لعلمها مرة سألت بواسطة أم سلمة ومرة سألت بواسطة أسماء بنت عميس و مرة سألت بنفسها و يمكن أن يحمل حديث عائشة على أنها لم تسأل بغير واسطة بل سألت بواسطة أم سلمة أو أسماء فحذفت الواسطة و الله أعلم [فلا أطهر أفادع الصلاة قال] أى رسول الله ﷺ [إنما ذلك] أى دم الاستحاضة [عرق] أى دم عرق [وليست بالحیضة] لأنها ليست بدم عرق بل هو دم رحم [فإذا أقبلت الحيضة فدعي] أى فاتركي [الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي] .

[حدثنا القعنبی] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن هشام] ابن عروة [باسناد زهير] أى حدثنا القعنبی باسناد زهير المتقدم [و معناه] أى و معنى حديثه [و قال] أى مالك بهذا اللفظ [فإذا أقبلت الحيضة]^(٣) فاتركي

(١) و في نسخة : بحیضة . (٢) و في نسخة : و إذا . (٣) بالفتح كما عليه

المحدثون و اختار الخطابي الكسر و رده النووي كذا في الأوجز .

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك و صلى
(باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) حدثنا
موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل عن بهية قالت : سمعت

فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل الدم عنك و صلى^(١)] وهذان الحديثان مطابقان
للترجمة على النسخة التى ذكر فيها قبل هذا الحديث ، باب من روى أن الحيضة إذا
أدبرت لا تدع الصلاة و أما على النسخة التى ليس فيها هذا الباب فلا يطابقان
بالباب إلا بالتكلف و هو أن يقال كما أن أقبال المحيض يعرف بصفات الدم
كذلك يعرف بأقبال الأيام^(٢) التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة

باب [من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة] فان قلت هذه الترجمة مكررة
فان الترجمة المقدمة تدل على أن أقبال المحيض وإدباره يعرف فى الأيام التى كانت تحيض
فيها قبل أن يصيبها الذى أصابها فعليها أن تدع الصلاة فى عدة تلك الأيام ، قلت :
بين الترجمتين فرق ظاهر وهو أن الترجمة الأولى منعقدة فى حق المرأة المعتادة التى عرفت
الأيام كانت تحيض فيها وهى صالحة و أما الترجمة الثانية فشتملة على أمرين فان إقبال
المحيض يعرف بأمرين أحدهما ، أن المرأة إذا كانت معتادة فتعرف حيضها بالأيام
التى كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة ، و الثانى ! إذا كانت المرأة تعرف حيضها
بصفات الدم ولونه فلا تحتاج إلى معرفتها بالأيام ، فالترجمة الثانية تشتمل على كلا

(١) أخرجه النسائى مفصلا .

(٢) و عندى فى توجيه الترجمتان ، وجهان آخران ، الأول لما تقدم فى الروايات
السابقة فى قصة فاطمة ذكر الأيام وهى عندهم مميزة كما صرح به السيوطى و الترمذى
و جماعة ذكر المصنف روايات الاقبال إشارة إلى الاختلاف الوارد أو إشارة إلى
الأصح عنده فى قصة فاطمة ، و الوجه الثانى ! أن الترجمة الأولى كانت لمن رأى
الأيام فأشار بذكر هذا إلى أن القائل بالأيام يحمل هذه الروايات على الأيام كما أن
من رأى التمييز حمل روايات الأقراء على ذلك فتأمل فانه حسن .

إمرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها و أهرقت دماً
فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت
تحيض في كل شهر و حيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك
من الأيام ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن ثم لتغتسل ثم

النوعين ، و الترجمة الأولى خاصة بالمعتادة ،

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عقيل] مكبرا يحيى بن المتوكل العمري المدني
ويقال الكوفي الحذاء الضرير صاحب بهية مصغراً مولى العمرين ، قال : سفيان بن عبد
الملك أبو عقيل المحبوب ضعيف ، قال : حرب قلت لعبد الله كيف حديثه فكانه
ضعفه و قال : أحمد بن يحيى أحاديثه عن بهية منكورة و ما روى عنها إلا هو وهو
واهى الحديث وعن يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشئ ، منكر الحديث وعنه ليس
به بأس و قال عثمان هو ضعيف و قال علي بن المديني ضعيف ، و قال : ابن عمار
أبو عقيل و بهية ليس هؤلاء بحجة ، و قال : عمر بن علي فيه ضعف شديد
و ضعفه أبو حاتم والنسائي ، و قال : ابن عبد البر هو من عند جميعهم ضعيف ،
مات سنة ١٦٧ هـ ، [عن بهية] بموحدة مضموماً مصغراً مولاة أبي بكر و عنهما
أبو عقيل ، قال : ابن عمار ليست بحجة ، و قال : في التقريب لا تعرف ، [قالت
سمعت امرأة] لم تعرف اسمها [تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها] أي اختلفت
حيضها بالاستحاضة ، [وأهرقت دماً] أي قالت (١) : عائشة فسألت رسول الله
ﷺ [فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها] [بصيغة التكلم] فلتنظر قدر ما كانت
تحيض في كل شهر و حيضها [أي و الحال أن حيضها] [مستقيم فلتعتد] (٢) [أي

(١) صرح به البيهقي . (٢) اختلف أهل الأصول في أن الأمر لاحد أن يأمر
غيره يكون أمراً للغير أم لا زرقاني . (٣) ضبطه ابن رسلان بفتح التائين المثانين
قبل العين قال : وفي النسخ بحذف التاء الثانية .

لتستذفر بثوب ثم تصلى
حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن
وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير و عمرة عن عائشه قالت إن أم حبيبة بنت جحش
ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف
استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال :

تعد تلك الأيام [بقدر ذلك من الأيام] أى من أيام استحاضتها [ثم لتدع الصلوة
فيهن] أى فى تلك الأيام التى اعتدتها من الحيض [أو بقدرهن] شك من الراوى
أو قال : بقدرهن ، [ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلى] والحديث مع ضعفه
لا يناسب الباب بل كان الأنسب (١) أن يذكر فى الباب المتقدم

[حدثنا ابن أبي عقيل (٢)] لم أجد ذكره فى شئ من كتب الرجال ، [ومحمد بن
سلمة المصريان قالا : انا ابن وهب] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة] بنت عبد الرحمن الأنصارية [عن عائشة قالت :
إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ] أى أخت زوجة زينب بنت جحش
[وتحت عبد الرحمن بن عوف] أى كانت فى نكاحه [استحيضت سبع سنين فاستفتت

(١) قلت اللهم إلا أن يقال إنه لبيان أن الاقبال يعم النوعين كما تقدم فى الترجمة
و ذكره ابن رسلان الترجمة السابقة . (٢) قال ابن رسلان «حدثنا» عبد الغنى
بن رفاعه «ابن أبي عقيل» بفتح العين اللخمى أبو جعفر توفى سنة ٢٥٥ هـ روى عنه
الطحاوى وغيره قلت ورقم الحافظ فى تهذيبه على عبد الغنى «د» فقط وقال : عبد الغنى
بن رفاعه بن عبد الملك اللخمى أبو جعفر بن ابى عقيل المصرى إلخ ، ولم يذكر
فى مشائخه ابن وهب لكن ذكره صاحب الخلاصة و أكثر الطحاوى روايته عن
ابن وهب و ذكر الحافظ و صاحب الخلاصة فى تلاميذه «أبا داود» ، وقال :
صاحب المنهل هو أحمد بن أبى عقيل المصرى .

رسول الله ﷺ إن هذه ليست (١) بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلی و صلی ، قال أبوداؤد : زاد الأوزاعی فی هذا الحديث ، عن الزهری عن عروة و عمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبیبة بنت جحش و هی تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنین ، فأمرها النبی ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحیضة فدعی الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلی و صلی قال

رسول الله ﷺ [فی حکم الاستحاضة] فقال : رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلی و صلی [فان قلت : خروج دم العرق لا یوجب الاغتسال فكیف أمرها بالاغتسال قلت : الأمر بالاغتسال محمول علی الاغتسال من المحيض ، فحاصل قوله ﷺ ان هذا الدم المستمر ایس بدم الحیض بل هو دم الاستحاضة ، فاذا مضت أيام الحیض فلتغتسل و لتصل ، و فی بعض الروایات ، كما فی الصحیحین ، فكانت تغتسل لكل صلوۃ ، قال الشافعی : إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، وكذا قال اللیث بن سعد : أنها لم یأمرها ﷺ بالاغتسال لكل صلوۃ و لكنه شئ فعلته هی ، و إلى هذا ذهب الجمهور ، قالوا : لا یجب علی المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة ، لكن یجب علیه الوضوء ، و یمكن أن یحمل اغتسالها لكل صلوۃ علی العلاج لتقلیل الدم ، و مطابقة هذا الحديث بالباب مع الزیادة التي زاد فیها الأوزاعی ظاهرة و أما بدونها غنی .

[قال : أبو داؤد زاد الأوزاعی فی هذا الحديث] أى فی حديث أم حبیبة بنت جحش الذی رواه عمرو بن الحارث [عن الزهری عن عروة و عمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبیبة بنت جحش و هی تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنین فأمرها النبی ﷺ ، قال : إذا أقبلت الحیضة فدعی الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلی

أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري
غير الأوزاعي و رواه عن الزهري عمرو بن الحارث و
الليث و يونس و ابن أبي ذئب و معمر و إبراهيم بن سعد
و سليمان بن كثير و ابن إسحاق و سفيان بن عيينة و لم

وصلى ، قال : أبو داؤد و لم يذكر هذا الكلام [أى الذى ذكره الأوزاعي من
قوله ، إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى و صلى [أحد من أصحاب
الزهري غير الأوزاعي] و قد أخرج البيهقي فى سننه بسنده موصولا من طريق العباس
بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الأوزاعي قال حدثنى ابن شهاب قال
حدثنى عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج
النبي ﷺ قالت استحيضت أم حبيبة بنت جحش و هى تحت عبد الرحمن بن عوف
سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ إنها ليست
بالحيضة إنما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلى ثم
صلى قالت عائشة : و كانت أم حبيبة تقعد فى مكرن لأختها زينب بنت جحش ثم
قال البيهقي بعد سوق الحديث : ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح وقوله فاذا أقبلت
الحيضة و إذا أدبرت تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري و الصحيح أن
أم حبيبة كانت معتادة ، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حيش و قد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه
غيره من الثقات ثم ساق البيهقي ذلك الحديث [و رواه عن الزهري عمرو بن
الحارث] و قد أخرجه المصنف موصولا فيما تقدم قريبا مختصرا وفيما ساقى مطولا
[و الليث] أخرج روايته بسنده موصولا المصنف فيما ساقى ، و مسلم عن عروة
وحده [و يونس] بن يزيد أخرجه المصنف موصولا فى الباب الآتى [و ابن
أبي ذئب] أخرجه المصنف عن الزهري فى الباب الآتى [و معمر] بن راشد

يذكروا هذا الكلام قال أبو داود وإنما هذا لفظ حديث

[وإبراهيم بن سعد] أخرج حديثه مسلم موصولاً في صحيحه [وسليمان بن كثير] العبدى أبو داود قال ابن معين : ضعيف ، و قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و قال العجلي : جازر الحديث لا بأس به ، و قال العقيلي : واسطى سكن البصرة مضطرب الحديث عن ابن شهاب و هو في غيره أثبت ، و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً .

فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشئ يفرد به عن الثقات ، و قال ابن عدى : لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً ، قال : وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة ولا بأس به ، مات سنة ١٣٣هـ (١) أخرج أبو داود حديث سليمان بن كثير هذا في الباب الآتي من طريق أبي الوليد الطيالسي وعبد الصمد [وابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار أخرج المصنف حديثه موصولاً عن الزهري في الباب الآتي [وسفيان بن عيينة] أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة عن الزهري موصولاً ثم قال في آخره بنحو حديثهم فيستدل بذلك على أن عدم مسلم ليس في حديث سفيان بن عيينة زيادة على حديث الحفاظ عن الزهري كما ادعاه أبو داود ويمكن الاعتذار عنه بأن دعوى الزيادة في حديث سفيان عن الزهري على طريق خاص وهذا الذي ذكره مسلم غير ذلك الطريق و يدل عليه ما قال أبو داود و روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرائها فكما لم يذكر الحميدى هذه الزيادة . كذلك لم يذكرها محمد بن المثنى عن سفيان في حديث مسلم ولكن يشكل حينئذ نسبة الزيادة إلى سفيان بل الأقرب أن الوهم فيه من تليذه الذي روى عنه الزيادة فإنه لو كان الزيادة من سفيان لا بد أن يذكره محمد بن المثنى والحميدى أيضاً [ولم يذكروا هذا الكلام] ضمير الجمع يعود إلى المذكورين من أصحاب الزهري الذين فيهم سفيان بن عيينة و قد

(١) هكذا في التهذيب بلفظ ثلاث وثلاثين ، وفي التقريب والميزان ثلاث وستين .

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو داود و زاد ابن عيينة فيه أيضاً أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و^(١) هو وهم من ابن عيينة و حديث محمد بن عمرو عن الزهري

ادعى المصنف فيما تقدم أن سفيان أيضاً زاد في حديثه هذه الزيادة فكيف نفي هاهنا ما ادعاه قبل والجواب عنه أن سفيان بن عيينة لم يزد هذا الكلام الذي زاده الأوزاعي بل زاد سفيان ما يغائر في المعنى ما زاده الأوزاعي و شرحه أن سفيان زاد فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهذا الكلام يدل على أنه ﷺ جعلها غير مميزة بين الدمين فأمرها أن يجعل حيضها على الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها من استمرار الدم ولم يأمرها أن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة لأن إقبال الحيضة لم تعرفها ، و أما الأوزاعي فزاد في حديثه فأمرها النبي ﷺ قال إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسل و صلى ، وهذا الأمر محمول على أنها كانت مميزة بين الدمين تعرف إقبال حيضها بلون الدم فأمرها رسول الله ﷺ بترك الصلاة عند إقبال حيضتها التي تعرفها بشدة حرمتها فما زاد الأوزاعي من الكلام مغاير لما زاده ابن عيينة فسقط الأشكال عن أصله [قال أبو داود وإنما هذا] أى إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسل و صلى [لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة] أى فى قصة فاطمة بنت أبي حيش أدخل الأوزاعي فى حديث الزهري عن عروة وهما ، و حديث هشام هذا أخرجه البخارى و مسلم و غيرهما [قال أبو داود و زاد ابن عيينة فيه] أى فى الحديث عن الزهري أيضاً [أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها و هو وهم من ابن عيينة] وقع (٢) هذا الكلام هاهنا مكرراً و قد تقدم ذكر هذا من المصنف قريباً فتكراره بلا فائدة [و حديث محمد بن عمرو

(١) و فى نسخة بزيادة : قال أبو داود .

(٢) و لعله كرره تنبيهاً على أن ذكر سفيان فى الجماعة لا يوم صحة روايته .

فيه شئ يقرب من الذى زاد الأوزاعى فى حديثه .
 حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى عن محمد يعنى
 ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
 فاطمة بنت أبى حبيش قال إنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ
 إذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك
 فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئى و صلى فانما
 هو عرق قال أبو داود قال ابن المثنى ثنا به ابن أبى عدى

عن الزهرى فيه شئ [أى من الكلام] يقرب من الذى [أى من الكلام الذى
 زاد الأوزاعى فى حديثه] و هو هذا (١) .

[حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن أبى عدى (٢) عن محمد يعنى ابن عمرو و قال
 ثنى ابن شهاب] الزهرى [عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش قال] أى عروة
 [أنها] أى فاطمة بنت أبى حبيش [كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كانت
 دم الحيضة فانه دم أسود يعرف] أى بسواد لونه تعرفه النساء [فاذا كان ذلك (٣) فامسكى
 عن الصلاة فاذا كان الآخر] أى غير دم الحيض [فتوضئى و صلى فانما هو عرق]

(١) وما يخطر فى البال أن المراد بحديث محمد بن عمرو غير المذكور هاهنا ، والمعنى
 أن الأوزاعى لم يتفرد به كما بسطه فى الجوهر النقي إلا أنه لم يذكر حديث محمد بن
 عمرو هذا المعنى يتوقف عليه إلا أن الحاكم قال تابع محمد بن عمرو بن علقمة
 الأوزاعى على روايته هذه على هذه الالفاظ لكنه ذكر بعده حديث ابن المثنى هذا
 وذكره بلفظ أخبرناه و هذا يؤيد كلام الشيخ ، وفى المنهل قال العيني : وجه القرب
 أن فى زيادة الأوزاعى الاقبال والادبار ، و فى حديث محمد بن عمرو الآتى ذكر
 الأسود وغيره ولا شك أن الأسود يكون فى زمان الاقبال غير الأسود يكون فى
 زمان الادبار (٢) حسنه ابن العربى (٣) و هذا الحديث على ما فيه من الكلام
 لا يدل على اعتبار اللون فانه فى معنى حديث أبى أمامة عند الدارقطنى .

من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داؤد و^(١) روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر و لو ساعة فلتغتسل

أى دم عرق خروجه لا يمنع الصلاة [قال أبو داؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن أبي عدى من كتابه هكذا] أى عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حيش و لم يذكر فيها عن عائشة ثم [حدثنا به] أى بهذا الحديث [بعد] أى بعد الحديث عن الكتاب [حفظاً قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت إن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه] أى فذكر محمد بن أبي عدى حفظاً فى معنى الحديث الذى ذكره من كتابه و الفرق بين حديثه من الكتاب و بين ما حدث حفظاً أن فى حديثه من الكتاب يروى عروة عن فاطمة بنت أبي حيش ، و فى حديثه حفظاً يروى عن عائشة ، و أما البيهقي فأخرج هذا الحديث بسنده من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن أبي عدى ثنا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت أبي حيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ ، الحديث ، فأخرجه مرسلًا و قال فى آخره : قال عبد الله سمعت أبي يقول كان ابن أبي عدى حدثنا به عن عائشة ثم تركه فسياق المصنف عن ابن المثنى يخالف سياق البيهقي عن ابن حنبل (٢) [قال أبو داؤد و روى أنس بن سيرين] الانصارى أبو موسى مولى أنس ولد لسنة أو لستين بقميتا من خلافة عثمان ودخل على زيد بن ثابت وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي و العجلي و ابن سعد ، وقال توفى بعد أخيه

(١) و فى نسخة بزيادة قد (٢) والظاهر عندي أن غرض ابن حنبل غير ما أراد أبو داؤد ففرضه أن زيادة عائشة كان يزيد حفظاً أولاً ثم تركه .

وتصلي قال (١) مكحول إن النساء لا ينجي عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلي قال أبو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمي و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها و كذلك رواه

محمد وكان قليل الحديث ، مات سنة ١١٨ هـ [عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة (٢) فلتغتسل و تصلي] قال في النهاية دم بحراني شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر و هو اسم قعر الرحم و زادوه في النسب ألفاً و نوناً للبالغة يريد الدم الغليظ الواسع و قيل نسب إلى البحر لكثرة و سعته و هذا التعليق لم أجده موصولاً (٣) [قال مكحول إن النساء لا ينجي عليهن الحيضة أن دمها أسود غليظ فاذا ذهب ذلك] أي سواد الدم و غلظه [و صارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل و لتصلي] و قد حكى البيهقي هذا التعليق عن أبي داؤد ثم قال في آخره قال الشيخ و قد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمانة مرفوعاً بإسناد ضعيف ثم أخرج بسنده حديث أبي أمانة من طريق العلاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمانة الباهلي قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث [قال أبو داؤد و روى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد] القطان [عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة و إذا أدبرت اغتسلت و صلت و روى سمي و غيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام أقرائها

(١) و في نسخة : و لتصل و قال (٢) ذكر البخاري هذا الجزء تعليلاً و أخرجه البيهقي مرسلًا (٣) و صله الدارمي و ابن أبي عبيد ، كذا في الفتح .

حماد ابن سلة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
أبو داود وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مد بها الدم
تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة وقال التيمي
عن قتادة إذا زاد^(١) على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل
قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال إذا كان
يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء
اعلم بذلك .

و كذلك [أى كما روى حماد بن زيد] رواه حماد بن سلة عن يحيى بن سعيد
القطان [عن سعيد بن المسيب] وهذه التعليقات التى ذكرها أبو داود أخرج البيهقي
منها أولها موصولا بسنده من طريق يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد
أن القعقاع بن حكيم أخبره أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، الحديث ، ثم
قال البيهقي : وكذلك رواه حماد بن زيد [قال أبو داود : و روى يونس ^(٢) عن
الحسن] البصرى [الحائض إذا مد] أى استمر [بها الدم تمسك] من الإمساك
أى عن الصلاة [بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي] أى بعد مضي يوم أو يومين
على عاداتها المعروفة [مستحاضة] أى فى حكم الطاهرات فتصوم و تصلى [و قال
التيمي] أى سليمان [عن قتادة إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل] قال
التيمي فجعلت انقص [أى أقول إذا زاد على أيام حيضها أربعة أو ثلاثة] حتى
بلغت يومين ، فقال : إذا كان يومين فهو من حيضها [يخالف الحسن] وسئل ابن

(١) و فى نسخة : زادت . (٢) ومناسبة هذا الأثر و ما بعده بالترجمة خفي ،
ألهم إلا أن يقال أن الحسن أمرها بعد الحيض يوماً أو يومين بمنزلة الاستظهار
مثل قول المالكية ، كما بسطه ابن رسلان فهذا يؤيد القول بالتمييز لأنه جعل الحيض
غيره و لو كان لها أياماً معتادة لم تحتج إلى الاستظهار .

حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا نا عبد الملك بن عمرو
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن

سيرين [أى محمد] عنه [أى عن الحيز] فقال النساء اعلم بذلك [أى من
أعرف بالتمييز بين الدين فحول الحكم على رأى من ابتليت به .

[حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا نا عبد الملك بن عمرو] القيسى أبو عامر
العقدى بفتح المهملة و القاف البصرى ، قال النسائى : ثقة مأمون ، وقال ابن سعد :
كان ثقة و كان إسحاق إذا حدث عن أبي عامر قال : حدثنا أبو عامر الثقة الأمين ،
و قال ابن معين و أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٠٤ هـ أو ٢٠٥ هـ [نا زهير بن
محمد] التميمى أبو المنذر الخراسانى المروزى الخرقى ، قلت : قال السمعانى فى الأنساب
بفتح الخاء و الراء و فى آخرها القاف هذه النسبة إلى خرق و هى قرية على
ثلاثة فراسخ من مرو بها سور قائم و جامع كبير حسن و يقال أنه من أهل هراة
و يقال من أهل نيشابور قدم الشام و سكن الحجاز ، قال أحمد : لا بأس به مستقيم
الحديث ثقة ، قال البخارى ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير و ما روى عنه
أهل البصرة فانه صحيح ، و قال ابن معين : صالح لا بأس به و قال عثمان بن يحيى :
ثقة ، و قال معاوية بن يحيى : ضعيف ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و فى حفظه
سوء و كان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فاحدث به من حفظه
فيه أغاليط و ما حدث من كتبه فهو صالح ، و قال عثمان الدارمى و صالح بن محمد
صدوق ثقة زاد عثمان و له أغاليط كثيرة ، و قال النسائى مرة : ضعيف ، و قال
مرة : ليس بالقوى ، و قال مرة : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : لعل أهل
الشام أخطأوا عليه فانه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم شبه المستقيمة
و أرجو أنه لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يخطئ ويخالف ،
مات سنة ١٦٢ هـ [عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة]

أمة حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة

بن عبيد الله التيمي أبو إسحاق المدني ، و قيل : الكوفي ، قال العجلي و يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال مصعب الزيري : استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة ، وذكر الكلبي أن أمة خولة بنت منظور بن زبان تزوجها أبوه و قتل يوم الجمل وهي حامل بإبراهيم هذا فيكون مولده سنة ٥٣٦ ويكون روايته عن عمر مرسلة بلاشك ، وقال ابن سعد : كان شريفاً صارماً له عارضة و اقدام و كان قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن عمه عمران بن طلحة (١)] بن عبيد الله التيمي ولد على عهد النبي ﷺ فسماه عمران وأمة حمنة بنت جحش ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، و ذكره ابن حبان في الثقات : له عندهم حديث واحد عن أمة في الاستحاضة [عن أمة حمنة (٢) بنت جحش] الأسدية أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش و كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمد أو عمران و أمها و أم اختها زينب أميمة بنت عبد المطلب كانت من المبايعات و شهدت أحداً فكانت تسقى العطشى و تحمل الجرحى و كانت حمنة استحاض ، كما أخرجه أبو داود و الترمذي والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل [قالت كنت استحاض حيضة] بكرم الحاء (٣)

- (١) و كان ابن جريج يقول عمر بن طلحة ، وكذا قال الذهبي والصواب عمران ابن رسلان . (٢) وهي متحيرة عندنا و يحتمل عند الشافعي و أحمد أن تكون متحيرة و أن تكون مبتدأة كما في أجزاء المستحاضات لهذا العبد الفقير ، و قال النووي في شرح المهذب اختلف في حالها ، فقل كانت مبتدأة فردها ﷺ إلى غالب عادة النساء ، و قيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها إليها وذكر الاحتمالين الشافعي في الأم واختار أنها كانت معتادة واختار صاحب المهذب أنها كانت مبتدأة وكذا اختاره إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون ورجحه الخطابي إلخ . (٣) قاله القاري .

شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيته وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعني الصلاة و الصوم فقال أنعت لك الكرسف فانه يذهب

لا غير [كثيرة] في الكمية [شديدة] في الكيفية (١) و فيه اطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليبا [فأتيت رسول الله ﷺ استفتيته وأخبره] بحالي و استفتيته حكمه فالواو لمطلق الجمع [فوجدته] ﷺ [في بيت أختي زينب بنت جحش] أى أم المؤمنين [فقلت : يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة] أى يجرى دمي أشد جريا من دم الحيض و الكثرة من حيث الوقت و الدم [فما ترى فيها] أى فما رأيك في هذه الحالة الشديدة [قد منعني الصلاة و الصوم] لأنها زعمت أن الدم التي يجرى من الفرج حيض و الحيض يمنع الصلاة و الصيام فهذا أيضا يمنعها من الصلاة و الصيام [فقال] أى رسول الله ﷺ [أنعت] أى أصف وأبين [لك الكرسف (٢)] أى القطن أى استعماله في محل الدم [فانه]

(١) قال ابن رسلان : فيه حجة على أن الحيض ينقسم إلى الشدة و الضعف و اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة و الضعف فمنهم من يقول هذا باللون فقط فالأسود قول من الآخر و هو قول من الأصفر إلخ ، و قال العراقيون : إن القوة بثلاثة أمور اللون و الثخانة و الرائحة فما له رائحة كريهة قول بالنسبة إلى ما دونه ، قلت : و لعل مناسبة الحديث بالترجمة من حيث أن الشدة و الضعف باعتبار اللون . (٢) و هو القطن . ابن رسلان ، و قال ابن العربي : الكرسف له ستة أسماء ثم ذكرها ثم قال وإنما اختار القطن مع قلة وجوده دون الصوف مع كثرة لعله لسنا لها ، و قال ابن رسلان : لكونه مذهبا للدم فاستعمله بعد الدم لينقطع عنك .

الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجى قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجاً قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين بأيهما فعلت أجزء عنك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى

أى القطن [يذهب الدم] أى يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع [قالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يكون الكرسف مانعاً من الخروج أو قاطعاً [قال فتلجى (١)] أى شدى خرقة على هيئة اللجام كالاستنفار قالت هو أكثر من ذلك [قال فاتخذى ثوباً] أى مطبقاً [فقالت هو أكثر من ذلك] أى من أن يمنع [إنما أئج] بضم المثلثة [ثجاً] لازم ومتعد أى أنصب أو أصب فعلى الثانى تقديره أئج الدم وعلى الأول اسناد الأئج إلى نفسها للبالغة أى يسيل دى سيلاناً فاحشاً [قال رسول الله ﷺ سأمرك] السين للتأكيد [بأمرين] أى بحكمين أو فعلين [بأيهما] الباء زائدة أى أى الفعلين [فعلت أجزء عنك] أى أغنى عنك [من الآخر] أى فالفعلان متساويان فى الاجزاء و الاغناء و لفظه من فى قوله من الآخر بمعنى البدل [فان قويت] أى قدرت [عليهما] أى على كل واحد منهما فاخترت الاقوى منهما [فأنت أعلم قال] ﷺ [لها] أى لحنة [إنما هذه] أى الثلجة [ركضة] أى دفعة و ضربة و الركضة ضرب الأرض بالرجل فى حال العدو أو غيره [من ركضات الشيطان (٢)] أى اضرار

(١) و فى عارضة الأحوذى افعلى فعلا يمنع سيلانه كاللجام يمنع استرسال الدابة ، و قيل هو من اللجمة و هو فوهة النهر ، و قال : قيل ذلك حكمة غريبة لم يقع إلى تفسيرها . (٢) اختلف فى تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة ، وكذا روى عن عائشة إذ قالت إلخ ، هو الأوجه عندى ، و منهم من جعله مجازاً ، كذا فى عارضة الأحوذى مبسوطاً .

ذكره ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت

و افساد منه و اضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها وقت طهرها و صلاتها و صيامها فكأنها ركضة منه [فتحضى] أى تعدى (١) نفسك حائضة [ستة أيام (٢) أو سبعة أيام] قال القارى قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العدين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها و قيل للتخيير بين كل واحد من العدين لأنه العرف الظاهر و الغالب من أحوال النساء ، وقال النووى : أوللتقسم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة و لعلها شكت هل عادت أ ستة أو سبعة ، فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أولل عادت أ كانت مختلفة فيهما ، فقال : ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة ، انتهى ، و قيل : للتنوع على اعتبار حالها بحال من هى مثلاً من النساء المماثلة لها فى السن المشاركة لها فى المزاج فان كانت عادة مثلها ستاً فستاً و إن سبعا فسبعا و لعل هذا فى المبتدأة أو المتحيرة ، وقيل : وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادت أ كانت ستاً أو سبعا فأمرها رسول الله ﷺ أن تتحرى و تجتهدى وتبني على مايقنت من أحد العدين ، كمايدل عليه قوله [فى علم الله تعالى ذكره] أى فيما علم الله من أمرك [ثم اغتسلي] أى بعد الستة والسبعة من الحيض [حتى إذا رأيت] أى علمت [أنك قد طهرت] أى بلغت وقت كمال الطهارة [و استنقأت] أى بلغت وقت كمال الاستنقاء قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن والهزمة فيه خطأ وهى فى النسخ كلها مضبوطة

(١) كذا فى الأصل والصواب عدى . (٢) قال ابن رسلان : إنما خص الست و السبع لأنها الغالب فى النساء و اختلف فى المرأة هل كانت مبتدأة أو معتادة ناسية لعادتها و صحح الخطابي الأول فعلى هذا رددناها إلى الغالب ، قلت : و على ما قاله الخطابي حمله اليبقى و لذا بوب عليه به و تقدم شئ منه قريباً ، و قال النووى فى شرح المذهب : قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة ذكر فى ردها إلى الستة أو السبعة تلك توجيهات و هى المذكورة فى الذل فى كلام النووى .

فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة و أيامها
و صومي فان ذلك يجزئك و كذلك فافعلي في كل شهر
كما يحضن النساء و كما يطهرن ميقات حيضهن و طهرهن
فان^(١) قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين^(٢)

بالمهزة فيكون التخطية جرمة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى عدول الضابطين
الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ ومن العجيب أنه لو نقل الوزني عن الأصمعي
عن البدوي الذي يقول على عقبيه مثل هذا وضعوه على رؤسهم وهذا النقل المعتمد
المسند بالسند خطأ عندهم فهيات هيات [فصلي ثلاثاً و عشرين ليلة] يعني و أيامها
إن كانت مدة الحيضة سبعة [أو أربعاً و عشرين ليلة و أيامها] إن كانت مدة
الحيض ستة [و صومي] أي رمضان وغيره من كل شهر كذلك [فان ذلك]
أي ما قدر لك من الأيام في حق الصلاة والصيام [يجزئك] أي يكفيك [وكذلك]
أي مثل ما ذكرت لك الآن [فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء و كما يطهرن]
أي اجعلي حيضتك بقدر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع ، و كذلك اجعلي
طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث و عشرين أو أربع و عشرين
[ميقات حيضهن و طهرهن] نصب على الظرف أي في ميقات حيضهن و طهرهن
و هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء [فان قويت] هذا هو
الأمر الثاني بدليل قوله هذا أعجب الأمرين إلى وتعليقه عليه السلام هذا بقوتها لاينافي قوله
السابق وإن قويت عليهما لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شئت وهذا
ليان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه السلام ، وقيل : لما خيرها بين الأمرين
بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعلدين من حالك و قوتك فاختارى أيهما شئت
و وصف أحد الأمرين و رأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة قال لها دعي ذلك
إن لم تقوى عليه و إن قويت إلخ ، و يفهم من هذا أنها ان عجزت عنه أيضاً نزل

و تجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب
وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي
و تغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك
قال رسول الله ﷺ و هذا أعجب الأمرين إلى .

لها رسول الله ﷺ إلى أيسر و أسهل على قدر الاستطاعة [على أن تؤخرى
الظهر] إلى قريب من آخر وقتها [و تجعلى العصر] فى أول وقتها [فتغتسلين
و تجمعين بين الصلاتين] أى بغسل واحد [الظهر و العصر] بالجر بدل و يجوز
رفعهما و نصبهما [و تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين
الصلاتين] أى المغرب و العشاء [فافعلي و تغتسلين مع الفجر فافعلي] هذا تأكيد
و الشرطية باعتبار المجموع [و صومي] أى فى هذه المدة [إن قدرت على ذلك
قال رسول الله ﷺ و هذا] أى أمر الاستحاضة [أعجب الأمرين إلى] وهما
السفر و الاستحاضة قاله ابن الملك و الظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير و هو
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لأن فيه رفقا بها و الأمر الأول هو الاغتسال لكل
صلاة و أعجب معناه أحب و أسهل ، انتهى ، هذا كله الذى قلته فى شرح الحديث
ملتقط من مرقاة على القارى مع تغيير قلت وقع أولا فى الحديث سأمرك بأمرين
والمراد بالأمرين هنا هو الوضوء لكل صلاة فى أيام استحاضتها ، والثانى هو الغسل
للصلاتين بعد الجمع بينهما و وقع ثانياً فى آخر الحديث و هذا أعجب الأمرين إلى
و لا يمكن أن يكون المراد هنا ما كان المراد فى الأول لأنه لا يصح على هذا أن
يكون هذا الأمر الثانى أعجب من الأول لأنه ليس بأيسر و أسهل منه فلهذا أوله ابن
ملك بأن المراد من الأمرين السفر والاستحاضة و هذا قول لا دليل عليه فى الحديث
و لهذا ما ارتضاه على القارى ، و قال : ما حاصله (١) أن المراد بالأمرين ههنا

(١) قلت : وهو الأوجه عند والدى ، كما بسط فى تقاريره فالظاهر أن قوله ﷺ

فى أول الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل فى الأمرين بل بين ★

هو الغسل لكل صلاة من صلوات الخمس و الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما ، فقال رسول الله ﷺ إن الغسل للصلاتين بعد الجمع أحب و أسهل عندى و يدل عليه قول أبى داود فى الباب الآتى قريباً و هو قوله ، قال أبو داود فى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسل لكل صلاة و إلا فاجمى ، كما قال القاسم فى حديثه : والعجب من صاحب عون المعبود ، فإنه قال فى شرحه تحت هذا القول و هذا أى الأمر الثانى أعجب الأمرين إلى أى أحبهما إلى لكونه أشقهما و الأجر على قدر المشقة و النبى ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم ، انتهى و هذه غفلة عظيمة من الشارح فإنه لم ينظر إلى قول أبى داود الذى يأتى فيما بعد قريباً ، قال أبو داود فى حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : إن قويت فاغتسل لكل صلاة و إلا فاجمى و هذا القول يدل صريحاً على خلاف ما ذكره الشارح و أيضاً لم يكن النبى ﷺ يحب ما هو أشق على الأمة و لهذا نهى عن الوصال بل يختار ما هو أسير

★ أولاً حقيقة الاستحاضة بقوله ركضة من الركضات ثم بين حكمه الكلى و هو أنه تمكك بقدر عادته ثم تتوضأ لكل صلاة لكن السائلة لما كانت متحيرة بين لها الأمرين خاصة و هما الغسل لكل صلاة و الجمع فعلى هذا ما فى الحديث من قوله فتحيضى إلخ ، جملة معترضة لبيان الحكم العام فتأمل ، ثم ظهر لى أن المراد من أول الحديث التحرى ، كما بسطه الطحاوى فى مشكله ، فيكون المعنى عندى سأمرك بأمرين تتحرى أو تجمع و لو قويت عليهما معاً فأنت أعلم و الجمع أحب عندى من التحرى لأن فيه براءة الذمة يقيناً ، و هو الأوجه من الأول و يؤيده ما فى الديهق - عن الشافعى أن الأمرين فى حديث حمنة هو الغسل الواحد بعد الانقضاء و الجمع بين الصلاتين و به جزم ابن رشد فى البداية - قلت : و ما يأتى من حديث ابن عقيل هو ليس بحديث حمنة بل يتعلق بحديث أم حبيبة و يدل عليه سياق العبارة فى بيان الأمرين ههنا أيهما فعلت أجراً عنك و هناك وإلا فاجمى فتأمل و ما قيل إن أم حبيبة اسمها حمنة ، كذا قيل و الصواب أنها اثنتان ، كما تقدم فى كلام الشيخ .

كما ورد ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، قال الخطابي تحت هذا الحديث :
وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، و أما
مذهب الحنفية كثرهم الله تعالى فعلى ما قال صاحب البدائع فى أحوال الدم بأن الدم
قد يدر دروراً متصلاً و قد يدر مرة و ينقطع أخرى و يسمى الأول استمراراً
متصلاً و الثانى منفصلاً أما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر و هو أن ينظر إن كانت
المرأة مبدمة فالعشرة من أول ما رأت حيض و العشرون بعد ذلك طهرها ، هكذا
إلى أن يفرج الله عنها و إن كانت صاحبة عادة فعادتها فى الحيض حيضها و عادتها
فى الطهر طهرها و تكون مستحاضة فى أيام طهرها ، و أما الاستمرار المنفصل فهو
أن ترى المرأة مرة دمأ و مرة طهراً هكذا فنقول لا خلاف فى أن الطهر المتخلل
بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً بين الدمين بعد ذلك إن
أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً و إن أمكن جعل كل واحد منهما
حيضاً يجعل حيضاً ، و إن كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شئ من
ذلك حيضاً ، و كذا لاخلاف بين أصحابنا فى أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان
أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين ، و إن كان أكثر من الدمين واختلفوا
فىما بين ذلك و عن أبى حنيفة فيه أربع روايات ، إنتهى ، قلت : محل تفصيلها
كتب الفقه ، و قال فى محل آخر : و أما صاحبة العادة فى الحيض إذا كانت عادتها
عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة و إن كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض
معها إلى تمام العشرة و إن جاوز العشرة فعادتها حيض و ما زاد عليها استحاضة
لقول النبى ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها أى أيام حيضها و لأن ما رأت
فى أيامها حيض ييقين و ما زاد على العشرة استحاضة ييقين و ما بين ذلك متردد
بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضاً فلا تصلى و بين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة
فتصلى فلا تترك الصلاة بالشك و إن لم تكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً
ستاً و شهراً سبعا فاستمر بها الدم فانها تأخذ فى حق الصلاة و الصوم و الرجعة

بالأقل و في حق انقضاء العدة و الغشيان بالأكثر فعليها إذا رأت ستة أيام في الاستمرار أن تغتسل في اليوم السابع تمام السادس و تصلّي فيه و تصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً و يحتمل أن لا يكون فدار الصلاة و الصوم بين الجواز منها و الوجوب عليها في الوقت فيجب و تصوم رمضان احتياطاً لأنها إن فعلت و ليس عليها أولى أن تترك و عليها ذلك ، و أما في انقضاء العدة و الغشيان فتأخذ بالأكثر لأنها إن تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق للتزوج ، و كذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل ثانياً و تقضى اليوم الذي صامت في اليوم السابع لأن الأداء كان واجباً و وقع الشك في السقوط إن لم تكن حائضاً فيه صح صومها و لا قضاء عليها و إن كان حائضاً فعليها القضاء فلا يسقط القضاء بالشك و ليس عليها قضاء الصلوات لأنها إن كانت طاهرة في هذا اليوم ، فقد صلت و إن كانت حائضاً فيه فلا صلاة عليها للحال و لا القضاء في الثاني ، انتهى ، و قال أيضاً في بيان لون الحيض ، أما لونه فالسواد حيض بلا خلاف و كذا الحرمة عندنا ، وقال الشافعي : دم الحيض هو الأسود فقط و احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش حين كانت مستحاضة إذا كان الحيض فانه دم أسود فامسكي عن الصلاة و إذا كان الآخر فتوضئي و صلي و لنا قوله تعالى : « و يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى » جعل الحيض أذى و اسم الأذى لا يقتصر على الأسود ، وقد روى الامام مالك - رضى الله عنه - في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه و إسمها مرجانة مولاة عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت كان النساء الحديث و أخرج البخارى - رحمه الله - بعد حذف السند و كن نساء يبعثن إلى عائشة - رضى الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فنقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ، فقد أخبرت عائشة - رضى الله عنها - أن ما سوى الياض حيض و الظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعاً من رسول

قال أبو داؤد و رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل (١)

الله ﷺ لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد و لأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد و ما رواه غريب فلا يصلح معارضا للشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها و غير النبي ﷺ لا يعلم أيام الحيض بلون الدم ، انتهى ، قلت : ويؤيده ما أخرجه البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلث حيض من طريق أبي أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حيش سألت النبي ﷺ قالت : إني استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ، فقال : لا إن ذلك عرق و لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ، و كذلك أخرج البخاري في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قصة فاطمة أبي حيش بنحو ما رواه أبو أسامة فإن هذا الحديث دليل على أنه ﷺ ردها إلى عاداتها و لم يحولها على معرفة لون الحيض فلو كان حولها إلى لون الحيض لم يكن لردها إلى عاداتها المعروفة معنى ، و كذلك يؤيده ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش ، فقال : لها أمكئي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، و كذلك ما رواه غيره أنه ﷺ قال : لتنظر عدة الليالي و الأيام التي كانت تحيضن من الشهر فلتترك الصلاة قدر ذلك و كذلك قوله أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها فهذه الألفاظ تدل على أنه لو كانت العبرة بلون الدم لما احتاجت النساء إلى أن ينظرن إلى أيام الحيض التي تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها و هذا واضح و الله أعلم [قال أبو داؤد : و رواه عمرو بن ثابت] و هو عمرو بن أبي المقدم الحداد

فقال قالت حمزة (١) هذا عجب الأمرين إلى لم يجعله قول (٢)
النبي ﷺ جعله كلام حمزة قال أبو داود كان عمرو بن
ثابت رافضياً و ذكره عن يحيى بن معين .

أبو محمد ويقال أبو ثابت الكوفي مولى بكر بن وائل ، قال ابن معين : ليس بشئ ،
و قال مرة : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال النسائي : متروك الحديث ، و قال
ابن حبان : يروى الموضوعات ، و قال أبو داود : رافضى ، و قال البخارى : ليس
بالقوى عندهم ، و قال ابن المبارك لا يتحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه يسب السلف
و كان يقول كفر الناس بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة ، و قال أبو زرعة : ضعيف
الحديث ، و قال العجلي : شديد التشيع غال فيه واهى الحديث ، و قال البزار : كان
يتشيع و لم يترك ، مات سنة ١٧٢ هـ [عن ابن عقيل فقال] أى عمرو بن ثابت
[قالت حمزة هذا عجب الأمرين إلى لم يجعله] أى عمرو بن ثابت هذا القول [قول
النبي ﷺ] بل [جعله] أى جعل عمرو بن ثابت هذا القول [كلام حمزة]
بخلاف عمرو بن ثابت زهير بن محمد فإنه جعله من قول رسول الله ﷺ [قال
أبو داود : كان عمرو بن ثابت رافضياً] أى فلا اعتماد على نقله [و ذكره] أى
ذكر أبو داود جرحه و تضعيفه [عن يحيى بن معين] و فى نسخة على الحاشية ،
قال أبو داود : سمعت أحمد يقول فى الحيز حديث ابن ثابت عن ابن عقيل فى نفسى
منه شئ ، قال البيهقي : بعد نقل كلام أبي داود المتقدم ، قال الشيخ و عمرو بن
ثابت هذا غير محتج به و بلغنى عن أبي عيسى الترمذى أنه سمع عن محمد بن إسماعيل
البخارى يقول حديث حمزة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن إلا أن
إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل
أم لا و كان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح .

(باب ما روى ^(١) أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)
 حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المرادي قالنا ثنا ابن
 وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ
 قالت إن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ
 و تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين

[باب (٢) ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة] .

[حدثنا ابن أبي عقيل] لم نقف على حاله (٣) [و محمد بن سلمة المرادي قالنا
 ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب] الزهري
 [عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ] قالت
 إن أم حبيبة بنت (٤) جحش ختنة رسول الله ﷺ و تحت عبد الرحمن بن عوف

(١) و في نسخة : من رأى .

(٢) من هنا شرع المصنف أحكام المستحاضة بعد بيان أنواعها في البابين وحكمها
 مختلف عند العلماء غير الأربعة فبين المصنف كل حكم في باب ، و هكذا ذكر
 حكمها العيني وابن قدامة، قال العيني: لا يجب عليها الاغتسال إلا مرة واحدة في
 وقت انقطاع الحيض و به قال الجمهور و روى عن ابن عمر و عطاء وابن الزبير
 (و جماعة ذكرها النووي في شرح المذهب) الغسل لكل صلاة، وعن علي وغيره
 كل يوم مرة و عن الحسن وغيره من ظهر إلى ظهر ، قلت : والغسل لكل صلاة
 أوجه الخفية و الشافعية في المتحيرة ، كذا في الأوجز . (٣) قلت : و هو عبد
 الغنى ، كما تقدم بالبسط في هامش «باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة» .

(٤) و هي متحيرة عندنا فيجب عليها الغسل عند كل صلاة ، و كذا عند الشافعية
 كما في كتب الفروع لم سيما في الاقناع ، و الغسل استحباب لكل مستحاضة عند
 أحمد ، كما في المغنى ، و لم أر مذهب المالكية في ذلك وعليها حمله الخطابي إلا ★

فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ :
 إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلی و صلی
 قالت عائشة فكانت (١) تغتسل في مرن في حجرة أختها
 زینت بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء .

حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا یونس عن ابن شهاب
 قال أخبرتی عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حنیة بهذا

استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :
 إن هذه ليست بالحیضة و لكن هذا عرق فاغتسلی و صلی [تقدم هذا الحديث بسنده
 و منه قريباً و زاد هنا قول عائشة [قالت عائشة فكانت تغتسل في مرن] أى
 اناء كبير [في حجرة أختها زینب بنت جحش] أم المؤمنین [حتى تعلو حمرة
 الدم الماء (٢)] و هذا الحديث ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة ، و لكن لما كان
 في بعض طرقه (٣) ذكر الاغتسال لكل صلاة أخرجه المصنف في هذا الباب ليدل على
 أن المراد بقول عائشة : فكانت تغتسل في مرن ، تعنى لكل صلاة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة [بن خالد [نا یونس [بن یزید [عن
 ابن شهاب قال أخبرتی عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حنیة [بنت جحش [بهذا

★ أن الحافظ أنكر على ذلك في الفتح ، وقال : الصواب أنها كانت معادة و تغتسل
 استحباباً من عند نفسها و طعن على زیادة الأمر بالغسل ، و قال ابن رسلان
 المستحاضة المنحيرة تغتسل لكل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم في وقت معين فان
 علمت وجب الغسل كل يوم نبه على ذلك النووي في شرح المذهب . (١) و في
 نسخة : و كانت . (٢) ولا بد أن تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة قاله
 ابن رسلان . (٣) كما سيحیی .

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .
حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا
الحديث ، قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال أبو داود
قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة

الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة [.

[حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثني الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال [أى الليث بن سعد [فيه] أى
في حديثه [فكانت تغتسل لكل صلاة] كما قال يونس عن ابن شهاب ، قال الحافظ في
الفتح : و هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك
منها بقرينة فلم-ذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعي (١) : إنما أمرها ﷺ أن
تغتسل و تصلى و إنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، و كذا قال الليث بن سعد
في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه
شئ فعلته هي ، و إلى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل
صلاة إلا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء و يؤيده ما رواه أبو داود من طريق
عكرمة أن أم حبيبة استحضت فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرانها ثم تغتسل و تصلى
فاذا رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت و استدلت المهلب بقوله لها « هذا عرق » على
أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلاً ، انتهى ، قلت :
فعلى هذا الأمر بالاغتسال محمول على الغسل من الحيض فقط [قال أبو داود قال
القاسم بن مبرور [الأيلي بالفتح وسكون التحتانية أحد الفقهاء أنى عليه مالك و صلى
عليه الثوري ، مات بمكة سنة ١٠٨ هـ أو سنة ١٠٩ هـ ، وذكره ابن حبان في الثقات

عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك روى معمر
عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن
عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد
و ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن
عيينة في حديثه و لم يقل أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.

[عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش] غرض
المصنف بهذا الكلام الإشارة إلى الاختلاف الواقع في سند هذا الحديث فإن في الرواية
الأولى: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ، و في
الثانية من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمرة عن أم حبيبة، ولم يذكر
فيه عروة ولا عائشة وزاد فيه قول عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ، وفي الثالثة
من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكر فيها عمرة
و لا الرواية عن أم حبيبة وزاد فيها أيضاً فكانت تغتسل لكل صلاة ثم ذكر تعليق
القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة أسقط
فيه عروة و زاد عن عائشة عن أم حبيبة يخالف القاسم بن مبرور ما حدثه عن عتبة
عن يونس [و كذلك] أى مثل ما ذكر القاسم بن مبرور عن ابن شهاب عن
عمرة [روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة و ربما قال معمر عن عمرة
عن أم حبيبة بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم ، و حاصله أن معمرأ يخالف نفسه
فمرة يقول عن عمرة عن عائشة وربما قال عن عمرة عن أم حبيبة [وكذلك] أى كما
رواه القاسم [رواه إبراهيم بن سعد] بن إبراهيم [وابن عيينة] سفيان [عن الزهري]
ابن شهاب [عن عمرة عن عائشة] و لم يذكر عروة و لا أم حبيبة [و قال
ابن عيينة في حديثه و لم يقل [أى الزهري] أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل]
أى لكل صلاة فوافق ابن عيينة شيئاً فإن الليث بن سعد قال في حديثه لم يذكر ابن

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنى أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة .

شباب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة و لكنه شئ فعلته هي كما وقع عند مسلم في صحيحه .

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي] هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن المسيب المخزومي المسيبي أبو عبدالله المدني نزيل بغداد، قال مصعب الزبيري لأعلم في قرش أفضل من المسيبي ، وثقه صالح وابن قانع وإبراهيم بن إسحاق الصواف، قال البخاري وغيره : مات سنة ٢٣٦ هـ [ثنى أبي] هو إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب المخزومي أبو محمد قال الساجي سئل عنه ابن معين فقال : أفن أسس بنيانه ، الآية ، وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف يرى القدر، و قال الذهبي في الميزان : صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٦ هـ [عن ابن أبي ذئب] هو محمد بن عبد الرحمن [عن ابن شهاب عن عروة و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن أم حبيبة استحضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة] وحاصله أن في هذا الحديث ذكر الاغتسال لكل صلاة قول عائشة كما في رواية عمرو بن الحارث و الليث بن سعد و يونس و غيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا قول رسول الله ﷺ [وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً] أي كما روى ابن أبي ذئب وغيره من الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري [قالت عائشة] رضي الله عنها [فكانت تغتسل لكل صلاة] فنسب الأوزاعي هذا القول إلى عائشة كما قاله الحفاظ و لم ينسبه إلى رسول الله ﷺ .

حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق الحديث، قال أبو داود و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى ﷺ اغتسلى لكل صلاة و ساق الحديث قال

[حدثنا هناد بن السرى عن عبدة] هو عبدة بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن الحاجب بن ززارة بن عبد الرحمن بن صرد أدرك صرد الاسلام، عن صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة ، و قال العجلي و الدارقطنى : ثقة ، مات ١٨٧هـ و قيل بعدها [عن ابن إسحاق] هو محمد بن إسحاق بن يسار [عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة و ساق] أى محمد بن إسحاق [الحديث قال أبو داود و رواه أبو الوليد الطيالسى ولم أسمعه منه] أى لم أسمع هذا الحديث، من الطيالسى بل بلغنى بالواسطة عنه [عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش (١)] أم المؤمنين [فقال لها النبى ﷺ اغتسلى (٢)]

(١) اختلف فى أن زينب أم المؤمنين هذه استحيضت أم لا و أنكر ابن الجوزى استحاضة الأمهات مطلقاً ، كذا فى الفتح ، و أنكر فى عارضة الأحوذى ، و كذا ظاهر كلام ابن رسلان إذ قال الخامس سودة و ذكر بعضهم زينب ، و الصحيح خلافه إنما المستحاضة أختها و قال ابن عبد البر الصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا مستحاضتين (٢) قال ابن رسلان : فالمتحيرة تغسل عند كل صلاة إن لم تعلم انقطاع الدم فى وقت معين، نه على ذلك النووى فى شرح المذهب .

أبو داؤد و رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال

لكل صلاة و ساق [أى سليمان بن كثير] الحديث [و غرض المؤلف بتخريج رواية أبي الوليد عن سليمان تقوية رواية ابن إسحاق في أن أمر الاغتسال لكل صلاة مرفوع إلى النبي ﷺ لا موقوف على عائشة رضی الله تعالى عنها و قد تقدم عن فتح الباری من قوله « أما ما وقع عند أبي داؤد من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، انتهى ، ثم قال الحفاظ في الفتح : والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الدب أولى ، وقال : وحمله الخطابي على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر (١) لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها و أجاب بعض من زعم أنها كانت عيزة بأن قوله : فأمرها أن تغتسل لكل صلاة أى من الدم الذى أصابها لأنه من إزالة النجاسة و هى شرط في صحة الصلاة ، و قال الطحاوى : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أى لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة .

قلت : و حديث محمد بن إسحاق لا يقاوم حديث الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري وهم عمرو بن الحارث و يونس و الليث بن سعد و معمر و إبراهيم بن سعد و سفيان بن عيينة و ابن أبي ذئب و الأوزاعي فانهم خالفوا ابن إسحاق ولم يجعلوا حكم الغسل عند كل صلاة من رسول الله ﷺ بل جعلوه من قول عائشة رضی الله عنها أنها قالت إن أم حبيبة كانت تفعل ذلك ، و أما حديث أبي الوليد الطيالسي فلا حجة فيه فان أبا داؤد ما سمعه من أبي الوليد ولا يدرى الذى سمعه منه من هو على أن حديث أبي الوليد في قصة زينب بنت جحش و حديث ابن إسحاق في قصة أم حبيبة بنت جحش [قال أبو داؤد و رواه عبد الصمد] و الذى أظن أنه عبد الصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التورى بفتح المثناة وتشديد

توضئ لكل صلاة قال أبو داود و هذا وهم من عبد الصمد
الصمد و القول فيه قول أبي الوليد .
حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر نا

النون المضمومة أبو سهل البصرى وثقه ابن سعد ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و قال
ابن قانع : ثقة يخطئ ، و نقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ، و قال علي بن
الديني : عبد الصمد ثبت في شعبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو أحمد :
صدوق صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٧ [عن سليمان بن كثير قال توضئ لكل صلاة
قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد] أى قوله توضئ لكل صلاة قاله وهما
غلطاً [و القول فيه] أى القول الصحيح فيه [قول أبي الوليد] و هو اغتسل
لكل صلاة ، حاصله أن أبا الوليد وعبد الصمد اختلفا في الرواية عن سليمان بن كثير
في قصة زينب بنت جحش فقال أبو الوليد قال لها النبي ﷺ اغتسل لكل صلاة ،
و قال عبد الصمد في حديثه : قال لها النبي ﷺ توضئ لكل صلاة ، فرجع أبو داود
رواية أبي الوليد على رواية عبد الصمد لأن ما لأبي الوليد من الضبط و الاتقان
ليس لعبد الصمد ولا يدانيه فيه ، قال البيهقي بعد نقل قول أبي داود هذا : قال الشيخ
رواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ، و قد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن
كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري .

[حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر] التميمي المنقرى بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم أبو معمر المقعد البصرى واسم أبي الحجاج
ميسرة ، قال ابن معين : ثقة ثبت ، و قال يحيى : ثقة نبيل عاقل ؛ و قال يعقوب
بن شية : كان ثقة ثباتاً صحيح الكتاب ، وكان يقول بالقدر ، قال أبو داود : وكان
الأزدى لا يحدث عن أبي معمر لأجل القدر ، وكان لا يتكلم فيه ، و قال العجلي :
ثقة ، و كان يرى القدر ، و قال أبو حاتم : صدوق متقن قوى الحديث غير أنه

عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني * زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي وأخبرني أن

لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي ذر : كان ثقة حافظاً ، قال عبد الغنى : يعنى أنه كان متقناً ، وقال ابن خراش : كان صدوقاً ، وكان قدرياً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٤هـ [نا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [عن الحسين] بن ذكوان المعلم العوذى بفتح المهملة و سكون الواو بعدها معجمة نسبة إلى عوذ بطن من الأزد ، البصرى المكتب ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائي ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : سألت ابن المدينى من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير ، قال : هشام الدستوائى ثم الأوزاعى و حسين المعلم ، و قال الدارقطى : من الثقات ، و وثقه ابن سعد والعجلي و البزار ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو جعفر العجلي : ضعيف مضطرب الحديث ، حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو بكر بن الخلال سمعت يحيى بن سعيد هو القطان و ذكر حسين المعلم فقال فيه اضطراب ، مات سنة ١٤٥ هـ [عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة] بن عبد الرحمن [قال حدثني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة (١) كانت تهراق الدم] و هى أم حبيصة بنت جمش [و كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة و تصلّي] و هذا تأييد و تقوية لحديث ابن إسحاق عن الزهري و سليمان بن كثير عن الزهري قال الخطابي هذا الحديث مختصر و ليس فيه ذكر حال هذه المرأة و لا بيان أمرها

(١) وهم فيه مالك في مؤطاه إذ قال: زينب بنت جمش ، الحديث ، والصواب

إيهام المرأة ★ و فى نسخة : أخبرتنى .

أم بكر أخبرته أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال في

وكيفية شأنها في حيضها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة و إنما هي فيمن تبتلى و هي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنيستها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها و لا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالتغسل عليها عند ذلك واجب ، و من كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شئ من الأوقات لا يمكن أن تكون حائضاً و عليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس و تقضيه بعد ذلك لتحيط عليها بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه و إن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة ، و هذا على مذهب من رأى أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ، انتهى .

قلت : أخرج مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر و من طريق بكر بن مضر ، قال حدثني جعفر بن ربيعة في قصة أم حبيبة بنت جحش و فيه فقال لها رسول الله ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي و صلى ، فهذه الرواية تدل على أنها كانت معتادة أو مميزة فكيف يمكن أن يأمرها رسول الله ﷺ وجوباً بالاغتسال لكل صلاة للتطهير و قد طهرت من الحيض و اغتسلت و لو كان قابلاً للحجة فلا يخلو إما أن يكون الأمر لكل صلاة محمولاً على العلاج أو للدب أو لازالة الدم من الجسد أو لتقليل النجاسة فقط والله أعلم [و أخبرني] عطف على قوله عن أبي سلسة أى قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني (١) أى أبوسلة [أن أم بكر أخبرته] أى أبا سلة ، ويقال أم (٢) أى

المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: إنما هي أوقال إنما هو عرق
أو قال عروق قال أبو داود في حديث ابن عقيل الأمران
جميعاً قال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي كما
قال القاسم في حديثه، وقد روى هذا القول عن سعيد بن

بكر روت عن عائشة في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر و عنها أبو سلسة بن عبد
الرحمن روى لها أبو داود ولم يذكرها المزي ، قال في التريب: لا يعرف حالها ،
وقال في الميزان: لا تعرف [أن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى
ما يريها (١) بعد الطهر] أى بعد أن تطهر من الحيض [إنما هي أو قال إنما
هو عرق أو قال عروق] أى دم عرق يخرج من انفجاره و ليس هو دم رحم
حتى يجب الغسل من خروجه و لعل غرض المصنف بذكر هذه الرواية الإشارة إلى
أن الأمر بالاغتسال لكل صلاة ليس هو لأجل التطهر من الحيض بل لعلة أخرى
[قال أبو داود في حديث ابن عقيل] أى عبد الله بن محمد بن عقيل المتقدم قريباً
[الأمران جميعاً قال إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا فاجمعي] حاصله (٢) أن
ما تقدم في الحديث المتقدم في قصة حمنة بنت جحش أنه ﷺ أمرها بأمرين ثم قال
وهذا أعجب الأمرين إلى، فالأمران أحدهما الاغتسال لكل صلاة وثانيهما الاغتسال

(١) بفتح الياء « ابن رسلان » ، (٢) حاصله عندي غير ما أفاده الشيخ و الظاهر
عندي أنه لا تعلق لهذا الكلام بحديث حمنة بل يتعلق بأحاديث الباب و المعنى أن
المذكور في روايات الباب الغسل لكل صلاة فقط ، و في حديث ابن عقيل كلا
الحكمين المذكور، الغسل لكل صلاة و الجمع أيضاً، يدل على ذلك أن ما تقدم من
حديث ابن عقيل في قصة حمنة ليس سياقاً إن قويت فاغتسلي لكل صلاة و إلا
فاجمعي ، فالظاهر عندي أن المراد بحديث ابن عقيل هاهنا غير المذكور سابقاً وقد
أخرج ابن ماجة حديث ابن عقيل في قصة أم حبية أيضاً لكنه لم يذكر ألفاظه
بتامها بل أحال على لفظ شريك و لفظ شريك بسياق آخر .

جبیر عن علی و ابن عباس . (باب من قال تجمع بين الصلاتين و تغتسل لهما غسلا)

بعد الجمع بين الصلاتين وأدائهما بغسل واحد [كما قال القاسم في حديثه] الظاهر (١) أن المراد بالقاسم قاسم بن محمد بن أبي بكر وسيخرج المصنف حديثه في الباب الآتي [وقد روى هذا القول] أى القول بالغسل لكل صلاة والقول بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد [عن سعيد جبیر عن علی و ابن عباس] أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار بسنده عن سعيد بن جبیر أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر فيه فدفعه إلى قراءته فقال لابنه ألا هذرمت كما هذرته الغلام المصرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحيضت فاستفتت علياً فأمرها أن تغتسل وتصلى فقال والله لأعلم القول إلا ما قال على ثلاث مرات قال قتادة : و أخبرني عذرة عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة و أنه يشق عليها الغسل لكل صلاة فقال لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه، ثم قال الطحاوى بعد ما ذكر قول الجمع بين الصلاتين: قالوا وقد روى ذلك أيضاً عن علی و ابن عباس ثم أخرج بسنده عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال جاءت امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها و قال سلى غيرى قال فأتت ابن عمر فسأله فقال لما لا تصلى ما رأيت الدم فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال رحمه الله إن كاد يكفر بك قال ثم سألت على بن أبي طالب فقال تلك ركضة من الشيطان أو قرحة في الرحم اغتسلى عند كل صلاتين مرة وصلى قال فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما أجد لك إلا ما قال على .

[باب من قال تجمع (٢)] أى المستحاضة [بين الصلاتين] أى بين الظهر

(١) و قال ابن رسلان كما قال القاسم بن مبرور الأيلي في حديثه (٢) و به قال عطاء و النخعي « أوجز المسالك » .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثني^(١) أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ فقال لا أحدثك عن^(٢) النبي ﷺ بشئ^(٣) .

والعصر وبين المغرب والعشاء [وتغتسل لهما غسلا] أى تغتسل للظهر والعصر غسلا وللمغرب والعشاء غسلا [حدثنا عبيد الله بن معاذ ثني أبي] هو معاذ بن معاذ الغنوي أبو المثنى [ناشعة] بن الحجاج [عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت استحيضت امرأة (٤)] و لعلها سهلة بنت سهيل كما يأتي في الحديث الآتي [على عهد رسول الله ﷺ] فأمرت أن تعجل العصر و تؤخر الظهر و تغتسل لهما غسلا و أن تؤخر المغرب و تعجل العشاء و تغتسل لهما غسلا و تغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت [هذا قول شعبة أى يقول شعبة] [لعبد الرحمن عن النبي ﷺ] [بتقدير حرف الاستفهام و في نسخة بذكر حرف الاستفهام أى هل تحدث عن النبي ﷺ مسندة إليه] [فقال] [أى عبد الرحمن (٥)] [لا أحدثك عن النبي ﷺ بشئ] [هذا هو (٦) الموجود في أكثر النسخ و في بعضها لا أحدثك إلا بين النبي ﷺ و معناه على هذه النسخة ظاهر ، وأما على النسخة المشهورة فعناه بتقدير

(١) وفي نسخة : حدثنا (٢) وفي نسخة : الاعن (٣) ونسخة شيئا (٤) وقال ابن رسلان الظاهر أنها حمزة بنت جحش (٥) كذا في نسخة ابن رسلان .
(٦) لكن ظاهر كلام البيهقي يأتى عن هذا المعنى إذ قال و ما ذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن عن رفع الحديث .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا (١) محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل استحضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل و المغرب والعشاء بغسل و تغتسل للصبح ، قال أبو داود ورواه ابن عيينة

حرف الاستفهام الانكارى كلما أحدثك فهو عن النبي ﷺ فان نفي النفي إثبات .

[حدثنا عبد العزيز بن يحيى] الحرائى [نا محمد يعنى ابن سلمة] المرادى [عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه] هو قاسم بن محمد بن أبي بكر [عن عائشة قالت إن سهلة بنت سهيل (٢)] بن عمرو القرشية العامرية أسلت قديماً و هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وهى التى كانت أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل كبير [استحضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها] أى شق عليها [ذلك] أى الغسل عند كل صلاة [أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل و المغرب والعشاء بغسل و تغتسل للصبح] قال الطحاوى : قالوا أى الفريق الثانى ، فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا فى جمع الظهر والعصر بغسل واحد و فى جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وإفراد الصبح بغسل واحد فهذا نأخذ وهو أولى من الآثار الأولى التى فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك ثم ساق الطحاوى هذه الرواية المذكورة فى قصة سهلة ابنة سهيل

(١) و نسخة : فى (٢) تكلم عليها البيهقى و قال التسمية وهم وظاهر ميلانه أنه رجح كونها أم حبيبة ، و فى عارضة الأحوذى حديث سهلة أخرجه أبو داود و هو معلول و لم يفصل وجه العلالة .

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال إن امرأة استحيضت
فسألت النبي ﷺ (١) فأمرها بمعناه .

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل يعني ابن أبي صالح
عن الزهري عن عروة بن الزبير (٢) عن أسماء بنت عميس
قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله ﷺ
سبحان الله (٣) هذا من الشيطان لتجلس في مكن فاذا رأته

ثم قال : قالوا فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول لأنه
إنما أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول ، انتهى .

[قال أبو داود و رواه ابن عينة] أى هذا الحديث (٤) [عن عبدالرحمن
بن القاسم عن أبيه قال] أى القاسم [إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ
فأمرها بمعناه] أى حدث ابن عينة بمعنى حديث ابن إسحاق .

[حدثنا وهب بن بقية أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن [عن سهيل
يعنى ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا
رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا] أى سبع (٥) سنين
[فلم تصل فقال رسول الله سبحان الله (٦) هذا] أى استخاضتها وترك الصلاة بها
[من الشيطان] أى من ركضته وتسويله [لتجلس في مكن] هو إناء كبير تغسل

(١) و فى نسخة : فأنت رسول الله (٢) وفى نسخة : يعنى ابن الزبير (٣) وفى
نسخة سبحان الله تعالى (٤) الظاهر أنه أرسله (٥) هذا يحتاج إلى تقرير فان المذكور
فيما تقدم سبع سنين فى رواية أم حبيبة لافاطمة ، وفى الطحاوى فى حديث فاطمة أحض
الشهر و الشهرين (٦) فيه التسييح عند التعجب ، قال ابن رسلان : ومعناه كيف
يخفى هذا الأمر الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه إلى فكر .

صفرة^(١) فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر غسلا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك ، قال أبو داود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع

فيها الثياب [فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب و العشاء غسلا واحداً و تغتسل للفجر غسلا واحداً وتوضأ فيما بين ذلك] حاصله أنه ﷺ أمرها بالجلوس في المكن الذي ملئ ماءً للعلاج فاذا رأت صفرة فوق الماء ظهر لها وصول أثر الماء و برودته إلى باطن الجسد فلما جلست في المكن الذي ظهر فيها لون الدم تتجست بالماء الممزوج بالدم فأمرها بالغسل للتطهير من نجاسة الدم و أمر بالجمع لليسر و لئلا يشق عليها الغسل لكل صلاة و أمرها بالتوضؤ فيما بين ذلك أى فيما بين الظهر و العصر للعصر ، و فيما بين المغرب والعشاء للعشاء لأنها صاحبة عذر فاذا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر انتقضت طهارتها و كذا فيما بين المغرب و العشاء ، وهذا الحكم كان لها في الأيام التي كانت فيها مستحاضة فيما سوى أيام الحيض فان هذا الحديث أى حديث سهيل بن أبي صالح من طريق جرير قد تقدم بعضه في باب في المرأة تستحاض و من قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض و لفظه فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ففي هذا الجزء من الحديث بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الحيض ، و في حديث سهيل من طريق خالد بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الطهارة ما كان ينبغي لها أن تفعل فيها ، و هذا على قول الحنفية ، و أما على قول الشوافع فيحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت [قال أبو داود ورواه] أى حديث الجمع بين الصلاتين بغسل واحد [مجاهد عن ابن عباس] أى عبد الله [لما اشتد

بين الصلاتين، قال أبو داؤد ورواه إبراهيم عن ابن عباس
و هو قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد .
(باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر) حدثنا محمد
بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال
نا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه
عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام

عليها الغسل [أى المستحاضة التى سألت عنه حكمها و اعتذرت بأن أرضنا أرض
باردة] أمرها أن تجمع بين الصلاتين [أخرج الطحاوى هذا التعليق موصولا
بسنده عن مجاهد عن ابن عباس (١)] قال أبو داؤد ورواه [أى الجمع بين الصلاتين
بغسل واحد] إبراهيم [لعله النخعي ولم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية مرسلة
[عن ابن عباس] و لم أقف على هذا التعليق موصولا [و هو] أى الجمع بين
الصلاتين بغسل المستحاضة [قول إبراهيم النخعي و عبد الله بن شداد] لعله هو
عبد الله بن شداد بن الحاد الليثى أبو الوليد المدني كان يأتى الكوفة و أمه سلة بنت
عميس الخثعمية أخت أسماء ، قال العجلي والخطيب : هو من كبار التابعين وثقاتهم ،
و وثقه أبو زرعة والنسائي و ابن سعد و كان معدوداً فى الفقهاء ولد على عهد النبي
ﷺ و مات بالكوفة مقتولا سنة ٥٨١ .

[باب (٢) من قال تغتسل من طهر إلى طهر] أى تغتسل المستحاضة بعد
انقضاء أيام حيضها مرة واحدة ثم لا يجب عليها الاغتسال فى أيام استحاضتها وتوضأ
للصلاة [حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال أنا ح و نا عثمان بن أبي شيبة قال نا
شريك] هو ابن عبد الله بن أبي شريك [عن أبي اليقظان] عثمان بن عمير البجلي

(١) ليس فيه قصة فاطمة بنت أبي حبيش (٢) و فى نسخة ابن رسلان بدله باب
من قال تغتسل مرة .

أقراؤها ثم تغتسل و تصلى و الوضوء عند كل صلاة ،

[عن عدى (١) بن ثابت] الانصارى [عن أبيه] هوناب الأنصارى [عن جده] عبد الله بن يزيد [عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع] أى المستحاضة [الصلاة أيام أقراؤها] أى الأيام التى تحيض فيها قبل أن يصيبها ما أصابها [ثم تغتسل] أى للطهارة من الحيض [و تصلى] بعد الغسل [والوضوء عند كل صلاة] أى أمر بالوضوء لأنها لما كانت معتادة و مضت أيام أقراؤها و اغتسلت صارت طاهرة من الحيض فتوضأ للصلاة كما تتوضأ الطاهرة . قال الطحاوى : اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة و هو قول أبى حنيفة و زفر وأبى يوسف و محمد بن الحسن ، وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت فى ذلك فأردنا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً رأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت فى وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلى بذلك الوضوء أنه ليس له ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً و رأيناها لو توضأت فى وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت فى الوقت فدل ما ذكرنا أن الذى ينقض تطهرها هو خروج الوقت و أن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة وقد رأيناها (٢) لوفاتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذى يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت وحجة أخرى أنا قدرنا الطهارات تنقضى بأحداث منها الغائط والبول، وطهارات تنقضى بخروج أوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم و هذه

(١) قال ابن العربى : أما حديث عدى بن ثابت فإنه لا يصح لأنه مجهول لا يعلم من جده إلخ (٢) هكذا قال الطحاوى ، و هو مشكل كما حررته على هامشه إذ لا يكون إذ ذاك ثمرة الخلاف بين القولين .

الطهارات المنفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت، وقال آخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلاً فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، انتهى، و قال في البدائع ما مآخضه :

« و أما أصحاب الأعذار كالمتحاضة ممن لا يمضي عليها وقت صلاة إلا ويوجد به من الحدث فيه فخرج التجسس من هؤلاء لا يكون حدثاً ما دام وقت الصلاة قائماً و هذا عندنا ، و قال الشافعي : إن كان العذر من أحد السبيلين كالاستحاضة و سلسل البول و خروج الريح يتوضأ لكل فرض و يصلي ما شاء من النوافل ، و قال مالك في أحد قوله يتوضأ لكل صلاة و احتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، فالك عمل بمطلق اسم الصلاة و الشافعي قيده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة و لأن طهارة المستحاضة ضرورية لأنه قارنها ما ينافيها أو طراً عليها و الشئ لا يبقى مع المنافي إلا أنه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة إلى الأداء، والضرورة إلى أداء فرض الوقت فإذا فرغ من الأداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي ، والنوافل أتباع الفرائض لأنها شرعت لتكميلها وجبراً للنقصان فيها فكانت ملحقة بأجزائها ، والطهارة الواقعة لصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لأنه ليس بتبع بل هو أصل بنفسه، ولنا ما روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا نص في الباب ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكراً للنعمة إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة و تيسيراً ، فضلاً و رحمة و جعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الأداء شرعاً بمنزلة وقت الأداء فعلاً ثم قيام الأداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم

قال أبو داؤد : و زاد عثمان و تصوم و تصلى .
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن حبيب
 بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة
 بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها و قال ثم (١)

مقامه ، و ما رواه الشافعى فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى المعهودة
 المتعارفة كما فى قوله « الصلاة عماد الدين » و نحو ذلك ، و الصلاة المعهودة هى
 الصلوات الخمس فى اليوم و الليلة فكأنه قال المستحاضة تتوضأ فى اليوم و الليلة خمس
 مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزاد على الخمس
 بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكر على إرادة وقتها كما قال أينما أدركنى
 الصلاة تيممت و المدرك هو الوقت دون الصلاة التى هى فعله وقال : إن للصلاة
 أولاً و آخراً ، أى لوقت الصلاة و يقال آتاك الظهر أى لوقتها فجاز أن تذكر الصلاة
 و يراد بها وقتها و لا يجوز أن يذكر الوقت و يراد به الصلاة فيحمل المحتمل على
 المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض ، انتهى .

قلت : قال ابن الهمام فى فتح القدير : و أما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت
 كل صلاة فذكر سبط ابن الجوزى أن الامام أبا حنيفة رواه ، انتهى ، و فى شرح
 مختصر الطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي
 ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئى لوقت كل صلاة ، ذكره محمد فى الأصل
 معضلاً ، و قال ابن قدامة فى المغنى و روى فى بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي
 حبيش : و توضئى لوقت كل صلاة [قال أبو داؤد و زاد عثمان] أى ابن أبي شيبة
 شيخ المؤلف [و تصوم و تصلى] فزاد ذكر الصوم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع [بن الجراح] عن الأعمش عن حبيب

اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة و صلى .

حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج ^(١) عن أم كلثوم عن عائشة في

بن أبي ثابت عن عروة [بن الزبير] عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر [أى الراوى] خبرها [أى قصة فاطمة بنت أبي حبيش] وقال [أى رسول الله ﷺ] أو أحد من الرواة [ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة و صلى] [حدثنا أحمد بن سنان] بن أسد بن حبان بكسر المهملة [القطان] أبو جعفر [الواسطي] الحافظ ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : كان من الثقات الأثبات روى عنه البخارى و مسلم وغيرهما وليس له عند البخارى سوى حديث واحد ، مات سنة ٢٥٩ هـ [نا يزيد] بن هارون [عن أيوب بن أبي مسكين] و يقال مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي ، قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة ، و قال إسحاق الأزرق : ما كان الثورى بأورع منه ولا أبو حنيفة بأفقه منه ، وقال ابن سعد والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ وقال أبو داود : كان يتفقه ولم يكن بجيد الحفظ للاسناد ، وقال الحاكم أبو أحمد : فى حديثه بعض الاضطراب ، مات سنة ١٤٠ هـ [عن الحجاج] بن أرطاة بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هيرة « مصغراً » النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضى ولى قضاء البصرة و كان جازز الحديث إلا أنه صاحب إرسال ، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير و مكحول ولم يسمع منهما وإنما يعيب الناس منه التدليس ، وقال أحمد : كان من الحفاظ ، قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك ، قال : لأن فى حديثه زيادة على حديث الناس ، وقال ابن معين : صدوق ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : صدوق

يدلس ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، و قال ابن عدى : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره و ربما أخطأ فى بعض الروايات ، فأما أن يعتمد الكذب فلا ، وقال الساجى : كان مدلساً صدوقاً سئى الحفظ ليس بحجة ، قرأت بخط الذهبي هذا القول فيه مجازفة و أكثر ما نقم عليه التدليس و كان فيه تيه لا يليق بأهل العلم ، و كان يقول : أهلكنى حب الشرف مات سنة ١٤٥ هـ [عن أم كلثوم] قال الحافظ : فى القريب أم كلثوم الليثية يقال بنت محمد بن أبى بكر الصديق فعلى هذا فهى تيمية لا ليثية ، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عمير عنها و روى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة فى الاستحاضة ، و روى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة فى بول الغلام فما أدرى هل الجميع واحدة أم لا قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قلت و لعلمن كلهن واحدة [عن عائشة فى المستحاضة تغتسل] أى قالت عائشة تغتسل [تعنى مرة واحدة] إن كان بالثناء بصيغة المؤنث فالظاهر أنه قول أم كلثوم و فاعله ضمير عائشة و إن كان على التذكير فالقائل بعض الرواة و الفاعل ضمير شيخه ذكر المصنف هذا الحديث موقوفاً على عائشة و خالفه البيهقى فأخرجه فى سننه مرفوعاً ، وهذا لفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ، قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدورى ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبى مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي ﷺ قال فى المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم تؤضاً إلى مثل أيام أقرائها و إن رأت صفرة اتضحت و توضأت وصلت ، قال : وحدثنا العباس بن محمد ثنا يزيد بن هارون نا أبو العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، أخبرنا أبو على الرودبارى نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن سنان القطان نا يزيد فذكرهما بإسنادين إلا أنه جعل الأول من قول عائشة ، قال أبو داود : و حديث أيوب أبى العلاء ضعيف لا يصح ، قال الشيخ رحمه الله : وروى عن أبى يوسف مرفوعاً ثم ساق البيهقى

المستحاضة تغتسل تغني^(١) مرة واحدة ثم توضع إلى أيام أقرائها .

حدثنا أحمد بن سنان^(٢) نا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ مثله ، قال أبو داود و حديث عدى بن ثابت هذا و الأعمش عن حبيب و أيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح^(٣)

بسنده من طريق عمار بن مطر عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة أتت النبي ﷺ وفيه : ثم توضع لكل صلاة ، ثم قال البيهقي قال علي : تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الاسناد موقوفاً : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها وتغتسل وتوضع لكل صلاة [ثم توضع إلى أيام أقرائها . حدثنا أحمد بن سنان نا يزيد] بن هارون [عن أيوب أبي العلاء] بن أبي مسكين [عن ابن شبرمة] بضم المعجمة و سكون المؤحدة و ضم الراء هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان بن المنذر أبو شبرمة الكوفي الضبي القاضي الفقيه كان قاضياً على السواد و كان عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً شاعراً حسن الخلق جواداً وثقه أحمد و أبو حاتم و النسائي و قال الثوري : فقهائنا ابن شبرمة و ابن أبي ليلى و ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤٤ هـ [عن امرأة مسروق] بن الأجدع هي قير بنت عمرو [عن عائشة عن النبي ﷺ مثله] أي مثل ما روى أم كلثوم عن عائشة [قال أبو داود : و حديث عدى بن ثابت هذا] المتقدم الذي روى عنه أبو اليقظان [و الأعمش] أي و حديث الأعمش [عن حبيب] أي ابن أبي ثابت [و أيوب] أي و حديث أيوب [أبي العلاء] أي الذي روى عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة موقوفاً ، والذي روى عن

(١) و في نسخة « يغني » (٢) و في نسخة « الواسطي » (٣) و في نسخة

« لا يصح منها شيء »

و دل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث
أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش و أنكر حفص بن
غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً و أوقفه أيضاً
أسباط عن الأعمش موقوفاً عن ^(١) عائشة قال أبو داود :

ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة مرفوعاً [كلها] أى أربعتها [ضعيفة
لاتصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث] أى المتقدم ، ولفظ
هذا الحديث بدل ^(٢) من لفظ حديث الأعمش [أوقفه حفص بن غياث عن
الأعمش و أنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً و أوقفه أيضاً أسباط]
بمفتوحة و سكون مهملة و موحدة و طاء مهملة ، ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مسيرة
القرشي مولاهم أبو محمد وثقه ابن معين و يعقوب بن شيبة و قال أبو حاتم : صالح
و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال الغلابي عنه : ثقة ، و الكوفيون يضعفونه ، و قال
البرقي عنه : الكوفيون يضعفونه ، و هو عندنا ثبت فيما يروى عن مطرف و الشيباني ،
و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً إلا أنه فيه بعض الضعف ، و ذكره ابن حبان في
الثقات ، مات سنة ٢٠٠ هـ [عن الأعمش موقوفاً عن عائشة] و لما كان ^(٣) ضعف حديث
الأعمش عن حبيب غير ظاهر لأن رواه ثقات احتاج المصنف إلى بيان علته الخفية
التي لا يدركه إلا الخذاق ، فحاصل هذا الدليل أنه اختلف أصحاب الأعمش في وقفه
و ارساله فرفعه حبيب ^(٤) بن أبي ثابت على خلاف حفص بن غياث و أسباط و هما

(١) وفي نسخة على ، (٢) و الأوجه أنه فاعل دل بتقدير أن ، و ما حكى اليعمقي عن
أبي داود أوضح من هذا (٣) و الأوجه عندى أن المصنف أراد من ههنا الكلام
على الثلاثة المذكورة على غير ترتيب ألف وهذا بيان حديث الأعمش عن حبيب
و من قوله روى أبو اليقظان الكلام على حديث عدى و من قوله روى عبد الملك
الكلام على حديث عائشة كما سترى و بهذا يظهر مناسبة الآثار أيضاً . (٤) هذا سهو من
الناسخ فان حبيباً ليس من أصحاب الأعمش بل من مشائخه فالصواب و كيع و كذا فيما بعد

و رواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله و أنكر أن

أوقفاه على عائشة فثبت بهذا أن رفعه غير ثابت ، قلت : وهذا القدر لا يقتضى ضعف حديث حبيب لأنه زيادة ثقة وهى معتبرة عندهم فكيف يقال إن وقف البعض يقتضى ضعف الرفع و الحال أن حبيب بن أبى ثابت هذا ليس بأحد من حفص بن غياث و اسباط بن محمد بل هو أقوى منهما و ارجح .

[قال أبو داود : و رواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله] غرض المصنف بهذا الكلام دفع إشكال يرد على الكلام المتقدم و حاصله إنكم قلتم إن حبيب بن أبى ثابت تفرد بالرفع عن الأعمش و هذا لا يصح لأن ابن داود رفعه أيضاً عن الأعمش ، فأجاب عنه بأن ابن داود رفع أول الحديث ، و أما آخره ، وهو الوضوء عند كل صلاة ، فلم يرفعه بل [و أنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة] و كانت غرضنا بتضعيف الحديث تضعيف تلك الجملة من الحديث ، قلت و إنكار ابن داود عن كون ذكر الوضوء فى كل صلاة فى الحديث لا يستلزم أن لا يكون فيه لأن إنكاره منسوب إلى عدم علمه ، و من ذكره فذكره يعتمد على علمه فيكون الإنكار من غير دليل فلا يعتبر ، ثم قال : [ودل على ضعف حديث حبيب هذا] دليل ثان على ضعف الحديث [أن رواية الزهرى عن عروة] بن الزبير [عن عائشة قالت فكانت تقتسل لكل صلاة فى حديث المستحاضة] و حاصل هذا الدليل ، أن حبيب بن أبى ثابت خالف الزهرى مع جلالة ، فإنه يروى بهذا السند عن عروة عن عائشة فكانت تقتسل لكل صلاة و حبيب بن أبى ثابت يروى عن عروة عن عائشة توضئ لكل صلاة فمع مخالفة الزهرى لا يعتبر حديثه ، ورد الخطأ بهذا الدليل ، فقال : أما قول أكثر الفقهاء فهو الوضوء لكل صلاة و عليه العمل فى قول عامةهم ورواية الزهرى لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبى ثابت ، لأن الاغتسال لكل صلاة فى حديث الزهرى مضاف إلى فعلها و قد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها ، و أما الوضوء لكل صلاة فى حديث حبيب ، فهو مروى عن رسول الله ﷺ

يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة ، في حديث المستحاضة و روى ^(١) أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي و عمار مولى

مضاف إليه و إلى أمره إياها بذلك و الواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ و أمر به دون ما فعلته وأتمه من ذلك ، انتهى . قلت أخرج البخاري في صحيحه في باب غسل الدم من طريق أبي معاوية ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حيش و في آخره قال : و قال أبي : ثم توضئ لكل صلاة حتى يحنئ ذلك الوقت ، فحديث هشام عن أبيه هذا يؤيد حديث حبيب بن أبي ثابت و يقويه قال الحافظ في الفتح : ادعى بعضهم أن قوله « ثم توضئ » من كلام عروة موقوفاً عليه ففيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر ، شاكله الأمر الذي في المرفوع ، و هو قوله فاغسل و أجاب عنه في الجوهر النقي ، قلت : رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريري وسعيد بن محمد الوراق وعبد الله بن نمير ذكر ذلك الدارقطني وأشار إليه البيهقي بقوله : و جماعة فهو لآء سبعة . أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع فوجب على مذاهب الفقهاء و أهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة و كذا على مذهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً و تحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة و أقمت به مرة أخرى كما مر نظائره ، ثم عاله البيهقي أيضاً بقول الثوري و غيره لم يسمع حبيب من عروة شيئاً قلت : قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة ثم قد روى هذا الحديث غير حبيب عن عروة و رواه غير عروة عن عائشة ذكره الطحاوي وخرجه هو و غيره من المصنفين ، انتهى [و روى ^(٢) أبو اليقظان عن عدى بن ثابت و في نسخة : رواه ^(٢)] والغرض من ذكره عندي كما تقدم أن لمصنف *

بنى هاشم عن ابن عباس و روى عبد الملك بن ميسرة
و بيان و مغيرة و فراس و مجالد عن الشعبي عن حديث

عن أبيه عن علي [و فيه الوضوء عند كل صلاة أى كما روى أبو اليقظان عن
عدى بن ثابت عن جده مرفوعاً ، كذلك روى أبو اليقظان عن أبيه عن علي موقوفاً
أخرج البيهقي موصولاً (١) من طريق شريك موقوفاً على علي وعن جد عدى مرفوعاً
[وعمار] أى وكذا روى عمار [مولى بنى هاشم عن ابن عباس] و ذكر الوضوء
عند كل صلاة [و روى (٢) عبد الملك بن ميسرة] الهلالى أبو زيد العامر الكوفي
الدرّاع أى صانع الدروع ، وثقه ابن معين و ابن خراش والنسائي وأبو حاتم وابن
سعد و العجلي و ابن نمير ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد أخرج البيهقي عن
طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قير امرأة مسروق عن عائشة
قالت : المستحاضة تدع الصلاة لئلا يحضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة [و بيان]
بن بشر الاحمسي بمهملتين أبو بشر الكوفي المعلم ، وثقه أحمد وابن معين و أبو حاتم
والنسائي و العجلي زاد أبو حاتم : و هو أعلى من فراس و يعقوب بن سفيان ،
وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثباتاً ، و قال الدار قطبي : هو أحد الثقات الأثبات
و ذكره ابن حبان فى الثقات ، أخرج البيهقي حديثه بسنده موصولاً من طريق شعبة

★ أراد من هنا الكلام على حديث عدى و مراده أنه اختلف فيه على عدى
فروى عنه كما تقدم و روى عنه عن أبيه عن علي و كلاهما ضعيفان عنده ، كما
سيصرح به و الصحيح أنه لا يصح عن علي بل يصح عن ابن عباس ، كما روى
عنه عمار إلا أن المعروف عنه أيضاً الغسل ، كما سيقوله فى آخر الباب فتأمل ،
فعلى هذا يوجه أثر ابن عباس أيضاً و ذكر هذه الآثار أيضاً ، و إلا فلا وجه
لادخال آثار الوضوء فى الباب فافهم . (١) قلت : أخرجه أيضاً الطحاوى مرفوعاً
و موقوفاً بكلا الطريقين . (٢) و غرضه عندي على ما تقدم أنه أراد من هنا
بيان الاضطراب فى حديث عائشة من رواية الوضوء وغيره .

و زائدة عن بيان قال سمعت الشعبي يحدث عن قير عن عائشة قالت في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها و تغتسل و تستنفر و توضأ عند كل صلاة .

[ومغيرة] بن مقسم بكسر الميم الضبي مولا لم أبو هشام الكوفي الفقيه ، وقيل إنه ولد أعمى ، قال ابن فضيل : كان يدلس و كنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم ، و قال شعبة : كان مغيرة أحفظ من الحكم و في رواية أحفظ من حماد ، وقال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً أفقه من مغيرة فلزمته ، قال مغيرة : ما وقع في مسامعي شئ فنسيته ، قال ابن معين : ثقة مأمون ، و قال العجلي : مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم و كان عثمانياً ، و قال النسائي : مغيرة ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات : و قال : كان مدلساً ، و قال إسماعيل القاضي ليس بقوى فيمن اتق لأنه يدلس فكيف إذا أرسل ، مات سنة ١٣٦هـ [و فراس] بن يحيى الهمداني الخارفي نسبة إلى خارف و هي بطن من همدان نزل الكوفة أبو يحيى الكوفي المكتب وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و ابن سعد و ابن عمار و العجلي ، و قال أبو حاتم : شيخ ما بحديثه بأس ، و قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ، قيل له ثبت ؟ قال لا ، و قال يعقوب بن شيبة : كان مكتباً و في حديثه ابن وهو ثقة ، مات سنة ١٢٩هـ [ومجالد] بضم الميم وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ، قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروى عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، و قال ابن معين : ضعيف واهى الحديث لا يحتج بحديثه ، و قال النسائي : ليس بالقوى و وثقه مرة ، و قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث و كان يحيى بن سعيد يقول : كان مجالد يلقي في الحديث إذا لقن ، و قال البخاري : صدوق ، و قال يعقوب بن سفيان : تكلم الناس فيه و هو صدوق ، مات سنة ١٤٤هـ [عن الشعبي عن حديث قير عن عائشة توضأ لكل صلاة و رواية داود و عاصم] مبتدأ خبره تغتسل كل يوم مرة كأن المصنف يشير إلى أنه اختلف على الشعبي عن قير عن

قمير عن عائشة تَوْضاً لكل صلاة و رواية داؤد و عاصم
 عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة
 وروى ^(١) هشام بن عروة عن أبيه : المستحاضة تتوضأ ^(٢)
 لكل صلاة و هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير
 و حديث عمار مولى نبي هاشم و حديث هشام بن عروة
 عن أبيه و المعروف عن ابن عباس الغسل .

عائشة فأكثر أصحابه رَوَوْا عنه تَوْضاً لكل صلاة ، و أما داؤد و عاصم فخالفاهم
 فرويا [عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة
 عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة] قدّمنا قريباً أن البخارى أخرج بسنده من
 طريق أبي معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و فى آخره ، وقال أبى :
 ثم توضئ لكل صلاة حتى يحنى ذلك الوقت ، فيشير المصنف إلى أن قوله تتوضأ لكل
 صلاة قول عروة موقوف عليه و ليس هو بمرفوع إلى رسول الله ﷺ و قدّمنا
 أيضاً أن الحافظ فى الفتح قال ادعى البعض أن قوله توضئ من كلام عروة موقوفاً
 عليه و فيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، قلت : فعلم من هذا
 أن ما رواه أبوداؤد بصيغة الاخبار مخالف لما رواه البخارى وغير صحيح ، ثم قوله
 فى آخر الحديث حتى يحنى ذلك الوقت يابى أيضاً أن يكون من كلام عروة بل هو
 أمر من رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاة فان بيان الغاية لا ينبغى إلا لرسول الله
 ﷺ [و هذه الأحاديث] أى الآثار المذكورة الموقوفة أو الأحاديث المرفوعة
 و الموقوفة [كلها ضعيفة إلا حديث قمير و حديث عمار مولى نبي هاشم و حديث
 هشام بن عروة عن أبيه] قد تقدم أن المصنف - رحمه الله تعالى - قد أخرج فى

هذا الباب في بدئه أربعة أحاديث حديث أبي اليقظان عن عدى بن ثابت مرفوعاً وحديث الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً وحديث أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج موقوفاً على عائشة - رضى الله عنها - وحديث أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء عن ابن شبرمة مرفوعاً وفي كلها ذكر الوضوء ثم بين المصنف تزييفها كلها ثم بعد ذلك أخرج آثاراً موقوفة أولها أثر على الذي رواه أبو اليقظان وثانيها أثر ابن عباس الذي رواه عمار مولى بنى هاشم وثالثها أثر عائشة الذي رواه عبد الملك وبيان ومغيرة و فراس و مجالد ، و رابعها أثر عروة الذي روى عنه هشام ، ثم قال بعد تخريجها وهذه الأحاديث أى الآثار الموقوفة كلها ضعيفة إلا حديث قير الذي رواه عبد الملك وغيره عن الشعبي عن قير وحديث عمار مولى بنى هاشم أى أثر ابن عباس الذي روى عنه عمار وحديث هشام بن عروة عن أبيه أى أثر عروة الذي روى عنه هشام ابنه ، فهذه الآثار الثلاثة مستثناة من جملتها فلم يبق فيها إلا أثر على الذي رواه أبو اليقظان ، وأما أثر عائشة الذي رواه داود وعاصم عن الشعبي عن قير فهو أيضاً وإن كان داخلاً في الصحاح ولكن تغير سياق العبارة يشير إلى أن الغرض من ذكره ليس إلا بيان الاختلاف فيما روى في هذا الباب عن قير عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - ويحتمل أن يكون لفظة هذه إشارة إلى ما ذكر في الباب من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة جميعها ، وقد بين ضعف الأحاديث المرفوعة فيما تقدم فيكون ذكر تضعيفها هنا مكرراً للتأكيد وعلى هذا التقدير استثناء حديث قير يكون راجعاً إلى الأثر الموقوف على عائشة الذي رواه عبد الملك بن ميسرة وغيره لا إلى الحديث المرفوع الذي رواه أيوب أبو العلاء عن ابن شبرمة لأنه صرح بضعفها فيما تقدم فلا يدخل في الاستثناء [والمعروف عن ابن عباس الغسل] حاصله أن ما روى عمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس منكر لأن المعروف عنه الغسل أى الغسل لكل صلاة ، قلت : لم أقف على حديث عمار موصولاً ولا على أن المعروف عنه الغسل إلا ما حكى البيهقي ، قال الشيخ : وروينا عن على أنها تغتسل كل يوم وفي رواية لكل صلاة

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)
 حدثنا القعنبى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع
 و زيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف
 تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر و توضأ

و عن ابن عباس عند كل صلاة و فى رواية أخرى عن علي و ابن عباس و عائشة
 الوضوء لكل صلاة ، انتهى ملخصاً ، و ظاهر العبارة فيه إشكال و هو أن ما تقدم
 من الاستثناء يدل على أن حديث عمار عن ابن عباس ليس فيه ضعف و هذا يدل
 على أنه ضعيف لأنه لما كان المعروف عن ابن عباس الغسل فصار الوضوء لكل صلاة
 منكراً و المنكر من أقسام الضعيف ، قال القارى فى شرحه على شرح النخبة : و إن
 وقعت المخالفة مع الضعف أى كان الراوى المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو
 نحو ذلك فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر .

[باب (١) من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر] بالطاء المعجمة أى
 من وقت الظهر إلى ظهر آخر من الغد .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلبة [عن مالك] بن أنس الامام [عن
 سمي] مصغراً [مولى أبي بكر] ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وثقه أحمد
 و أبو حاتم و النسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات : قتله الحوارية سنة ١٣٠ هـ
 [أن القعقاع] بن حكيم الكنانى [و زيد بن أسلم أرسلاه] أى سميّاً [إلى سعيد
 بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة] أى تغتسل (٢) لكل صلاة أو تجمع بين

(١) قال العيني : هو مذهب ابن المسيب و الحسن و سيأتى عند المصنف أنه قول
 سالم و الحسن و عطاء . (٢) فالسؤال عن الوقت دون الكيفية ، كما يدل عليه
 الجواب و السؤال .

لكل صلاة فان غلبها الدم استشفرت بثوب قال أبو داود
و روى عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من ظهر
إلى ظهر و كذلك روى ^(١) داود وعاصم عن الشعبي عن
امراته عن قير عن عائشة إلا أن داود قال كل يوم

الصلاتين في الغسل أو تغتسل كل يوم مرة [فقال تغتسل من ظهر إلى ظهر (٢)]
أى تغتسل من وقت الظهر إلى وقت الظهر الثانى كل يوم مرة [و توضاً لكل
صلاة] أى فيما بين الغسلين [فان غلبها الدم] و كثر سيلانه [استشفرت] أى
شدت عليها [بثوب] لئلا يشيع الدم [قال أبو داود : و روى عن ابن عمر و أنس
بن مالك تغتسل من ظهر إلى ظهر] أى كما قاله سعيد بن المسيب ، وقال البيهقي في سننه
و عن ابن عمر و أنس بن مالك تغتسل من طهر إلى طهر بالطاء الغير المنقوطة (٣)
[وكذلك] أى كما روى عن سعيد بن المسيب و ابن عمر و أنس بن مالك [روى داود
و عاصم عن الشعبي عن امراته] هكذا في بعض النسخ الموجودة و في بعض النسخ
عن امرأة و لم يتحقق لى مراد المصنف بهذا اللفظ بأنها من هى و الذى أظن أن هذا اللفظ
دخل غلطاً من النساخ فان هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم قريباً ، و هكذا
لفظه و رواية داود وعاصم عن الشعبي عن قير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة و لم يذكر
فيها عن امراته ثم أعاد هنا الرواية السابقة و بين الفرق بين لفظيهما ، فلا يمكن أن
يكون المخالفة في السند و يحتمل أن الشعبي ذكر مرة عن قير باسمها و مرة عن
امرأة مسروق فجمع الراوى بينهما و ترك لفظ مسروق و غلط في ذكر الضمير

(١) و في نسخة : رواه .

(٢) و روى مالك في الموطأ من طهر بالمهملتين و الظاهر على ما رواه هو
الصحيح عنده . (٣) لكن ذكر المصنف أثرهما في باب الظهر يدل على أن
الصواب عنده فيهما أيضاً إلا عجم .

و في حديث عاصم قال عند الظهر و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء و قال مالك إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر

و لا يوجد للشعبي رواية عن امرأته عن قير فهذا اللفظ غلط إن شاء الله تعالى ويؤيده ما أخرجه الدارمي من رواية داود هذا عن الشعبي ، فقال : أخبرنا حجاج قال : ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة و لم يذكر بين الشعبي و بين (١) قير أحداً [عن قير عن عائشة إلا أن داود قال : كل يوم] أى تغتسل كل يوم مرة [وفي حديث عاصم قال عند الظهر] أى تغتسل عند الظهر فالروايتان و إن اختلفتا في اللفظ لكن معناه واحد و هو أن تغتسل المستحاضة كل يوم مرة و هذا قدر مشترك بين الروايتين [و هو قول سالم بن عبد الله و الحسن و عطاء ، و قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر قال فيه إنما هو من طهر إلى طهر . و لكن الوهم دخل فيه و رواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع] قال في التقريب : المسور بن عبد الملك بن سعيد بن يربوع المدني مقبول من السادسة حديثه في الطهارة من السنن و له تذكرة أخرى ، وقال الذهبي في الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى قاله الأزدي ، انتهى ، وقال الحافظ في لسان الميزان : مسور بن عبد الملك حدث عنه معن القزاز ليس بالقوى

(١) قلت : لكن في رواية المصنف لابن أبي شيبة عن داود عن الشعبي قال :

أرسلت امرأتى إلى امرأة مسروق فسألته عن المستحاضة فذكرت عن عائشة الحديث .

إلى طهر قلبها الناس من ظهر إلى ظهر .

قاله الأزدي ، انتهى ، و أخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر ، قال في آخره : والمرأة كذلك و سمي ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع ، و ذكر في الرواية عنه أيضاً ابن وهب أشهب و عبد الله بن الحكم ، انتهى [قال فيه من طهر إلى طهر] أى بالطاء المهملة [قلبها الناس من ظهر إلى ظهر] أى بالظاء المعجمة ، قوى المصنف قول مالك بالتصحيف الواقع في لفظ من ظهر إلى ظهر برواية مسور بن عبد الملك و مسور هذا ليس بقوى فكيف تؤيد روايته و لم أقف على شيخ مسور بن عبد الملك فعليه سعيد بن المسيب أو غيره ، قال الخطابي : قال أبو داود قال مالك إنى لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طهر إلى طهر ، و لكن الهم دخل فيه قلبه الناس فقالوا من ظهر إلى طهر ما أحسن ما قال مالك و ما أشبهه بماضنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من صلاة الغد ولا أعليه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض ، انتهى ، قلت : الذى ظنه الامام - رحمه الله - هو ظن منه لم أقف على مستنده و لا يبعد أن يكون الرواية على كلا اللفظين بالطاء المهملة و الظاء المعجمة ، و قد أخرج الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بطرق و ألفاظ مختلفة فأوله ما أخرج بسنده عن سمي قال : سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة ، فقال : و تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة ، وعن الأوزاعي قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة ، وفي رواية عن سمي ، قال : قال سعيد : تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ، وأخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى ، و قد قوى الدارمي قول سعيد بن المسيب هذا بقول الحسن ، فقال : وكان الحسن

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند الظهر)
حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي
إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال المستحاضة إذا

يقول ذلك وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام
حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، ويقول ابن عمر فأخرج بسنده عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ، و لما بلغ
ثبوت هذا اللفظ وصحته بتلك المثابة فكيف يجترئ على القول بالوم فيه ، ومعنى الحديث
على الرواية بالمعجمة أن المقصود بالأمر بالغسل هو المعالجة لتقليل الدم بالتبريد وأحسن
الأوقات للتبريد وأحوجها إليه ما هو أشد في الحرارة و هو وقت الظهر ولذلك
أمر بالغسل فيه لتسكين الحرارة و تقليلها (١) .

[باب من (٢) قال تغتسل كل يوم مرة و لم يقل عند (٣) الظهر] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل] واسم
أبي إسماعيل راشد السلي الكوفي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، قال أبو حاتم محمد
بن راشد أخو عمر و إسماعيل و يعرفون ببني أبي إسماعيل ومحمد أحبهم إلى ، وقال
يحيى بن آدم : عن شريك أنه سئل عن امرأة ولدت في بطن أربعة ، فقال : قد
رأيت بني أبي إسماعيل أربعة ولدوا في بطن وعاشوا ، ذكره ابن حبان في الثقات ،
مات سنة ١٤٢ هـ [عن معقل الخثعمي عن علي] بن أبي طالب [قال المستحاضة

(١) و أجاد ابن رسلان في توجيه الأثر فحمله على امرأة كان ينقطع حيضها عند

الظهر قال : فيحتمل أن الراوي ذكر الجواب فقط و لم يذكر السؤال .

(٢) قال العيني : و روى ذلك عن علي وابن عباس و عائشة ، وإلى عائشة فقط

عزاه النووي في شرح المذهب .

(٣) ليس هذا في نسخة ابن رسلان .

انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن
أو زيت .

(باب من قال تغسل بين الأيام)

حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان
أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال (١) تدع الصلاة
أيام أقرأها ثم تغسل فتصلى ثم تغسل فى الأيام .

إذا انقضى حيضها [أى أيام حيضها] اغتسلت كل يوم [ليتقلص الدم و يتقل
لتبريده فليس هذا الغسل للتطهر بل للعلاج] واتخذت صوفة فيها سمن (٢) أو زيت
و هذا أيضاً بطريق العلاج فلعل استعمال السمن أو الزيت ينفع من سيلان الدم .
[باب من قال تغسل بين الأيام] .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [نا عبد العزيز يعنى ابن محمد] بن
عيد [عن محمد بن عثمان] بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المحزومى المدنى قال
أحمد ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مدنى محله الصدق ، وذكره ابن حبان فى الثقات
[أنه] أى محمد بن عثمان [سأل القاسم بن محمد] بن أبى بكر الصديق [عن
المستحاضة قال] أى القاسم [تدع] أى المستحاضة [الصلاة أيام أقرأها] أى
حيضها [ثم تغسل] و هذا الغسل هو الواجب للتطهر من الحيض [فتصلى ثم
تغسل فى الأيام] أى فى أيام طهرها و هذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم
و تنظيف البدن .

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) قال ابن رسلان قال أصحابنا هذا الحشو و الشد
واجب إلا فى موضعين أحدهما أن تآدى بالشد و يجرحها الدم فلا يلزمها مما فيه
من الحرج و ثانيهما أن لا تكون صائمة فترك الحشو و تكتفى بالشد و تلجم .

(باب من قال تَوْضُأً لكل صلاة) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثي ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي و صلي ، قال أبو داود قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة، قال أبو داود و روى عن العلاء بن

[باب من قال تَوْضُأً لكل صلاة (١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي] هو محمد [عن محمد يعني ابن عمرو قال ثي ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيض فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي (٢) و صلي قال أبو داود قال ابن المثنى و ثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال عن عروة عن عائشة

(١) تقدم الكلام على المسألة في باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر .
 (٢) اختلف الأئمة في وضوء صاحب العذر فأوجه الأئمة الثلاثة إلا أن عند الشافعي لفعل كل صلاة و عندنا و أحمد لوقت كل صلاة و لم يوجه الامام مالك أصلاً بل استجبه كما هو مصرح في كتبهم سيما في عارضة الاحوذى ، ففرض المصنف من الباب الاول إثبات من ذهب إلى إيجاب الوضوء ، و بالتأني من قال باستحبابه و لم يوجب الوضوء ، و في المنهل ينتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة و محمد و بدخولها عند أبي يوسف ، وقال زفر : ينتقض بالدخول والخروج وهو أصح الروايتين لأحمد و في الهداية مذهب الطرفين النتض بالخروج وعند زفر بالدخول وعند أبي يوسف بأيهما كان ، إلخ .

المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء عن النبي ﷺ و أوقفه شعبة ^(١) تَوْضاً لكل صلاة .
(باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث) حدثنا زياد

أن فاطمة [هذا الحديث الذي ذكره المصنف هاهنا مكرر بسنده و متنه و قد تقدم هذا الحديث و شرحه في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة و ينسا هناك أن هذا الذي ذكره المصنف من طريق محمد بن المثنى يخالف ما ذكره البيهقي بسنده عن الامام أحمد بن حنبل فان ما ذكره الامام أحمد عن ابن أبي عدي لم يذكر فيه عن فاطمة بل ذكره مرسلًا و ما أخرجه المصنف عن ابن المثنى فهو مسند عن فاطمة ، وأيضاً يقول الامام أحمد أن ابن أبي عدي يحدثنا عن عائشة ثم تركه و هذا القول يدل على أن ابن أبي عدي كان يروى موصولاً عن عائشة ثم ترك ذكرها و يروى مرسلًا ، و أما على تخريج المصنف فانه يقتضى أن ابن أبي عدي يروى من كتابه عن عروة عن فاطمة و لا يذكر بينهما عائشة و يروى حفظاً فيروى عن عروة عن عائشة و لا يروى عن فاطمة ، كانه لم يترك عن عائشة و يمكن أن يقال إنه يذكر عائشة فيما يروى حفظاً غلطاً و نسياناً ثم لما تنبه ترك ذكرها بعد التنبه ، و الله أعلم [قال أبو داود و روى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن عتيبة [عن أبي جعفر] هو محمد بن علي بن الحسين الباقر ثم أراد المصنف أن يبين الفرق بين رواية العلاء و بين رواية شعبة فقال [قال العلاء عن النبي ﷺ] أي روى العلاء عن الحكم عن أبي جعفر عن النبي ﷺ مرسلًا [و أوقفه شعبة] وفي نسخة على أبي جعفر أي رواه شعبة عن الحكم عن أبي جعفر موقوفاً عليه و لم يذكر النبي ﷺ [تَوْضاً] أي تَوْضاً بحذف إحدى التائين أي المستحاضة [لكل صلاة] في أيام استحاضتها .

(١) ر في نسخة : على أبي جعفر .

بن أيوب نا هشيم نا أبو بشر عن عكرمة قال إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل و تصلى فان رأت شيئاً من ذلك توضأت و صلت .

حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً

[باب (١) من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث] من نواقض الوضوء غير دم الاستحاضة [حدثنا زياد بن أيوب] الطوسي [نا هشيم] بن بشير [نا أبو بشر] جعفر بن أبي وحشية [عن عكرمة] مولى ابن عباس كما هو ظاهر الاطلاق فان المطلق يحمل عليه ويؤيده أن الحافظ ذكر في تهذيب التهذيب أن أبا بشر يروى عن عكرمة مولى ابن عباس و لم يذكر روايته عن عكرمة بن عمار ، و أما كلام الشوكاني فيقتضى أنه عكرمة بن عمار و لم يتحقق لى صريحاً أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار [قال] أى عكرمة [إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها] أى مضى أيام أقرائها فلا تصلى فيها [ثم تغتسل] أى للطهر من الحيض بعد فراغها منه [و تصلى فان رأت شيئاً] بعد ما تنقضى أيام أقرائها [من ذلك] أى من جميع ما ينقض الطهارة [توضأت و صلت] هذه الرواية قد ذكرها المصنف فيما تقدم معلقة و مرسله و قد أعاد هاهنا موصولة مرسله .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث بن سعد الفهمى بمفروحة و سكون هاء منسوب إلى فهم بن عمرو ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٥٢٤٨ [ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث]

(١) وهذا يناسب الترجمة ، وقال ابن رسلان : شيئاً من ذلك أى الدم ، وهذا يناسب المذهب .

عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضاً ،
قال أبو داود : هذا قول مالك يعني ابن أنس .

بن سعد [عن ربيعة] بن أبي عبد الرحمن الراي [أنه] أي ربيعة [كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضاً ، قال أبو داود : هذا قول مالك يعني ابن أنس] قلت : وهذا الذي قاله ربيعة هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى و من تبعه (١) فان عندهم أصحاب الأعذار كالمستحاضة وغيرها خروج النجس الذي ابتلوا به من هؤلاء لا ينقض الطهارة فلها أن تصلي ما شئت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت و إن دام السيلان فلا يجب عليها الوضوء عند كل صلاة بهذا الحدث الذي ابتليت به إلا أن يصيبها حدث غير ما ابتليت به فتوضاً ، و قال الخطابي في شرحه الحديث : لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة و ذلك أن قوله : فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت ، يوجب عليه الوضوء ما لم يتيقن زوال تلك العلة و انقطاعها عنها و ذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك أبداً لا تنقطع عنها العلة ، و قول ربيعة شاذ و ليس العمل به ، و هذا الحديث منقطع و عكرمة لم يسمع عن أم حبيبة بنت جحش ، انتهى ملخصاً .

قلت : عقد المصنف هذا الباب و قال باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث فلو أريد بالحدث غير دم الاستحاضة الذي ابتليت به وأريد بقوله في الحديث : فان رأت شيئاً من ذلك ما تنقض الوضوء غير دم الاستحاضة فالحدث حينئذ يطابق الباب و يشهد لما ذهب إليه ربيعة فكان الخطابي لم يسبق ذهنه إلى هذا التأويل وفهم من الحدث الحدث الذي أصابها من الاستحاضة ، و كذلك في الحديث فهم أن الإشارة في قوله من ذلك إلى ذلك الحدث فاعترض بأن الحديث لا يشهد لما ذهب إليه ربيعة وقول الخطابي قول ربيعة شاذ غير مسلم ، كيف وقد قال أبو داود على ما في بعض

(١) قلت : مذهب مالك في المشهور عنه أنه لا ينقض بالوقت أيضاً .

(باب في المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر)
 حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة عن أم الهذيل
 عن أم عطية و كانت بايعت النبي ﷺ قالت كنا لا نعد
 الكدرة و الصفرة بعد الطهر شيئاً .

حدثنا مسدد نا إسماعيل نا أيوب عن محمد بن سيرين عن

النسخ و هذا قول مالك بن أنس و قد بينا قبل أن هذا هو قول أبي حنيفة و من
 تبعه فلا يكون قول ربيعة قولاً شاذاً، و الله أعلم .

[باب في المرأة ترى الصفرة و الكدرة بعد الطهر ، حدثنا موسى بن إسماعيل
 نا حماد] بن سلمة [عن قتادة عن أم الهذيل] هي حفصة بنت سيرين الأنصارية
 البصرية أخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين : ثقة حجة ، و ذكرها ابن حبان في
 الثقات ، مات سنة ١٠١ هـ [عن أم عطية] هي نسيبة مصغراً و يقال مكبراً بنت
 كعب و يقال بنت الحارث كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى و تداوى
 الجرحى و كان جماعة من الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت
 صحابية مشهورة سكنت البصرة [و كانت بايعت النبي ﷺ قالت] أى أم عطية
 [كنا لا نعد] أى في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك و بهذا يعطى الحديث حكم
 الرفع، و بهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، قاله الحافظ في الفتح [الكدرة و
 الصفرة بعد الطهر] أى بعد حصول الطهر [شيئاً] من الحيض، فأما قول عائشة
 رضى الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فحمل على ما إذا رأت الصفرة
 أو الكدرة في أيام الحيض ، وأما قول أم عطية فيحمل على بعد انقضاء أيام الحيض
 في الطهر .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن علي [ناأيوب] بن أبي نيمه [عن محمد بن

أم عطية بمثله (١) قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن .

سيرين عن أم عطية بمثله [أى بسند بن سيرين عن أم عطية بمثل ما روته أخته أم الهذيل عن أم عطية و يسن أن يقال حدث مسدد بسنده عن أم عطية بمثل ما حدث موسى بن إسماعيل بسنده عنها ، قال الخطابي (٢) : اختلف الناس في الصفرة و الكدرة بعد الطهر و النقاء فروى عن علي رضى الله عنه أنه قال ليس ذلك بحيض و لا تترك لها الصلاة و لتوضأ و لتصل ، و هو قول سفيان الثوري والأوزاعي ، وقال سعيد بن المسيب : إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة و الكدرة يوماً أو يومين مالم تجاوز العشر فهو من حيضها و لا تطهر حتى ترى البياض خالصاً ، و اختلف قول أصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها تحيض و قال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً و لا يعتبر بها فيما جاوزها فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً و هو قول عائشة و عطاء و قال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة و الكدرة حكم الحيض [قال أبو داود أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين

(١) و في نسخة : مثله (٢) قال العيني : ذهب الجمهور إلى معنى الحديث كما ترجم البخاري فقالوا هما في زمن الحيض حيض لا بعده ، به قال الثوري والليث و أبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف ليس في قبل الحيض حيض و بعده حيض ، وقال مالك حيض قبله و بعده ، وقريب منه ما في المغني إلا أنه عد مالكا أيضاً مع الجمهور ويشكل أن مذهب مالك العبرة بالتمييز وأجبت عنه في هامش اللامع .

(باب المستحاضة يغشاها زوجها) حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور عن على بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان^(١) زوجها

كان ابنها اسمه هذيل و اسم زوجها عبد الرحمن .

[باب المستحاضة يغشاها زوجها^(٢)] أى يجامعها زوجها فى حالة الاستحاضة و سيلان دمها [حدثنا إبراهيم بن خالد نا معلى يعنى ابن منصور] الرازى أبو يعلى نزيل بغداد ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلي : ثقة صاحب سنة ، و كان نبيلاً طلبوه للتضاء غير مرة فأبى ، و قال يعقوب بن شذية : ثقة فيما تفرد به و شورك به فيه متقن صدوق فقيه مأمون ، و قال ابن سعد : كان صدوقاً صاحب حديث ؛ و قال أبو حاتم الرازى : كان صدوقاً فى الحديث و كان صاحب رأى ، و قال أحمد بن حنبل : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم فى النقل و الرواية ، و قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به لأنى لم أجد له حديثاً منكراً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان ممن جمع و صنف ، و نقل عبد الحق فى الأحكام عن أحمد أنه رماه بالكذب ، و قال الحافظ فى التقريب : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، مات سنة ٢١١ [عن على بن مسهر] بضم الميم و سكون المهملة و كسر الهاء القرشى أبو الحسن الكوفى الحافظ قاضى الموصل ، قال أحمد : صالح الحديث و ثقة ابن معين و أبوزرعة و النسائى و ابن سعد و العجلي ، و قال : كان

(١) و فى نسخة : و كان (٢) به قال الجمهور خلافاً لرواية لأحمد ، كذا فى المعنى ، و هو المختار عندهم إلا أن يخاف على نفسها ، كذا فى كتبهم المطولة و المختصرة ، و كذا نقله العيني مفصلاً و نقل عن باقى الأئمة الجواز و كذا فى الميزان « ابن رسلان » و نقل مستدل أحمد أثر عائشة : المستحاضة لا يغشاها زوجها ، رواه الخلال .

يغشاها، قال أبو داود قال يحيى بن معين معلى ثقة و كان
أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى رأى .
حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى نا^(١) عبد الله بن الجهم

من جمع الحديث والفقہ ثقة ، وعن يحيى بن معين أنه ولى قضاء أرمينية فاشتكى عينه
فدس القاضى الذى كان بأرمينية إليه طبيباً فكحله فذهبت عينه و رجع إلى الكوفة
أعمى ، مات سنة ١٨٩ هـ [عن الشيبانى] هو سليمان [عن عكرمة] الظاهر أنه مولى
ابن عباس [قال] أى عكرمة [كانت أم حبيبة تستحاض] أى تصيبها الاستحاضة
[فكان زوجها] و اسم زوجها عبد الرحمن بن عوف [يغشاها] أى يجماعها فان
قيل: كيف يكون فعل الصحابي حجة مادام لم يثبت أن رسول الله ﷺ أذن له بذلك؟
قلت : الظاهر أنه لا يجترئ على ذلك مع أنه قد ورد النهى عن قربان الحيض فى
قوله تعالى « و لا تقربوهن حتى يطهرن » إلا باذن منه ﷺ ، و قال الشوكانى فى
الجواب : و ينبغى التعويل فى الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل و لم يرد
فى ذلك شرع يقتضى المنع منه و فيه نظر لأنه قد منع الله من وطئ الحائض معللاً
بالأذى و الأذى موجود فى المستحاضة ثبت التحريم فى حقها^(٢) [قال أبو داود
قال يحيى بن معين معلى ثقة و كان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر فى
الرأى] قلت : و هذا القدر لا يقتضى الجرح و قد ذكرنا توثيقه فى ما تقدم فى
ترجمته حتى إن الامام أحمد بن حنبل أيضاً ذكر توثيقه ، و قال معلى بن منصور من
كبار أصحاب أبى يوسف و محمد و من ثقاتهم فى النقل والرواية .

[حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى] هو أحمد بن الصباح النهشلى أبو جعفر
بن أبى سريج بمهملة و آخره جيم ، الرازى مصغراً المقرأى . و قيل اسم أبيه عمر

(١) و فى نسخة : قال أنا (٢) وقد وردت عدة روايات فى جمع الفوائد ما

يدل على جواز الغشيان .

نا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمدة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .
(باب ما جاء في وقت النفساء) حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة أم سلمة قالت

بغدادى روى عنه البخارى و أبو داود و السائى ، و قال : ثقة ، و يعقوب بن شعبة و قال : كان ثقة ثباً ، و قال ابن حبان فى الثقات : يغرب على استقامته [نا عبد الله بن الجهم] الرازى أبو عبد الرحمن ، قال أبو زرعة : رأيتاه ولم أكتب عنه و كان صدوقاً ، و قال أبو حاتم : رأيتاه ولم أكتب عنه ، وكان يتشيع ، وذكره ابن حبان فى الثقات [نا عمرو يعني ابن أبي قيس] الرازى الأزرق كوفى نزل الرى . قال الآجرى عن أبي داود : فى حديثه خطأ ، و قال فى موضع آخر لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة : لا بأس به كان يهتم فى الحديث قليلاً ، و قال أبو بكر البزار فى السنن : مستقيم الحديث ، قال عبد الصمد : دخل الرازيون على الثورى فسألوه الحديث ، فقال : أليس عندكم ذلك الأزرق يعنى عمرو بن أبي قيس [عن عاصم] بن بهدلة [عن عكرمة] لم يتحقق لى أنه مولى ابن عباس أو ابن عمار و ظاهر الاطلاق أن يكون مولى ابن عباس و أيضاً عكرمة هذا يروى عن ابن عباس فى المستحاضة أنه لم ير بأساً أن يأتيتها زوجها ، أخرجه الدارمى [عن حمدة بنت جحش أنها كانت مستحاضة و كان زوجها يجامعها] واسم زوجها طلحة بن عبيد الله .

[باب ما جاء (١) فى وقت النفساء] أى فى تعيين وقت نفاسها [حدثنا أحمد

(١) لم يذكر المصنف توقيت الحيض ولعله لأنه لم يحنى فيه شئ ثابت من الروايات كما يظهر من كلام ابن العربى ، حيث قال : لا يصح فيه جزء . وتقدم مستنبط الحنفية فى هامش « باب فى المرأة تستحاض » .

كانت النفساء ^(١) على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكننا نطلى على وجوهنا

بن يونس نا زهير [بن معاوية] نا على بن عبد الأعلى [بن عامر الثعلبي بالمثناة والمهملة أبو الحسن الكوفي الأحول ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال الدارقطني في العلل : ليس بالقوى ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وثقه الترمذى ، وقال البخارى فيما نقل عنه الترمذى : ثقة ، وكان قاضياً بالرى [عن أبي سهل] كثير بن زياد البرسانى بضم مؤحدة و سکون راء وإهمال سين ، الأزدي العنكى البصرى سكن بلخ ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من يخطئ ثم غفل فذكره في الضعفاء ، وقال : يروى عن الحسن وأهل العراق مقلوبات ، وقال البخارى : ثقة ، [عن مسة] بضم أولها وتشديد السين المهملة الأزدية أم بسة بضم المؤحدة والتشديد أيضاً ، مقبولة كذا في التقريب ، وفي تهذيب التهذيب : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد ، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً ، وقال الذهبي في الميزان : قال الدارقطني : لا يحتج بها ، قلت : ما نقله الذهبي عن الدارقطني لم أره في سنته ، وقد أخرج بسنده روايتها عن الحكم بن عتيبة و عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية وعادة فيها أنه يبين ضعف الرواة وجرحهم فلم يذكر لها شيئاً من ذلك ، وقال الشوكاني في النيل : و مسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عنها ولا تعرف في غير هذا الحديث ، قلت : روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عتيبة كما أخرج عنهما الدارقطني عن مسة فارتفعت جهالتها فصح ما قال الحافظ أنها مقبولة [عن أم سلمة قالت] أى أم سلمة [كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد] عن الصلاة [بعد نفاسها] أى بعد بدء نفاسها [أربعين] أى إلى

الورس يعنى من الكلف

أربعين [يوماً] أو للشك (١) [أربعين ليلة] أى أو قال الراوى: أربعين ليلة وكان ذلك بأمره ﷺ و تشريعه لثلاثين يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض ، هكذا نقله الشوكاني عن مصنف متقى الأخبار ، قال الشوكاني : وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب على و عمر و عثمان و عائشة و أم سلمة و الجمهور (٢) إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً و استدلووا بحديث الباب و بما ذكرنا بعده من الروايات ، و قال الشافعى في قول : بل سبعون و في قول للشافعى و هو الذى في كتب الشافعية و روى أيضاً عن مالك ستون يوماً ، والادلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية و الاعتبار فالصير إليها متعين ، قال الترمذى : في سنته وقد أجمع أصحاب النى ﷺ و التابعون و من بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل و تصلى ، و اختلفوا في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة و الشافعى و محمد لا حد لأقله و استدلووا بما سبق من قوله : فان رأت الطهر قبل ذلك ، و قال زيد بن علي ثلاثة أفرأ فاذا كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً ، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كذا أكثر الحيض و زيادة يوم لأجل الفرق ، و قال الثورى ثلاثة أيام ، و جميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها

(١) قال ابن رسلان : و في رواية الترمذى أربعين يوماً من غير شك ، و لابن ماجة زيادة و هى وقت لها أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . (٢) و به قالت الحنفية و أحمد ، كذا في المغنى . قال ابن رسلان : به قال المزنى ، و حكى عن الشافعى ، قال الترمذى : و هو قول أكثر الفقهاء و به يقول الثورى و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق . و هو قول جماعة من الصحابة سمي بعضهم و لا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً . قلت : و لم يذكر ابن رسلان قول الشافعى بستين .

و لا مستد لها إلا الظنون انتهى ملخصاً بتغيير ، قلت : و ما نسب الشوكاني إلى أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله من أنهما قدرا أقل النفاس أحد عشر يوماً لم أراه في كتبنا ، بل قال في البدائع : و أما الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة ، وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذاك في موضع آخر وهو أن المرأة إذا طالقت بعد ما ولدت ثم جاءت ، و قالت : نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فبكم تصدق في النفاس ، فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وعشرين يوماً ، وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوماً ، وعند محمد تصدق في ما ادعت و إن كان قليلاً انتهى ، وفي الدر المختار لا حد لأقله إلا إذا احتجج إليه لعدة كقوله « إذا ولدت فانت طالق » فقالت مضت عدتي ، فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث حيض ، والثاني بأحد عشر ، والثالث بساعة ، قال الشامي : فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوماً خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام و طهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً ، و أما الثاني فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة و ستون يوماً أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض لتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوماً ، و عند الثالث تصدق في أربعة وخمسين يوماً و ساعة خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون [و كنا نظلي (١)] أي نلطح [على وجوهنا الورس] قال في القاموس : الورس (٢) نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكف طلاء و للبهق شرباً ، انتهى ، [يعني من الكف] أي من أجل الكف ، قال في المجموع : الكف شئ يعلو الوجه كالسمسم ، و الكف لون بين سواد و حمرة و كدرة تعلو الوجه ، انتهى ، قال الخطابي : وحديث مسة أنثى عليه محمد بن إسماعيل ، قال مسة :

(١) و في المجموع : أطليته افتعال من طليئة بنورة أي لطحته به (٢) وينبت على الرمث مرعى من مراعى الابل .

حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعنى حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : ثنى الازدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على أم سلة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين ، كانت المرأة

هذه أزدية و اسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة ، و علي بن عبد الأعلى ثقة .
[حدثنا الحسن بن يحيى] بن هشام الرزى بضم الراء وتشديد الزاء نسبة إلى الرز وهو الأرزي أبو علي البصري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث كان صاحب حديث وقال الصريفي والذهبي : كان حافظاً [نا محمد بن حاتم يعنى حبي] بن يونس الجرجاني بجمين مفتوحين بينهما راء ساكنة مدينة من أرض العراق أبو جعفر الميصي العابد المعروف بحبي بكسر (١) المهملة والموحدة المشددة لقب له قال أبو داود : كان من الثقات وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، مات سنة ٢٢٥ هـ [نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع] الخراساني أبو غانم المروزي القاضي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ، قال ابن المبارك : هو أول من اختلفت إليه ، مات سنة ٢٥٩ هـ [عن كثير بن زياد قال : ثنى الازدية يعنى مسة قالت حججت فدخلت على أم سلة] و لعل هذا الدخول عليها كان في مكة لما أتتها جاءت مكة للحج أو في المدينة حين مرت عليها في سفرها من البصرة [قلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب] بن هلال الفزارى أبو سعيد صحابي مشهور كان حليف الأنصار سكن البصرة و كان شديداً على الحرورية ، مات بالبصرة سنة ٥٠٨ هـ [يأمر النساء يقضين صلاة المحيض] أي الصلوات التي فاتتهن في أيام الحيض و لعل هذا الأمر لقضاء صلاة المحيض كان اجتهداً منه ولم يبلغه الحديث

(١) و روى بضمها و الأول أشهر ، كذا في ابن رسلان .

من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها
النبي ﷺ بقضاء^(١) صلاة النفاس قال محمد : يعني ابن حاتم
و اسمها مسة تكى أم بسة ، قال أبو داود كثير بن زياد
كنيته أبو سهل .

(باب الاغتسال من الحيض^(٢))

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل

من رسول الله ﷺ [فقالت] أى أم سلمة [لا يقضين ، كانت المرأة من
نساء النبي صلى الله عليه وسلم] ليس المراد بالنساء الأزواج بل المراد من نساء
قرباته أو من نساء أصحابه [تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء
صلاة النفاس] فلما لم يأمرهن (٣) بقضاء صلاة النفاس ، و هو قليل الوجود فكيف
يأمر فيها هو أكثر وجوداً و أشد مشقة و هو الحيض (٤) [قال محمد ، يعني ابن
حاتم و اسمها] أى اسم الأزدية [مسة تكى أم بسة ، قال أبو داود : كثير بن
زياد كنيته أبو سهل] .

[باب الاغتسال من الحيض] أى فى كفيته^(٥) .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر [الرازي] التميمي العدوي أبو غسان
الطيلاسي المعروف بزنج يزاي و نون و جيم مصغراً روى عنه مسلم و أبو داود ،
و ذكره الدارقطني في شيوخ البخاري وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) و فى نسخة : لقضاء . (٢) و فى نسخة : المحيض .

(٣) قال ابن رسلان : وقاست الحيض عليه لأن المعنى واحد ، انتهى ،

(٤) قال ابن رسلان : و عدم وجوب قضاء الصلاة فى الحيض والنفاس إجماعى

إلا ما روى عن بعض الخوارج . (٥) قال فى المغنى : و الغسل من الحيض

كغسل الجنابة إلا أنه يستحب فيه السدر و أن تأخذ فرصة ممسكة .

أنا (١) محمد يعنى ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت

مات سنة ٢٤١هـ [ثنا سلة يعنى ابن الفضل] الأبرش بموحدة فراء فعيمة الأنصاري مولاهم أبو عبد الله الأزرق قاضي الري قال البخاري عنده مناكير وانه على قال علي: ماخرجنا من الري حتى رمينا بحديثه وعن أبي زرعة كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه ، وأما إبراهيم بن موسى فسمعتة غير مرة وأشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب ، وقال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي عن البخاري : ضعفه إسحاق ، وقال الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وعن ابن معين ثقة كتبنا عنه : وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً وعن ابن معين سمعت جريراً يقول ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلة ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه ، فقال لا أعلم إلا خيراً وذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ١٩٠هـ [أنا محمد يعنى ابن إسحاق] بن يسار [عن سليمان بن سحيم] بمهملتين مصغراً أبو أيوب المسدي . قال أحمد : ليس به بأس ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : وكان ثقة ، وكذا قال ابن حبان في الثقات : ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه ، وقال البرقي عن ابن معين : سليمان بن سحيم أبو أيوب الهاشمي ثقة ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح : له شأن ، ثبت [عن أمية بنت أبي الصلت] الغفارية ويقال آمنة واسم أبي الصلت الحكم فيما قيل ، قال في التقريب لا يعرف حالها [عن امرأة من بني غفار] زعم السهيلي أن اسم هذه المرأة التي من بني غفار ليلي ، ويقال هي امرأة أبي ذر [قد سماها لي] هذا قول أحد من رواة السند يقول سمي المرأة

أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت فوالله أنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا^(١) بها دم مني وكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ مأبى ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحني من

الغفارية لى شيخى فنسيته [قالت] أى المرأة الغفارية [أردفني رسول الله ﷺ] أى أركبني خلفه على الراحلة [على حقيبة رحله] قال فى النهاية وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ، فان قيل كيف أردفها ﷺ وهى أجنبية ، قلت : قال الشارح الارداغ على الحقيقة لا يستلزم المهاسة فلا إشكال (٢) فيه [قالت فوالله أنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح] بعد ما سار إلى الصبح [فأناخ] أى راحلته (٣) [ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها] أى بالحقيقة [دم مني وكانت] أى تلك الحيضة [أول حيضة حضتها قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت] على ما هو من عادة النساء [فلما رأى رسول الله ﷺ مأبى من الاستحياء والتقبض إلى الناقة] [و رأى الدم] أى على حقيبة الرجل [قال مالك لعلك نفست] أى حضت قال الخطابى (٤) يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء إذا حاضت ونفست بضم

(١) و فى نسخة : و إذا . (٢) قال ابن رسلان : فيه جواز المحرم والروجة ويجوز أن تكون المرأة أجنبية له لعصمته وعدم التهمة فى حقه ، قلت : والأوجه عندى أنها كانت جارية لم تبلغ حد النساء لما أن ذلك أول حيضة حاضتها ثم لما حاضت و كان الطريق فأعادها إلى محلها للضرورة . (٣) قال ابن رسلان : فيه أنه لا ينيخ الرجل لأجله لأنه أبعد من الترفه و ينيخ للمرأة . (٤) و هذا قول كثير من أهل اللغة ، وقال الأصمعى : يقال بضم النون فيهما ، انتهى «ابن رسلان»

نفسك ثم خذى إناءً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيية من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضى لنا من الفى قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها ملحاً وأوصت به أن يجعل فى غسلها حين ماتت .

التون إذا أصابها النفاس [قلت نعم قال فأصلحى من نفسك] أى شدى عليك ثيابك و أصاحبها أثلاً يشع الدم و يخرج إلى الحقيية [ثم خذى إناءً من ماء فاطرحى فيه ملحاً ثم اغسلى ما أصاب الحقيية من الدم ثم عودى لمركبك] أى اركبى على الحقيية ثانياً كما ركبت أولاً [قالت فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضى] أى أعطى [لنا من الفى قالت] أى أمية [و كانت] أى المرأة الغفارية [لا تطهر من حيضة إلا جعلت فى طهورها] أى فى الماء الذى تطهر به [ملحاً وأوصت به] أى بالملح [أن يجعل فى غسلها] أى فى الماء الذى تغسل به [حين ماتت] قال الخطاى: فيه من الفقه أنه استعمل الملح فى غسل الثوب وتفتيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل إذا كان ثوباً من ابريسم يفسده الصابون و بالخل إذا أصابه الجبر و نحوه و يجوز على هذا التدلك بالنخالة و غسل الأيدى بدقيق الباقلى و الطليخ فى نحو ذلك من الأشياء التى لها قوة الجلاء و حدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يدلك بالنخالة (١) .

(١) قلت : و يصح الاستدلال به على أن النجاسة تطهر بغير الماء خلافاً لهم ، كما فى المغنى ، لأن الماء المخلوط بالطاهر لم يبق مطهراً عندهم كما تقدم ، ولذا منعه عن التطهير به فعلم أن إزالة النجاسة بالطاهر يصح و إن لم يكن مطهراً إلا أنه يمكن الجواب عنه أن الملح عندهم مستثنى كما صرح به فى المغنى ، وقال ابن رسلان: يؤخذ منه أن المتغير بالملح المائى لا يضر التغير به دون الجلبى كالثلج و هو أصح الأوجه عند الشافعية ، انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا^(١) سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر] بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي قال الثوري وأحد لا بأس به ، وقال يحيى القطان : لم يكن بقوى ، و قال أحد : قال ابن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي وذكر إبراهيم بن مهاجر و آخر ، فقال ضعيفان فغضب عبد الرحمن وكره ما قال : وقال عباس عن يحيى : ضعيف ، و قال النسائي في الكنى : ليس بالقوى في الحديث ، و قال ابن سعد : ثقة ، و قال الحاكم : قلت للدارقطني فإبراهيم بن مهاجر قال : ضعفوه تكلم فيه يحيى بن سعيد و غيره قلت : بحجة ، قال : بلى حدث بأحاديث لا يتابع عليها و قد غمز شعبة أيضاً ، وقال الساجي : صدوق اختلفوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، قلت : و لكن قال الترمذي في سننه بعد تخريج حديثه في باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان ، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح و على هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، انتهى ، فالحكم بصحة حديثه يدل على توثيقه عنده [عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء] قال الحافظ (٢) في الفتح : سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالثدين المعجمة والكاف المفتوحين ثم اللام و روى الخطيب في المبهات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث ، فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة و النون الأنصارية التي يقال لها خطيئة النساء و تبعه ابن الجوزي في التلخيص و الديلمطي و زاد أن الذي وقع في

(١) و في نسخة : أنا . (٢) و كذا قال العيني .

إحدانا إذا طهرت من الحيض قال تأخذ سدرها و ماءها فتوضأ ثم ^(١) تغسل رأسها و تدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها

مسلم تصحيف لأنه ليس في الأنصار من يقال له شكل و هو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، و قد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا اسماً و المشهور في المسانيد و الجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل أو أسماء بغير نسب ، كما في أبي داود ، انتهى ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و ذكر أسماء بنت شكل جماعة في الصحابة منهم ابن سعد و الباوردي و الطبراني و ابن مندة و غيرهم [على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله كيف تغتسل أحدانا إذا طهرت من الحيض قال تأخذ سدرها و ماءها] و السدر شجر النبق و معنى الكلام أنها تأخذ الماء الذي أغلى فيها أوراق السدر و إنما أمرها به للبالغة في التنظيف لأنه يطيب الجسد [فتوضأ] بمحذوف إحدى التائين [ثم تغسل رأسها و تدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها] قال الحافظ في الفتح : بكسر الفاء و حكى ابن سيده تثليثها و باسكان الراء و افعال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة و غيره ، و قال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف و بالضاد المعجمة و قوله من مسك بفتح الميم و المراد قطعة جلد و هي رواية من قاله بكسر الميم و احتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتنعوا المسك مع غلاء ثمنه و تبعه ابن بطلان ، وفي المشارك أن أكثر الروايات بفتح الميم و رجح النووى الكسر ، وقال : إن الرواية الأخرى و هي قوله فرصة ممسكة تدل عليه و فيه نظر لأن الخطابي قال : يحتمل أن يكون المراد بقوله ممسكة ^(٢) أى مأخوذة باليد يقال أمسكته و مسكته ،

(١) و في نسخة : و . (٢) قال ابن رسلان : بضم الميم الأولى و سكوت

الثانية و فتح السين أو كسرهما ، قاله القيسى ، وقال القرطبي روايتنا ضم الميم ★

قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها قالت عائشة فعرفت
الذى يكنى عنه رسول الله ﷺ فقلت لها تتبعين بها
آثار الدم .

حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر

لكن يبق الكلام ظاهر الركاة لأنه يصير هكذا خذى قطعة مأخوذة ، وما استبعده
ابن قتية من امتنان المسك ليس ببعيد (١) لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة
استعمال الطيب ، و قد يكون المأمور به من يقدر عليه ، قال النووي : و المقصود
باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، و قيل لكونه أسرع إلى الحل
حكاه الماوردى [فتطهر] بحذف إحدى التائين أى تنتظف [بها] بأن تضعها في
فرجها [قالت] أى أسما . [يا رسول الله كيف أتطهر] أى أنتظف [بها] قالت
عائشة فعرفت [أى فهمت] الذى يكنى عنه رسول الله ﷺ [وهو أنه يريد أن
يدخلها في فرجها] فقلت لها تتبعين بها آثار الدم [قال النووي : المراد به عند
العلماء الفرج ، و قال الحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من
بدنها ويؤيد قول الحاملى رواية أبى داؤد هذه بصيغة الجمع وأيضاً رواية الاسماعلى :
تتبعى بها مواضع الدم .

[حدثنا مسدد بن مسرهد نا أبو عوانة] هو وضاح بن عبد الله [عن

★ الأولى و فتح الثانية و تشديد السين أى مطيبة بالمسك ، و قال الزخشرى :
الممسكة الخلقة يعنى لا تستعمل الجديد لأن الخلق أوفق حالا ، قال فى النهاية :
الأقوال كلها بعيدة والأوجه قطعة من مسك ايزيل الرائحة الكريهة لاللعلق و هو
سنة مؤكدة يكره تركه بعد الغسل على المذهب ، و قيل قبله ، وإن لم تجد مسكاً
فشئى آخر من الطيب ، انتهى . (١) لكن يبعد إذاً لفظ تطهرى بها كما فى هامش
السنن عن المرقاة .

عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأتت عليهن وقالت لهن معروفاً وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه قال فرصة ممسكة و قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة و كان أبو الأحوص يقول قرصة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن إبراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب

إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأتت عليهن و قالت لهن معروفاً [أى قالت : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعن الحياء أن يتفقن في الدين كما في الرواية الآتية] وقالت [أى عائشة] دخلت امرأة منهن و هى أسماء المتقدمة [على رسول الله ﷺ فذكر] أى أبو عوانة عن إبراهيم [بمعناه] أى معنى ما ذكره سلام بن سليم عن إبراهيم [إلا أنه قال فرصة ممسكة] و هذا بيان الاختلاف فيما بين رواية سلام و رواية أبي عوانة [و قال مسدد : كان أبو عوانة يقول فرصة] بالقاء [و كان أبو الأحوص يقول قرصة] بالقاف قال الحافظ : و وجه المنذرى ، فقال : يعنى شيئاً سيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين ، انتهى ، و وهم من عزا هذه الرواية للبخارى .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي] هو معاذ العنبري [نا شعبة عن إبراهيم] يعنى ابن مهاجر [عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه] أى حدث شعبة بمعنى الحديث المتقدم [قال] شعبة [فرصة ممسكة فقالت] أى أسماء [كيف أتطهر بها] أى سألته عن كيفية التطهر لأنها لم تفهم عما

و زاد وسأله عن الغسل من الجنابة قال ^(١) تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينيه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت ^(٢) عائشة عم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن ^(٣) فيه .

كنى عنه رسول الله ﷺ بالنظر [قال] رسول الله ﷺ [سبحان الله تعجباً] من عدم فهمها ما هو ظاهر لا يحتاج الانسان فى فهمه الى التصريح [تطهرى بها] أى بالفرصة المسكة [و استتر بثوب] استحياء وهذا الاستتار بالثوب أيضاً كناية لطيفة عما يريد رسول الله ﷺ إفهامها فاجتمعت الكنيتان هنا قولية و فعلية [وزاد] أى شعبة [وسأله عن الغسل من الجنابة ، قال : تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور و أبلغه] أى تستنجين و توضئين به [ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ] أى الماء [شئون ^(٤) رأسك] قال فى النهاية هى عظامه و طرائقه و مواصل قبائله و هى أربعة بعضها فوق بعض و المراد به إيصال الماء أصول الشعر حتى يبلغ جلد الرأس [ثم تفيضين عليك الماء قال] أى شعبة بسنده [و قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين و يتفقهن فيه] .

تم الجزء الثانى و يليه الجزء الثالث و أوله « باب التيمم »

(١) وفى نسخة: فقال . (٢) وفى نسخة: فقالت . (٣) وفى نسخة: وأن يفقهن .
(٤) ظاهره عدم نقض الضمائر وبه قال الجمهور وفى رواية لأحمد و مالك أن الحائض تنقض دون الجنب كما تقدم فى « باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل »

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٣	باب الرخصة في ذلك	٣	باب المسح على الخفين
١٢٥	باب الوضوء من الدم	٢٢	باب التوقيت في المسح
١٣٨	باب الوضوء من النوم	٣٢	باب المسح على الجوربين
١٥٠	باب في الرجل يبطأ الأذى برجله	٣٦	باب
١٥٢	باب فيمن يحدث في الصلاة	٣٧	بحث المسح على النعلين
١٥٤	باب المذنى	٤٠	باب كيف المسح
١٥٦	الكلام على طهارة المني	٥٠	باب في الانتضاح
١٧٥	باب في الاكسال	٥٥	باب مايقول الرجل إذا توضأ
١٨٠	باب في الجنب يعود	٦١	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
١٨٢	باب الوضوء لمن أراد أن يعود	٦٤	باب في تفريق الوضوء
١٨٥	باب في الجنب ينام	٧٠	باب إذا شك في الحدث
١٨٦	باب الجنب يأكل	٧٥	باب الوضوء من القبلة
١٨٨	باب من قال الجنب يتوضأ	٨٥	باب الوضوء من مس الذكر
١٩٦	باب في الجنب يؤخر الغسل	٨٩	باب الرخصة في ذلك
٢٠١	باب في الجنب يقرأ	٩٣	باب الوضوء من لحوم الابل
٢٠٣	باب في الجنب يصافح	٩٧	بحث الوضوء من لحوم الغنم
٢٠٥	باب في الجنب يدخل المسجد	١٠٠	باب الوضوء من مس اللحم التي وغسله
٢٠٩	باب في الجنب يصلي بالقوم وهوناس	١٠٣	باب في ترك الوضوء من مس الميتة
٢١٩	باب في الرجل يجد البلة في منامه	١٠٦	باب في ترك الوضوء مما مست النار
٢٢٢	باب في المرأة ترى ما يرى الرجل	١١٧	باب التشديد في ذلك
٢٢٧	باب في مقدار الماء الذي يجزى به الغسل	١٢١	باب الوضوء من اللبن

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
باب في الغسل من الجنابة	٢٣٤	صلاة	٣٤١
باب في الوضوء بعد الغسل	٢٥٤	باب من قال تجمع بين الصلاتين و	
باب في المرأة هل تقض شعرها عند		تغتسل لهما غسلا	٣٥٢
الغسل	٢٥٥	باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر	٣٥٧
باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي	٢٦٣	باب من قال المستحاضة تغتسل من	
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء	٢٦٦	ظهر إلى ظهر	٣٧١
باب في مواكبة الحائض ومجامعتها	٢٦٧	باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم	
باب في الحائض تناول من المسجد	٢٧٢	يقل عند الظهر	٣٧٥
باب في الحائض لا تقضى الصلاة	٢٧٤	باب من قال تغتسل بين الأيام	٢٧٦
باب في إتيان الحائض	٢٧٧	باب من قال توفى لكل صلاة	٣٧٧
باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع	٢٨٥	باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث	٣٧٨
باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع		باب في المرأة ترى الصفرة والكدرية	
الصلاة في عدة الأيام التي كانت		بعد الظهر	٣٨١
تحيض	٢٩٥	باب المستحاضة يغشاها زوجها	٣٨٣
باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع		باب ما جاء في وقت النساء	٣٨٥
الصلاة	٣١٨	باب الاغتسال من الحيض	٣٩٠
معنى: هذا أعجب الأمرين إلى	٠٠	فهرس الكتاب	٣٩٧
باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل		جدول تصويب الأخطاء	٤٠١

